عبد الرحمن بن الزَّبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة
ابن سموأل القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل
بضم التا وقيل سهيمة قلت وقيل غير ذلك كما اوضحته في
تخريج احاديث الرافعي والزبير هذا قبله الزبير بن
العوام بضم الزاي فاستفده النوع الستون
معرفة التواريخ والوفيات قال سفين الثوري لما
استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما
قال وقال حفص بن غياث اذا اتهم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا
كنحو ما روى عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق
فاتاني اهل الحديث فقالوا ابقربنا رجل حدث عن خالد بن
معدان فاتيته فقلت له اي سنه كتبت عن خالد بن معدان قال
سنه ثلث عشرة ومايه فقلت انت تزعم انك سمعت من
خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات
خالد سنه ست ومايه وروي عن عفير بن معدان هذه
القصه جرت له مع بعض من حدث عن خالد فارخاه انه
توفي سنه اربع ومايه وروينا عن الحاكم قال لما قدم
علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد
وسالته عن مولده فذكر انه ولد سنه ستين ومايتين
فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته
بثلث عشرة سنه قال ابو عبد الله الحميدي ثلثة اشيا
من علوم الحديث

من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن
كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف
واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات
الشيوخ وليس فيها كتاب قال الشيخ فيها غير كتاب
ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة
على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما
ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فللذكر مزيد لك عنوانا
اولها الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلث وستون سنه وقبض صلى الله عليه وسلم ضحى اثنين
لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنه احدى عشرة
من هجرته الى المدينه قلت ومنها التاريخ واول
من وضعه عمر بن الخطاب سنه ست عشرة وقيل سنه
عشرين ه وابو بكر في جمادى الاولى سنه ثلث عشرة
وعمر في ذي الحجه سنه ثلث وعشرين ه وعثمان
رضي الله عنه فيه سنه خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين
سنه وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك ه وعلي رضي الله عنه
في شهر رمضان سنه اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وقيل خمس ه وطلحه والزبير جميعا في جمادى الاولى سنه
ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله
وسعد بن ابي وقاص سنه خمس وخمسين على الاصح

خمسين

ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى و
ابن ثلث او اربع وسبعين ٥ عبد الرحمن بن عوف
سنة اثنين وثلثين بن خمس وسبعين ٥ وابو عبيدة سنة
ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا اختلاف
رضي الله عنهم السادس صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم
بن حزام ولد في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة
سنة وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق
عاش حسان واباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله كما قاله ابو نعيم الحافظ
وقد قيل مات حسان سنة خمسين قلت واستشكل
بعضهم ما ذكر في حكيم فان اسلامه عام الفتح سنة ثمان
ووفاته كما ذكر سنة اربع وخمسين فكيف يقال عاش في
الاسلام ستين سنة وقد يجاب ان المراد من حين ظهور
الاسلام وكان عبد الرحمن بن حسان اذا ذكر ما عاش
سلفه استلقى على فراشه وضحك وتمدد فمات وهو
ابن ثمان واربعين سنة ولا يعرف خمسة من الشعرا على نسق
واحد شاعر بن شاعر بن شاعر الا هولاء ثم نبه
بعد ذلك لامرين وهو ان النووي ذكر في تهذيبه انه لا
يعرف لهما مشارك في ذلك اعني الحكم عن رجال وهو ظاهر كلام
ابن الصلاح المذكور وليس كذلك فقد شاركهما في ذلك
جماعة

٨٨

٨٧

جماعة اولهم حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس عاش مائة
وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
ولم يهاجر ولم يدخل المدينة قط حتى مات ذكره هكذا
ابو نعيم وهو اخو عبد الرحمن بن عوف ثانيهم
حمس بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن زهرة
اسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستين في
الجاهلية وستين في الاسلام ولم يهاجر ولم يدخل
المدينة قط حتى مات ذكره هكذا ابو نعيم الحافظ وهو
اخو عبد الرحمن بن عوف ثالثهم سعيد بن يربوع
ابن عنكثة بن عامر بن مخزوم يكنى ابا هود توفي سنة
اربع وخمسين وهو ابن عشرين ومائة سنة ستين في
الجاهلية وستين في الاسلام رابعهم وخامسهم
وسادسهم النابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة
واوس بن مغرا السعدي باسناده عن مسعود بن
بشير قال سمعت ابا اليقظان يقول ثلثة من الشعراء
كانوا مخضرمين عاشوا في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام ستين سنة فذكرهم سابعهم
نوفل بن معاوية كما نقله عبد الغني في الكمال عن ابن
ابي سعد باسناده وذكر ابن مندة ان الجلاح عاش مائة
وعشرين سنة وانه اسلم وهو ابن خمسين سنة
وفي اعمار الاعيان لابن الجوزي الربيع بن ضبع الفزاري

عاش ثمانية وثمانين سنة منها ستون في الاسلام فاستقل
ذلك فانه فيهم يساوي رجله واما من عاش مائة وعشرين
من الصحابة على الاطلاق فجماعة ذكرهم ابن منده
في جزء منهم الثالث اصحاب المذاهب الخمسة
المتبوعة سفيان بن سعيد ابو عبد الله الثوري
مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
وكان مولده سنة سبع وتسعين قلت وقال الرجال
سنة خمس وتسعين مالك بن انس مات بالمدينة سنة
تسع وسبعين ومائة قيل ولد سنة ثلث وتسعين وقيل
احدى وقيل اربع وقيل سبع وقيل سنة تسعين ٥
ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين
ومائة ابن سبعين رضي الله عنه ٥ ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه مات بمصر
اخر رجب سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة
قلت قيل بغزة وقيل بعسقلان وقيل بمنى
وقيل باليمن ونشا بمكة بذي طوى وتربيه ابيه بعسقلان
كان راى بالحجاز ما يلزمه لخروج اليها فاقام بها حتى مات ٥
ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه مات
ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومائتين
ولد سنة اربع وستين ومائة قلت ذكر النووي
رحمه الله في مختصر المبهمات ان اصحاب المذاهب المتبوعة

سنة

سنة فزاد داود بن خلف بن علي بن سليمان الاصبهاني ولد
سنة اثنتين ومائتين وتوفي ببغداد سنة تسعين ومائتين
وهو امام الظاهرية اخذ العلم عن ابن راهويه وابي ثور
وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الاديب
من اصحابنا الفقهاء رحمهم الله المذاهب في بيت والقراء
في اخر فقال

جمعتُ لك القراء لما اردتهم ببيت تراه للائمة جامعا
ابو عمرو وعبد الله حمزة عاصم علي ولا تنس المديني نافعا
وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتعرفهم فاحفظ
اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

قوله عبد الله هو بالتسمية اي عبد الله بن عامر وابن كثير
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ٠
ابو عبد الله البخاري ولد سنة اربع وتسعين ومائة
يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة خلت من شوال منها
ومات بخرتنك قرية من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة الا
اثني عشر يوما ٥ مسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس
وخمسين سنة ١٩ سنة وصل ستون وبه جزم الذهبي في العبر
والمشهور انه ولد عام مات الشافعي رضي الله عنه ٥

وابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة
سنة خمس وسبعين ومايتين في شوال قلت
وولد سنة اثنتين ومايتين ٥ ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة مضت من رجب سنة تسع
وسبعين ومايتين واغرب الخليلي فقال في ارشاده مات بعد
الثمانين قلت ولا اعرف في مولده شيئا ٥ ابو عبد الرحمن
النسوي مات سنة ثلث وثلثمايه قلت بفلسطين
وقيل بالرملة ودفن بالبيت المقدس واسمه احمد بن شعيب
وجزم النووي في مختصر المبهمات بانه مات بمكة وقال
النسائي عن نفسه يشبه ان يكون ولدت في سنة خمس عشرة
ومايتين وقال غيره سنة اربع عشرة والنسائي من كورة نيسابور
وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي ٥
فايده ولد ابن ماجه صاحب السنن سنة تسع
ومايتين ومات سنة ثلث وسبعين ومايتين الخامس
سبعة من الحفاظ في ساعتهم احسنوا التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمايه وولد
في ذي القعدة سنة ست وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في
صفر سنة خمس واربعمايه وولد بها في شهر ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلثمايه ٥ ثم ابو محمد عبد الغني

ابن سعد

ابن

ابن سعيد الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة
ثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمايه
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وثلثين
وثلثمايه ومات في صفر سنة ثلثين واربعمايه باصبهان
ومن بعدهم طبقة اخرى ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ
المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمايه
ومات بشاطبة فيه سنة ثلث وستين واربعمايه ٥ ثم ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمايه
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمايه
ونقل الى بيهق فدفن بها ٥ ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الاخرة سنة اثنين وقيل سنة احدى وثمانيه ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمايه رحمة الله عليهم
اجمعين قال الناظم في تلك السنة مات حافظ
المشرق وحافظ المغرب يعنون الخطيب وابن عبد البر ٥

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفا هو من اجل الانواع وافخمه فانه
المرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه وفيه تصانيف منها
مفرد في الضعفا ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي
والدارقطني وغيرها وفي الثقات ككتاب لابن حبان
ومشترك كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوايده
وابن ابي حاتم ٥ وما اجله ٥ قال صالح بن محمد الحافظ
اول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم اتبعه يحيى بن سعيد

القطان ثم بعده احمد ويحيى بن معين وهو ~ قال الشيخ يعني انه
اول من تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيهم جرحا
وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن
كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك
صونا للشريعة ونفيا للخطا والكذب عنها وكما جاز
الجرح في الشهود جاز في الرواية قال ابو بكر بن خلاد قلت
ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هولا الذين تركت حديثهم خصماك
عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصماي احب الي
من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب
الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي للحافظ احمد يا شيخ
لا تغتاب العلما فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة
ثم ان على الاخذ في ذلك ان يتقي الله ويتثبت ويتوقى التساهل
كيلا يجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها ۵
ودخل يوسف بن الحسين الرازي الصوفي على عبد الرحمن بن ابي حاتم
وهو يقرا كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هولاء القوم
قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومايتين سنة
وانت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن قيل وكان يعد من الابدال
وحدث يوما وهو يقرا كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه
قال انا لنطعن على قوم لعلهم حطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر من مايتي
سنه فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب
وقد اخطا فيه غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح النسائي
لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق به جرح اخرج عنه
البخاري في صحيحه وقد كان من احمد الى النسائي جفا افسد

قلبه عليه

قلبه عليه قال الخليلي الحافظ اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل
ولا يقدح كلام امثاله فيه قال الشيخ والنسائي امام حجة في الجرح
والتعديل ۵ ووجه هذا ان عين السخط تبدي مساوي لها مخارج
صحيحة في الباطن تعمى عنها حجاب السخط لان ذلك يقع من مثله
تعمدا للقدح مع العلم ببطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة
المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع
الثالث والعشرين قلت وقد تكلم في احمد هذا غير النسائي
ايضا ورماه ابن معين بالكذب والفلسفة لكن وثقه العجلي
وجماعة واحتج له ۔ النوع الثاني والستون ۵

معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات ۵ هذا فن مهم
لا تعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به وهم منقسمون فمنهم من
خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغير ذلك فيقبل ما روى عنهم قبل
الاختلاط ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم عطا بن السايب فاحتجوا
برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة الاحاديث سمعها
شعبة ما حمل عن زاذان استثناهما يحيى بن سعيد القطان ۵
ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه
ذكره الخليلي ومنهم سعيد الجريري اختلط ايام الطاعون ۵ ومنهم
سعيد بن ابي عروبة صح سماع يزيد بن هارون منه واثبت
الناس سماعا منه عبدة بن سليمان وسمع منه بعد اختلاط وكيع
والمعافى ابن عمران الموصلي وقال ابن معين لوكيع تحدث
عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال رايتني
حدثت عنه الا بحديث مستو ۵ ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وهو اخو ابي العميس

عنه المسعودي قال ابن معين من سمع منه في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه ايام المهدي فليس سماعه بشي وذكر احمد ان سماع عاصم بن علي وابي النضر وهولاء من المسعودي بعد ما اختلط ٥ ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك ومنهم صالح مولى التوامه قال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومايه واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب الثقفي ومنهم سفين بن عيينه اختلط سنه سبع وتسعين قبل موته بسنتين ومنهم عبد الرزاق عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن قال النسايي فيه نظر لمن كتب عنه باخره وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه قال الشيخ وقد وجدت فيما روي عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين ويحصل ايضا نظر في كثير من العوالي الواقعه عمن تاخر سماعه من سفين بن عيينه واشباهه ومنهم عارم بن الفضل ممن رواه عنه البخاري وغيره من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه ومنهم ابو قلابه الرقاشي عبد الملك بن محمد حدث عنه ابن خزيمه قبل الاختلاط ومن المتاخرين ابو احمد الغطريفي وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمه وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد فكان لا يعرف شيا مما يقرا عليه ومن كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح

فهو ما عرف

فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط ٥ والله اعلم ٥

النوع الثالث والستون

معرفة طبقات الرواة والعلما وهو فن مهم افتضح بسبب الجهل به غير واحد من المصنفين وغيرهم والطبقات الكبير لابي سعد كاتب الواقدي حفيل كثير الفوايد وهو ثقة لكن اكثر الروايه فيه عن الضعفا منهم شيخه محمد ابن عمر الواقدي لا يسميه ٥ والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وقد يكونان من طبقة باعتبار تشابههما بالنسبه الى جهة ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من اصاغر الصحابه هم مع العشرة في طبقة الصحابه وعلى هذا الصحابه كلهم طبقه والتابعون ثانيه واتباعهم ثالثه وهلم جرا وباعتبار السوابق تكون الصحابه بضع عشرة طبقة كما تقدم ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابه من طبقة العشرة من الصحابه بل هو دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن رووا عنه وروي عنهم ونحو ذلك ٥

النوع الرابع والستون

معرفة الموالي اهمه المنسوبون الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان او لبني فلان والمراد مولى عتاقه وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام لان جده واظنه الذي يقال له الاحنف كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك

كان نصرانيا فاسلم على يديه ٥ ومنهم مولى الحلف كمالك
ابن انس الامام ونفره الاصبحيون حميريون هم موالي
لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان عسيفا
على طلحة بن عبيد الله اي اجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل
مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا القسم
رابع في ذلك وهو نحو ما سلف في مقسم انه قيل فيه مولى
ابن عباس للزومه اياه ٥ ومن امثله موالي القبيله
ابو البختري الطاي سعيد بن فيروز التابعي مولى طي
ابو العاليه رفيع الرياحي التابعي مولى امراه من بني رياح ٥
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي
عن ابي هريره وغيره هو مولى بني هاشم ٥ الليث بن سعد
المصري الفهمي مولاهم ٥ عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم ٥ عبد الله بن صالح
المصري كاتب الليث بن سعد الجهني مولاهم ٥ وربما نسب
الى القبيله مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي
الراوي عن ابي هريره مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزهري قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين
قدمت يا زهري قلت من مكه قال فمن خلفت بها يسود اهلها
قلت عطا ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانه والروايه قال ان
اهل الديانه والروايه لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن
قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطا
قال انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
قال

قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام الموالي قلت
من الموالي عبد نوبي اعتقته امراه من هذيل قال فمن يسود
اهل الجزيره قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من
الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان
قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من الموالي قال فمن يسود اهل البصره قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قال ويلك فمن يسود اهل الكوفه
قلت ابرهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن
الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها
قال قلت يا امير المومنين انما هو امر الله ودينه من حفظه
ساد ومن ضيعه سقط وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما مات
العبادله صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينه
فان الله خصها بقريش فكان فقيه اهل المدينه سعيد بن المسيب
غير مدافع قال الشيخ وفي هذا بعض الميل فقد كان حينيذ
من العرب غير ابن المسيب فقها ايمه مشاهير منهم
الشعبي والنخعي وجميع الفقها السبعه الذين منهم ابن المسيب
عرب الا سليمان بن يسار ٥ النوع الخامس والستون
معرفه اوطان الرواه وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ
الحديث في تصرفاتهم ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت
العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ٥ ثم من كان ناقلة من بلد الى بلده

واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول فيمن نقله مصر الى
دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من
اهل قرية بلد فيجوز ان ينتسب الى القرية والى البلد والى الناحيه
قلت والى الاقليم ايضا قال عبد الله بن المبارك وغيره
من اقام ببلد اربع سنين نسب اليها ٥ اخر المختصر المبارك
ولله الحمد على التوفيق له ولاكماله وعلى ما اسبغ من انعامه
وافضاله ٥ ولنختمه بذكر احاديث بالاسناد على عاده
الحفاظ النقاد ٥ قرات

على الصدر الاجل لسان البلغاء صلاح الدين ابي المحاسن يوسف
ابن شهاب الدين احمد بن عبد الله الموقع قلت اخبرك
النجيب الحراني سنه تسع وستين وستمايه فاقر به ا نا
ابو الفتوح عبد المنعم بن عبد الوهاب الحراني انا ابو الغنايم
محمد بن علي الحافظ انا محمد بن علي بن عبد الرحمن انا محمد بن ابرهيم
المقرى نا ابو سعيد العدوي نا خراش بن عبد الله حدثني
مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحاذ خير كله وقرات عليه ايضا وعلى المسند شهاب الدين
احمد بن كشتغدي كلاهما عن النجيب عن عبد الواحد
ابن عبد السلام البغدادي انا ابو الكرم المبارك بن الحسن
ابن الشهرزوري انا الشريف بن المهتدي انا ابو الحسن علي بن عمر
السكري نا ابو سعيد الحسن بن علي العدوي نا خراش عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا مايه ايه كتب
من القانتين ومن قرا مايتي ايه لم يكتب من الغافلين ومن قرا
ثلثمايه ايه لم يحاجه القران ٥ وبه قال قال
رسول الله

وكتب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله كتب له الف الف
حسنه ومحى عنه الف الف سيه ورفع له الف الف درجه
ومن زاد زاده الله ٥ هذه احاديث ساعيه الاسناد
وهي عزيزه في زماننا هذا سمع مثلها شيوخنا وشيوخ شيوخنا
فالحمد لله وقد وقع لنا بحمد الله عدد من هذا النحو اقتصرنا
منها على هذه الثلاثه طلبا للاختصار ٥ وخراش هذا واه لكن
له شواهد ٥ قال مولفه فسح الله في مدته واعاد
على المسلمين من علومه وبركته كان الابتدا في تعليق
هذا المختصر المبارك في سنه تسع واربعين وسبع مايه
ثم فتر العزم وحصل النشاط الى اكماله ذ ٥ يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع الاول من سنه تسع وخمسين وسبع مايه احسن الله
تقضيها وما بعدها في خير وعافيه منه وكرمه ٥
ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخه المباركه داعيا لمالكها
ومسطرا من بركاته في الثامن والعشرين من صفر
سنه احدى وستين وسبع بالقاهره المحروسه بالجامع
الازهر بكره النهار والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

مخطوطة

المقنع في علوم الحديث

تأليف : سراج الدين ابي حفص عمر بن علي الانصاري المشهور ب ابن الملقّن

ولد السعيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثاني خلت منه ثلاث
وعشرون يوما سنة الف ومائتين
وسبعة عشر

من كتب افقر العالمين
للنفائس الحنفي
محمد بن اسمعيل الريس
الدعوي

المقنع في علوم الحديث
تأليف شيخنا العلامة الاوحد الحافظ مفتي الزمان
سراج الدين شيخ العلماء والمحدثين ابي حفص عمر
بن الامام العلامة ابي الحسن علي الانصاري المشهور بابن الملقن
الشافعي ادام الله النفع به امين امين
امين
محمد واله

وفيه كتاب [illegible] للمصنف ايضا

ولد السعيد بالله ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثاني خلت منه ثلاث
وعشرون يوما سنة الف ومائتين وسبعة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي
أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني في عبادك الصالحين
أحمد الله على آلائه وأشكره على نعمائه وأصلي على محمد وآله وصحبه وأسلم وبعد
فالعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من أشرف العلوم إذ هو
ثاني الأساس والمقدم على الإجماع والقياس وقد صنف فيه الأئمة الترمذي
في جامعه وعلله والحاكم في أصوله ومدخله والخطيب في كفايته وجامعه
ومن أجمعها كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح سقى الله ثراه
وجعل الجنة مأواه فإنه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها وجعل أنواعه
زائدة على الستين وأعاد زائدا على ذلك وقد وقع الاختيار بفضل الله وتوفيقه على
تلخيصه وتقريبه وتنقيحه وتهذيبه مع زيادات عليه مهمة وفوائد جمة ولا
تلفى مسطورة ولا تكاد توجد في الكتب المشهورة من الله تعالى بالوقوف عليها
وتفضل بإفادة المشوقين إليها وعلمت للزيادة علامة دائرة بالحمرة في أولها وآخرها
وربما قلت في أولها قلت وفي آخرها علامة الدائرة المذكورة جعله الله لوجهه
خالصا وللمشتغل به نافعا فإنه بيده والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. النوع الأول الصحيح
وهو أقسامه عند المشهور والسقيم لا شك أن الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن
وضعيف فالصحيح المجمع عليه ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير
شذوذ ولا علة وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ
وما فيه علة قادحة وما في رواته نوع جرح قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح
هذا حد المحدثين ولو قيل على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون
لا تجري على أصول الفقهاء. فإذا قيل حديث صحيح فهذا معناه لا أنه مقطوع
به في نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدل وليس من الأخبار التي أجمعت

الأمة على تلقيها بالقبول وكذا إذا قيل هذا حديث غير صحيح فمعناه
لم يصح إسناده إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر. قال الشافعي إذا
روى الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت
ثم الصحيح ينقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه كما في المرسل عند القائل به وينقسم
إلى مشهور وغريب كما ستعلمه ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة
لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد في شروط الصحة ويعتبر
وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد في ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة
بحسب تمكن الصحيح من الصفات المذكورة التي تبنى الصحة عليها وتنقسم باعتبار
ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر ولهذا نرى الإمساك
عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق وخاض جماعة في ذلك
فاضطربوا فقال إسحاق بن راهويه أصحها الزهري عن سالم عن أبيه ونحوه
عن الإمام أحمد وقال الفلاس وغيره أصحها ابن سيرين عن عبيدة عن علي
منهم من عين الراوي عن محمد بن سيرين وجعله أيوب السختياني ومنهم من جعله
ابن عون. وقال يحيى بن معين أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
وقال أبو بكر بن أبي شيبة أصحها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي
وقال البخاري أصحها مالك عن نافع عن ابن عمر قال الأستاذ أبو منصور
التميمي فعلى هذا أجلها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لإجماع أهل الحديث
على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي قلت فعلى هذا رواية الإمام
أحمد عن الشافعي عن مالك به وقد وقع ذلك في مسند الإمام أحمد في عدة
أحاديث منها حديث ابن عمر مرفوعا لا يبع بعضكم على بيع بعض ونحوه
وقال قوم أصحها يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حكاه
الحاكم وجعل شعبة قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة
حكاه الحاكم أيضا وفي المتصل والمنقطع للحافظ ابن [illegible] أصح الأحاديث

٣

التي اجمع اهل الحديث على صحتها من جهة النقل مثل الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية به مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل والاوزاعي ما لم يختلف به فاذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم توقف عنه وقد خالف نافع سالما في احاديث ... ومثل الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الاوزاعي وهشام ما لم يقع الاختلاف والاضطراب فيه ثم اوضح ذلك . قال الحاكم للحكي الخلاف السالف في اصح الاسانيد قد ذكر كل واحد منهم ما ادى اليه اجتهاده في ذلك ولكل صحابي رواة من التابعين ولهم اتباع واكثرهم ثقات لا يمكن ان نقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة . اصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه . اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده . اصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقال ... اصحها ابو الزناد عن الاعرج عنه ولعبد الله بن عمر مالك عن نافع عنه . لعايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال يحيى بن معين ترجمة مشبكة بالذهب . الزهري عن عروة عنها . لابن مسعود الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عنه . اصح اسانيد المكيين سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر . اصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة . اثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر . اثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة . اثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه .

من راى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد فلا نحكم بصحته لضعف اهلية هذه الازمان فيه نظر لا جرم خالفه فيه النووي وقال الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته وهو كما قال لعدم المعنى الذي علل به الشيخ وقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضيا المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

اول من صنف الصحيح يعني المجرد البخاري ثم تلاه مسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه ومع ذلك بمشاركته في كثير من شيوخه ... وادعى القرطبي في اول مفهمه ان مسلما اخذ كتاب البخاري فعمله في كتابه ولعل جوابه ما ذكره الشيخ من مشاركته له في كثير من شيوخه واحترزت بالصحيح المجرد عن موطا مالك فان فيه الصحيح وغيره من البلاغ والمقطوع والمنقطع وغير ذلك وانما قال ذلك في صحيح البخاري ايضا وسنعرف جوابه في المسألة السادسة ولكن اسند احد فانه بعد الموطا وفيه ايضا الصحيح وغيره . وكتابهما اصح الكتب بعد القران اعني كتاب البخاري ومسلم وقول الشافعي مثل ذلك في الموطا فان قيل وجودها ثم صحيح البخاري اصحهما واكثرهما فوايد ... قال النسائي ما في هذه الكتب اجود من البخاري وقرر ذلك الاسماعيلي في مدخله ومما رجح به انه لا بد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى بامكانه وعكس بعض شيوخ المغرب ففضل صحيح مسلم عليه وقال الحافظ ابو علي النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح منه فان اراد انه لم يمزجه بغير الصحيح بخلاف ما فعل البخاري من ذكره في تراجمه اشيا لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فلا باس به ولا يلزم منه الترجيح ايضا في نفس الصحيح . ان الملقن ... وراءت لبعض المتاخرين حكاية ترك الشيء وهوا انهما سوا ولم يجزم لاحد ... لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك ... فالزام الدارقطني والحاكم لهما احاديث

ابن وهب ... ومالك ... حجة في ... ان ... النسائي ... عبد الرزاق

على شرطهما لم يخرجاها لئلا يلزم نقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هنا يعني في صحيحه انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه ولعل مراده ما فيه شروط
الصحيح المجمع عليها عنده لا اجتماعهم على وجودها في كل حديث منه عند بعضهم
اي فان فيه احاديث تكلم عليها الدارقطني وغيره ثم ان ابا عبد الله محمد
بن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلم مما يثبت
من الحديث يعني في كتابيهما وفيه نظر فان المستدرك على الصحيحين للحاكم
ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كبير وان يكن عليه في بعضه مقال
فانه يصفو له منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ولعل مراد ابي عبد الله
الاخرم بقوله هذا الصحيح المجمع عليه لا الصحيح المطلق والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
قلت ونقل بعض الفقهاء المتأخرين ان مجموع ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وهو من العجائب نقل قال شيخ هذه الصناعة
الامام احمد نقله الحاكم في مدخله صح من الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعمائة الف حديث وكسر وهذا الفتى يعني ابا زرعة يحفظ
ستمائة الف حديث واغرب من المقالة الاولى واعجب
ما رأيته في اصول الفقه لابن سراقة من اصحابنا انه قيل ان الكثير
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق الصحاح والرجال
الثقات المعروفين والاسانيد المتصلة ثلاثة الاف حديث
واول بعض الفقهاء كلام البخاري السالف فقال مراده
والله اعلم بما ذكره تعدد الطرق والاسانيد وآثار الصحابة
والتابعين وغيرهم فسمي الجميع حديثا وقد كان السلف

يطلقون الحديث على ذلك وان هذا اولى من تأويله انه اراد المبالغة في ذلك
اثري احاط بذلك علما حتى اول وجملة ما في صحيح البخاري سبعة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط
المكررة اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها
عندهم آثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث المروي باسنادين حديثين
قلت ومن الغرائب ما في كتاب الجزء السبلة لابي سعيد اسمعيل
بن ابي القسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه مائة الف
حديث صحيح ولم يذكر الشيخ عدد ما في مسلم من الاحاديث وافاد
في القطعة التي له على صحيح مسلم انه اربعة الاف حديث اصول دون
المكرر كما ذكره عن صحيح البخاري وبه جزم النووي في تقريبه فقال
انه باسقاط المكرر نحو اربعة الاف واما احمد بن سلمة فقال هو اثنا عشر
الف حديث روى الخطيب البغدادي عن مسلم رحمه الله انه قال
صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة قال
ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي في ايضاح ما لا يسع المحدث جهله الذي اشتمل
عليه كتاب البخاري من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الاف
وستمائة ونيف قال واشتمل كتاب مسلم على ثمانية الاف حديث قال
واشتمل الدامان على الف حديث وما يتحدث من الاحكام فروت عائشة
رضي الله عنها من جملة الكتابين مائتين وسبعين حديثا لم يخرج غير الاحكام
منها الا يسيرا قال الحاكم فحمل عنها ربع الشريعة قال بقي بن مخلد روت
الفين وما بين حديث وعشرة احاديث الذين رووا الالوف اربعة ابو هريرة
وابن عمر وانس وعائشة وجملة ما في كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث
فانه قال كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها هذه السنن فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث ولم ارم نقل ذا احاديث

الترمذي والنسائي واما ابن ماجه فقال ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه عدته
اربعة الاف حديث . ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يعرف من السنن المعتمدة
كسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة وسنن الدارقطني وغيرهم
منصوصا على صحته ولا يكفي وجوده في كتاب ابي داود والترمذي والنسائي وسائر
من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ولا يكفي مجرد كونه موجودا في كتب من شرط الاقتصار
على الصحيح ككتاب ابن خزيمة والكتب المخرجة على الصحيحين ككتاب ابي عوانة وابي بكر
الاسماعيلي وابي بكر البرقاني وغيرهما من تتمة لمحذوف او زيادة شرح وهذا كثير في الجمع
بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعتنى الحاكم ابو عبد الله بالزيادة في عدد الحديث
الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرطهما قد
اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط احدهما او ما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن
على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء فالاولى ان
نتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل
الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه .

قول الشيخ عن الحاكم انه اودع فيه على شرط الشيخين ما لم اخرجا
عن رواته في كتابيهما تبعه على ذلك النووي وابن دقيق العيد وغيرهما وعبارة الحاكم نفسه
في خطبة مستدركه اشعر منا بدله فانه قال وانا استعين الله على اخراج احاديث
رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما انتهى وخالف هذا الاصطلاح
في اثنا كما قال لنا الشيخ التاريخ والسير ولا بد لنا من نقل كلام ابن اسحاق والواقدي وذكر
الحاكم في المدخل الى الاكليل ان شرط البخاري ومسلم ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور
له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور الرواية عن الصحابة له ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط
ثم كذلك قال والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف
وهذا الشرط الذي ذكره غلط فيه فانهما اخرجا عدة احاديث ليس لها الا راو واحد

كما سياتي بيانها في النوع السابع والاربعين واغرب من هذا قول الميانشي ان شرطهما
في صحيحيهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون
عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين اكثر من اربعة وقال ابن طاهر ان الائمة
الخمسة وربما لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون
على شرط كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شرط كل واحد منهم فشرطهما ان يخرجا
الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور فان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن
وان لم يكن له الا راو واحد وصح ذلك الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه الا ان مسلما
اخرج حديث قوم ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه كحماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح
وداود بن ابي هند وابي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم لما تكلم في هؤلاء بما لا
يزيل العدالة والثقة ترك اخراج حديثهم استغناء بغيرهم وتكلموا في سهيل وسماعه
من ابيه فقيل صحيفة وتكلموا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه وعند مسلم
ما صح عنده النظر فاخرج احاديثهم لازالة الشبهة عنده واما ابو داود فان
كتابيهما ينقسم على ثلاثة اقسام الاول الحسن المخرج في الصحيحين حكمه
على ما ذكرنا الثاني صحيح على شرطهما وقال ابن منده ان شرطهما
اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد
من غير قطع ولا ارسال فان هذا القسم من الصحيح لا بينا انهما تركا كثيرا
من الصحيح الذي حفظاه الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منهما
بصحتها وقد ابانا علتها بما يفهمه اهل المعرفة فاوردناها وبينا سقمها
لتزول الشبهة واما الترمذي فقسم كتابه على اربعة اقسام
قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلم وقسم على شرط
الثلاثة كما بينا في القسم الثاني ايضا وقسم اخر كالثالث لهما اخرجه
وابان علته ورابع ابان هو عنه وبين ما اخرجت في كتابي الا حديثا قد عمل به

بعض الفقهاء انما على هذا الاصل كل حديث احتج به مصنف او عمل بوجبه عامل
اخرجه من جامع طرقه اذا لم يقع وقد ازاح عن نفسه فانه تكلم على كل حديث
بما فيه وكان من طريقه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي
في حكم ندعو الطريق اليه واخرج حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب
ذلك الحكم من صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق
الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم يتبعه ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان
ويعد جماعة منهم الصحابي والاكثر الذي اخرجه ذلك الحكم من حديثه
وما سلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وما الحسن بن مثنى ان من حكم
الصحابي اذا اروي عنه تابعي وان كان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب
ينسب الى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهورا واحتج به وعلى هذا
بنى الحاكم كتابيهما الاخرين انما بين ارجاله قال الشيخ ويقاربه اعني ما ذكر
الحاكم في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان لان شرطه
في خطبته في صحيحه ان يكون شيخه غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه الاخذ
عنه والحديث ليس بمرسل ولا منقطع هـ هـ

الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الالفاظ لكونهم
رووها من غير جهتهما طلبا للعلو فحصل فيها تفاوت في اللفظ وكذا ما رواه
البيهقي والبغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري ومسلم وقع في بعضها
تفاوت في المعنى فمرادهم انهما رويا اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا
ويقول هو هكذا فيهما الا ان يقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف
المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي
يشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث كما قدمنا ذكره فلربما نقل الناقل
ولا يميز بينهما من اول وهلة ان الكتب المخرجة عليهما لها فائدتان علو الاسناد

والزيادة في الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها باسنادهما
وفائدة ثالثة وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق
ما رواه الشيخان في صحيحهما بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما
المعلق وهو الذي حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر وهو غالب في صحيح
البخاري قليل جدا في صحيح مسلم ففي بعضه نظر وينبغي ان يقال ما كان منه بصيغة
الجزم كقال وروى وشبههما فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ثم اذا كان الذي علق
الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه
وبين الصحابي وما لم يكن فيه جزم كروي او في الباب كذا وكذا او يذكر
وما اشبههما مما ليس فيه حكم بصحة ذلك عمن ذكر عنه لان مثل هذه العبارات
يستعمل في الضعيف ايضا ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله
ويؤيد ذلك ما قاله ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع البخاري
لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان
على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك على ان البخاري نفسه ذكر
من التعليق بغير صيغة الجزم ثم اسنده في موضع اخر من صحيحه فقال
في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء ثم اسنده في موضع اخر باب فضل العشاء فقال حدثنا محمد بن العلاء
ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى وقال في كتاب الاشخاص
ويذكر عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رد على المتصدق صدقته ثم اسنده في موضع
اخر في رجل عتق ليس له مال فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام
وقال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى
بفاتحة الكتاب واسنده ثم قال الشيخ ثم انما يتقاعد من ذلك عن
شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب
دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه وهو الجامع

بيان التصحيح

٨

المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه
وان الذي يفهم من التبويب بناه يرجح مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك
مطلق قول الحافظ ابي نصر السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم على ان
رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا
يحنث وكذلك ما ذكره الحميدي في جمعه من قوله لم نجد من الائمة الماضين
من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد بكل ذلك
مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان في
بعضها ما ليس كذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن علي
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في
اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يستحيا منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي
في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف ... الصحيح اقسام
اعلاها ما اتفق عليه الشيخان ... واعلاه ما اتفق عليه معهما ما في
الكتب الستة وفيه تلة ... ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما
على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واعلاها الاول على ما سلف
وهو الذي يقول فيه كثيرا صحيح متفق عليه يعنون به اتفاق البخاري ومسلم
لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق
الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذا ما انفرد به احدهما وهذا القسم جميعه
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد
في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال الشيخ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب
الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ ولهذا كان الاجماع المبني
على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك ... قال
النووي خالف الشيخ المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر لان
اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم
على انه مقطوع به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن
برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وممن عاب هذه المقالة على الشيخ الشيخ
عز الدين ايضا فقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك
القطع بصحته وهو مذهب ردي وايضا ان اراد كل الامة فهو امر لا يخفى فساده
وان اراد الامة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعض الامة لا كلها لا سيما
على قول اهل الظاهر فانهم لا يعتدون الا باجماع الصحابة خاصة وكذلك الشيعة
وان كان لا يعتبر خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء وان اراد كل حديث فيهما
تلقي بالقبول من كافة الناس فغير مسلم لان جماعة من الحفاظ تكلموا على بعض احاد[يثهما]
وايضا فانه وقع فيهما احاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينهما والقطع لا يقع فيه
التعارض ثم انا نقول ايضا التلقي بالقبول ليس بحجة فان الناس اختلفوا ان الامة
اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به هل يفيد القطع او الظن ومذهب
اهل السنة انه يفيد الظن ما لم يتواتر واعترض من طاهر المقدسي بنقل الاجماع
ايضا على ما كان على شرطهما فقال في كتاب صفة التصوف اجمع المسلمون على ما
اخرج في الصحيحين وما كان على شرطهما ثم قول الشيخ ايضا اعني ابن الصلاح ولهذا
كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها فيه نظر ايضا فان الاجماع ان
وصل الينا بخبر الآحاد كان ظنيا وان وصل الينا بالتواتر وهو قليل جدا فقد صحح
الامام في المحصول والآمدي في الاحكام ومختصر المنتهى انه ظني ايضا ...
الشيخ نعم فيهما احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره معروفة عند اهل الشان قال ... في اوائل شرحه لمسلم وهذا مستثنى
مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول ... من اراد الفصل



حديث من كتاب يطريقه ان ياخذه من نسخه معتمده قابلها هو او ثقه باصول صحيحه
متعدده مرويه بروايات متنوعه ليحصل الاعتماد ... ولو قابلها باصل
معتمد محقق فلا يقصد الاكتفا وجزم النووي في التقريب ثم قال في شرح
ما ذكره الشيخ محمول على الاستظهار والاستحباب اي لتعسر ذلك غالبا او تعذره
ولان الاصل الصحيح يغني في النقل ومن النقول الغريبه ما ذكره الحافظ ابو بكر محمد بن
خير الاموي الاشبيلي خال السهيلي في برنامجه حيث نقل اتفاق العلما على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات ثم استدل بحديث من كذب علي وليس ما قاله
لما ادعاه ... اعلمنا الشيخ رحمه الله ... ذكر الحاكم في مدخله ان جملة من خرج
له البخاري في صحيحه دون مسلم اربعمايه واربعه وثلثون شيخا وجملة من خرج له مسلم
في صحيحه دون البخاري ستمايه وخمسه وعشرون شيخا ... ذكر مسلم في اول
صحيحه انه يقسم الحديث ثلثه اقسام واختلف الحفاظ هل ذكرها او ذكر الاول
واخترمته المنيه قبل الباقي فقال القاضي عياض بالاول والحاكم والبيهقي بالثاني
ثالثه ذكر الحاكم في مدخله الى الاكليل ان الصحيح من الحديث ينقسم عشره اقسام خمسه
متفق عليها وخمسه مختلف فيها فالاول اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجه الاولى من
الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راويان ثقتان فاكثر الى آخره مما نقلناه عنه في المسالة الرابعه وثانيها ما ليس له الا راو
واحد من الصحابه وثالثها ما ليس له الا راو واحد من التابعين ورابعها الاحاديث
الافراد الغرايب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقه من الثقات وخامسها
احاديث جماعه من الايمه عن ابايهم عن اجدادهم ولم تتواتر الروايه عن ابايهم عن اجدادهم
بها الا عنهم كصحيفه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده
واياس بن معاويه بن قره عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات
والخمسه المختلف فيها المرسل ... واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم



وهي صحيحه عند جماعه من اهل الكوفه وما ارسله ثقه وارسله غيره
جماعه من الثقات ورواية الثقات غير الحفاظ العارفين واكثر محدثي
زماننا وهو صحيح عند اكثر اهل الحديث خلافا لابي حنيفه ومالك
وروايه المبتدعه واصحاب الاهواء واكثر اهل الحديث على قبول ...
اذا لم يكونوا دعاة ... واهمل قسما آخر وهو روايه المجهول
وفيه خلاف ستعلمه في موضعه

الخطابي وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامه الفقها
كذا نقله الشيخ عن الخطابي والموجود بخطه انما هو استقرت حاله بدلا
من الاستقرار وبحث الحافظ علامه الامصار كما نقله عنه ابو عبد الله
بن رشيد وهو حد مدخول فان الصحيح ايضا قد عرف مخرجه واشتهر
رجاله لكن الضعف وفي الاحتجاج بالحسن اشكال وذلك ان هنا اوصافا تجب
معها قبول الروايه اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون هذا الحديث المسمى
الحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها
القبول او لا فان وجدت فذلك حديث صحيح والا فلا يجوز الاحتجاج به وان
سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي تجب
معها قبول الروايه لها مراتب ودرجات فاعلاها الصحيح وكذا اوسطها
وادناها الحسن وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا
في الحقيقه والامر فيه في الاصطلاح ومن اراد هذه الطريقه فعليه ان يعتبر
ما سماه اهل الحديث حسنا ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول
الروايه في تلك الاحاديث وقد نبه على ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في اذا تراحد رحمه الله ... الترمذي الحافظ انه يريد بالحسن ...

يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه
وفيه نظر ايضا لان الصحيح شرطه ان لا يكون شاذا وان لا يكون
في رجاله من يتهم بالكذب بعم فيه من لا يعرف الا من وجه واحد خلافا لما ادعاه
الحاكم ويشكل على هذا ايضا ما يقال فيه انه حديث حسن مع انه ليس يخرج
الا من وجه واحد وقال بعضهم الحسن الحديث الذي فيه ضعف قريب
محتمل ———— قاله عن ابن الجوزي فانه قاله في موضوعاته وفيه نظر
ايضا لان الضعف القريب ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره واذا
اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوصف المميز للحقيقة. قال الشيخ وكل هذا مبهم
لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الخطابي والترمذي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد
امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فتنقح لي واتضح ان الحسن قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تحقق اهليته
وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب مفسق
ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر وانزل كلام
الترمذي ينزل على هذا ———— وفي هذا نظر لان من الامور رواية المستور
الذي لم تتحقق اهليته مردودة فكيف يجعل ما يرويه من قسم الحسن وينزل عليه
الترمذي وليس في كلامه ما يدل عليه للان الاحتجاج لم يقع به وحده. الثاني
ان يكون رواية مشهورا بالصدق والامانة لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ
والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا او معللا وعلى هذا القسم ينزل كلام
الخطابي وكان صاحب الاقتراح هذا كلام فيه مباحثات ومناقشات
على بعض هذه الالفاظ ———— وقد حسن البخاري حديث اسامة بن زيد عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السواك تاركه اكبر القوم ذكر
الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث حسن لم اسمع واسامة
يحتاج فيه وهو من رجال مسلم وحسن ايضا حديث موسى بن عقبة عن صالح مولى

التوامة عن ابن عباس رفعه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء الحديث قال
الترمذي سالت محمدا عنه فقال حديث حسن وموسى سمع من صالح قديما اتى
وله شاهد نحوه من حديث النبي صلى الله فلهذا صار حسنا بل ينبغي ان يكون صحيحا
———— من الحفاظ من يعبر بالحسن عن الغريب والمنكر ذكر السمعاني في ادب
الاستملاء عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل
احسن ما عنده قال ———— عنا النخعي بالاحسن الغريب لان الغريب مكروه
ويستحسن اكثر من المشهور المعروف واصحاب الحديث يعبرون عن المنكر بهذه
العبارة ولهذا قال ———— شعبة بن الحجاج وقيل له مالك لا تروي عن عبد الملك
بن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه هربت
الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجه بعضهم في
نوع الصحيح وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرفه واليه يومي في تسمية كتاب
الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب اسم الصحيح عليه وعلى كتاب النسائي وكذا
السلفي حيث قال ———— الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب
وهذا فيه تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف
الضعف وصرح ابو داود بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره كما سيأتي والترمذي
في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ———— حكم النووي رحمه الله عن ابن مراده
ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به لكن في هذا نظر اذ ليس كل صحيح يحتج
فان المنسوخ صحيح غير محتج به وكذا اذا سلم عن معارض وايضا كل من صحح غير محتج به
فان الحسن غير صحيح على ما ذكرناه مع انه يحتج به ———— قولهم هذا حديث حسن
الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يقال يكون حديث
صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا الا ان اقتصر على ذلك حافظ معتمد
فالظاهر صحة المتن لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر

عن الصحة كيف يكون حسنا وجوابه أن معناه أنه روي بإسنادين أحدهما يقتضي الحسن
والآخر يقتضي الصحة فهو حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى الآخر ذ ث
هذا لا يصح لأنه يرد عليه ذو السند الواحد حيث يقول الترمذي في الحديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اللهم إلا أن يراد بقوله لا نعرفه
إلا من هذا الوجه من حديث بعض الرواة لا أن المتن لا يعرف إلا من هذا الوجه
بدليل أن الترمذي نفسه لما خرج في كتاب الفتن حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن
أبي هريرة حين أشار إلى أخيه بحديدة الحديث قال هذا حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد . — الشيخ ويجوز أن يكون
المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي
الذي نحن بصدده . — اعترض عليه قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد
بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن
وذلك لا يقوله أحد في الاصطلاح ولك أن تقول لا يرد على الشيخ ما ألزمه به لأنه ذكر
هذا التأويل للحسن الذي يقال مع الصحيح لا للحسن المطلق والموضوع لا يقال إنه صحيح ورد
بعضهم أيضا بأن أحاديث الوعيد نحو من نوقش الحساب عذب وشبهه لا يوافق القلب
ولا يهواه إذا عجب منها كربا والنافي للخوف وهي من الأحاديث الحسان قال
قاضي القضاة تقي الدين والذي أقول في جواب هذا أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن
الصحيح وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يأتيه من قيد
الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وشرح هذا وبيانه أن هاهنا صفات للرواة
تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ
والإتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه
وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك
وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح أن يقال في هذا إنه حسن باعتبار وجود الصفة
الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان ويلزم على هذا

أن يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك ويؤيده قولهم هذا حديث حسن في الأحاديث
الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى كلامه وقد يرد على هذا ما لو
كان السند يتفق الناس على عدالة رواته وعابت سند به ذلك . اعلم أن العدالة
والضبط إما أن ينتفيا في الراوي أو يجتمعا أو يوجد واحد منهما فقط فإن انتفيا فيه
لم يقبل حديثه أصلا وإن اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر وإن وجدت العدالة
وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد
منفصل يجبر ما فات من صفة الضبط وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم
يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية ثم كل واحد من الضبط له
مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب الحديث
في القوة فتنبه لذلك ترشد . — تقسيم البغوي أحاديث المصابيح الكتب
إلى صحاح وحسان مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في أبي داود والترمذي
وشبههما اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك
وهذه الكتب تشتمل على حسن وغيره . — قال النووي صاحب المصابيح
بيانها فإنه قال — بعد أن ذكر أنه يريد بالصحيح ما في كتب الشيخين
وبالحسن ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما وما كان فيها من ضعيف
أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكرا أو موضوعا انتهى
لفظه ولا إيراد عليه في اصطلاحه إذا . — كتاب الترمذي رحمه الله
أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره ويوجد متفرقا في كلام من قبله
كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما . وتختلف النسخ منه في قوله حسن أو حسن صحيح
فينبغي الاعتناء بمقابلة أصلك بجماعة أصول وتعتمد ما اتفقت عليه ونص الدارقطني
في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه سنن أبي داود روينا عنه أنه قال ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه أيضا ما معناه أنه يذكر في كل
باب أصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه

وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض قال
فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد فهو
فهو حسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره قال ابن منده
أبو داود يأخذ مأخذ النسائي في أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج الإسناد
الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال
وإنما اقتصر الشيخ على كونه حسنا عنده لأنه المحقق فلا يرد عليه اعتراض من
بالصحة اعترض شيخنا أبو الفتح اليعمري فقال على أبي داود شبيه بما
فهلا ألزم مسلما أيضا وجوابه أن مسلما التزم الصحة فيشترط في كلام أبي داود إلا
إشكال فإن في سننه أحاديث ظاهر فيها الضعف لم يبينها مع أنها متفق على ضعفها
عند أهل الفن كالمرسل والمنقطع ورواية مجهول كشيخ ورجل ونحوه وقد قال
وما كان فيه وهن شديد بينته وأجاب النووي رحمه الله في كلامه على سننه بأنه ترك
التنصيص على ضعف ذلك لظهوره ... كتب المسانيد غير ملتحقة بالأ
الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقا كمسند أبي
داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد
والدارمي كما عده ابن الصلاح لكنه على الأبواب وأبي يعلى والحسن بن سفيان
وأشباهها فعادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه
مقيدين بالصحة فلهذا تأخرت رتبتها وإن جلت لجلالة مصنفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب ... إذا كان
راوي الحديث دون درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق
والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين
فيرتقي من درجة الحسن إلى الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو من المشهورين
بالصدق والصيانة لكن لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه

بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه روي من
أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير
فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح ... إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة
مثل الأذنان من الرأس ونحوه فلا يلزم أن يحصل من مجموعها حسنه بل إن كان
ضعفه لضعف راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا
وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر وإن كان
الحجة لا يقوم بإسناده لكونه ضعيفا كما صرح به في المحصول وإن كان ضعفه لتهمة
الراوي بالكذب أو كون الحديث شاذا فلا يجبر ذلك بمجيئه من وجه آخر

الضعيف

وهو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن وتتفاوت ضعفه كصحة
الصحيح ومنه ما له لقب كالموضوع والمقلوب وغيرهما مما سيأتي وقد
وأطنب أبو حاتم بن حبان فبلغ أقسامه خمسين إلا واحدا والمحوط فيما يورده
الألفاظ عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم التي فرغنا الآن من
أقسامه ... إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف
وتريد ضعف إسناده ولا يجوز أن تطلق وتريد ضعف متنه بناء على مجرد
ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح فإن قال إمام إنه
لم يرد من وجه صحيح أو أنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه جاز ...
الكلام عليه ... إذا أردت رواية الضعيف فلا تقل فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا أو بلغنا
أو ورد أو جاء أو روى بعضهم وما أشبهه وكذا ما يشك في صحته وضعفه
الضعيف لا يحتج به في الأحكام والعقائد ويجوز روايته والعمل به في غير
الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب كذا ذكره النووي وغيره
وفيه وقفة فإنه لم يثبت فإسناد إذا ... يوهم ثبوته ويوقع من لا معرفة له في ذلك

يعني معه وتقدم نقل عن ابن العربي المالكي ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا وقال الشيخ
ابن القشيري في شرح الالمام نعمل به فيما ذكر من الفضائل ونحوها اذا لم
اصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم او قاعدة كلية واما في غير ذلك فلا نعمل به ٥
وحاصل ما ذكره ان العمل يكون بتلك القاعدة او العموم وهذا مفهوم صحيح ونقل عن احمد
العمل بالضعيف اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وقال ━━━ من الضعيف
عندنا اولى من القياس وقد حمل على الحسن فان المتقدمين يطلقون عليه الضعيف
لم يذكرها الشيخ ابنا وذكرها الحاكم وغيره وفي الكلام على اوهى الاسانيد
وهي نظير ما تقدم في اصح الاسانيد فاوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واوهى اسانيد الصديق صدقة الدقيقي عن
فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر واوهى اسانيد العمريين محمد بن القسم بن عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فانه لا القاسم وعبد الله لا يحتج بهم
واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عن ابي هريرة واوهى اسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل
عن ام النعمان عن عائشة واوهى اسانيد عبد الله بن مسعود شريك عن ابي فزارة
عن ابي زيد عن عبد الله الا ان ابا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة واوهى اسانيد
انس بن مالك داود بن المحبر بن قحذم عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس واوهى
اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابرهيم بن يزيد الخوزي
عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس واوهى المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابيه
عن جده عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن كل من روى عنه فانها نسخة
كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب ━━━ ٥
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد
الخراسانيين عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك

عن ابن عباس وابن مليحة ونهشل نيسابوريان
قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه
واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد
البر هو كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا كمالك
عن الزهري عن ابن عباس فان الزهري لم يسمع من ابن عباس وقال الحاكم
لا يستعمل الا في المرفوع المتصل وحكاه ابن عبد البر ايضا فهذه ثلثة اقوال مختلفة
وظاهر كلام صاحب الاقتراح ترجيح الاخير فانه قال هو ما
اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى قول ابن عبد البر وصرح به المحب
الطبري في المختصر من الملخص من كتاب ابن الصلاح حيث قال المسند
هو المرفوع المتصل وقيل المرفوع وان لم يتصل وقيل المتصل وان لم يرفع والاول
اصح اذ لا يتميز الا به . الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار
عن طريق المتن ماخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه
الى قائله ويجوز ان يكون ماخوذا من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن
طريق المتن سندا لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه والمحدثون يستعملون
السند والاسناد لشيء واحد وفي ادب الرواية لحميد الثاني ابي بكر محمد
بن عبد الله بن جعفر يقال اسندت الحديث اسنده اسنادا واسندت اشياء
اسناده وعزوته وعزيته اعزوه واعزيه عزوا وعزيا وذلك اذا رفعته تقول
اسندت الشيء الى الشيء اذا وصلته وحملته عادا له ومنه
الاعشى واسندت ميتا الى صدرها عاش ولم ينتقل الى قابر
والاصل في الحرف راجع الى السند وهو الدهر فيكون معنا اسناد
الحديث اتصاله في الرواية اتصال ازمنة الدهر بعضها ببعض
ثانيه ما انتهى اليه السند من الكلام هو المتن ماخوذ اما من المماتنة وهي
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند واما من متنت الكبش اذا شققت جلده

بجميعه واستخرجها فكان المستخرج استخرج المتن بسنده واما من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان المسند يقوم بالسند ويرفعه الى قائله واما من تمييز الفرس
بالعصب وهو شد قائمه واصطلاحا ان المسند يروي الحديث بسنده

ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا النوع
السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا
على غيره متصلا كان او منقطعا او مرسلا وقال الخطيب هو ما اخبر
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فخصصه بالصحابة فيخرج مرسل

المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او
منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على عطا ونحوه وموجود
في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر قال النووي
منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثر ما
يروى عن الصحابة وفي التقريب للنووي عن المحدثين ان كله
يسمى اثرا واصل الاثر ما ظهر من مشي الشخص على الارض قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر
وفي كفاية الخطيب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء
عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو حتم كالفريضة وما جاء عن اصحابي فهو سنة
وما جاء عن اتباعهم فهو اثر وما جاء عن دونهم فهو بدعة الخبر في الاصطلاح
الاصولي هو المحتمل للصدق والكذب لذاته الامام في المحصول مرة وذكره
في باب الاخبار وقال انه حد رديء لان الصدق والكذب عبارة
عن الاخبار عن الخبر مطابقا او كذبا فيعرف به دور ثم قال
والحق ان الخبر تصوره ضروري لا يحتاج الى حد ولا رسم وهو متعذر في العدد
والكذب خلافا للجاحظ حيث اثبت بينهما واسطة وينقسم الى ما علم
صدقه والى ما علم كذبه ومحل الخوض في ذلك كتب الاصول فليراجع منه

وهو غير المنقطع الآتي ذكره ان شاء الله ويجمع على المقاطع والمقاطيع وهو
الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع
احدها قول الصحابي كنا نفعل او نقول ان لم يضفه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف والا فمرفوع على الصواب
لان الظاهر اطلاعه عليه وتقريرهم وقال الاسماعيلي موقوف
والحاكم والفخر الرازي لم يقيداه بعهده عليه السلام وجعله مرفوعا قال
ابن الصباغ في العدة وهو الظاهر ومثله قول عائشة كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه والآمدي اطلق ذلك ولم يقيده بعهده وقال به كثير من الفقهاء
كما حكاه النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى
واذا كان المضاف الاطلاع كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله حي افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ينكره رواه الطبراني في المعاجم واصله في الصحيح بدون اطلاعه عليه
السلام على ذلك صريحا قال الشيخ ومن خفي قول الصحابي كنا
لا نرى باسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال على عهده كذا
وكنا او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ونحو ذلك وشبهه مرفوع وقول
المغيرة كانوا يقرعون بابه بالاظافير مرفوع خلافا للحاكم والخطيب ولعلهما ارادا
انه موقوف لفظا مرفوع معنى ونقل النووي في اوائل شرح مسلم في الفصول
المعقودة قبل خطبته عن جماعات في اصل المسألة انه ان كان ذلك الفعل لا يخفى
غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا والقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا
نغتسل قال وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وقال

في القطعة التي أملاها على البخاري أن ظاهره كلام كثيرين من المحدثين والفقهاء أنه مرفوع
مطلقا قال — وهو قوي فانه ظاهره — وإذا قال التابعي كانوا
يفعلون ذلك قال الغزالي فلا يدل على فعل جميع الأمة فلا حجة الا أن يصرح بنقل الإجماع
وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام — بل هو خلاف مشهور
واختار الغزالي أنه لا يثبت وهو قول أكثر الناس واختار الرازي ثبوته وحكاه
الماوردي في ... قال — وليس كذلك من سنة الرسول وهي تثبت به قال وسواء كان من
أهل الاجتهاد أم لا وأما إذا قال لا أعرف بينهم فيه خلافا فإن لم يكن من أهل ال
كلام ممن أحاط علما بالإجماع فاختلف فيه أصحابنا فأثبت الإجماع به قوم ونفاه آخرون
قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا كقوله أمر
بلال أن يشفع الأذان وما أشبهه كله مرفوع وقيل لا ولا فرق بين أن يقول في حياة
رسول الله أو بعده — وإن كان يحتمل إذا قاله بعده أن يكون الآمر
والناهي من أدرك من الخلفاء لكن احتمال إرادة أمر رسول الله أظهر قال الشافعي
في الأم في باب — ما عدد كفن الميت بعد ذكر ابن عباس والضحاك
ما نصه وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن نقل ابن داود من
أصحابنا في شرح المختصر في كتاب الجنايات في باب — أسنان الإبل
عن الشافعي أنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي
ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقون ذلك ويريدون سنة البلد لكن لما ذكر الشافعي
عن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على
امرأته قال — يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة
قال — أعني الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى القاضي أبو الطيب وجهين لأصحابنا فيما إذا
قال — التابعي من السنة كذا أصحهما وأشهرهما أنه موقوف على بعض

الصحابة

وثانيهما أنه مرفوع مرسل وقال الغزالي إذا قال — التابعي أمرنا احتمل
أن يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة فيكون حجة ويحتمل أن يريد بعض الصحابة لكنه
لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته وفيه إشارة إلى أن فيه خلافا
في أنه موقوف أو مرفوع مرسل وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل وحكي
فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين
إذا صرح الصحابي بالآمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
فلا خلاف فيه وما حكاه صاحب العدة عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون
ذلك حجة حتى ينقل لنا اللفظ غريب مردود — إذا قيل عند
ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة
يبلغ به قال — رواية تقاتلون قوما صغار الأعين الحديث وعن أبي هريرة
يبلغ به قال — الناس تبع لقريش الحديث فكل هذا وأمثاله مرفوع وإذا
قال — الراوي عن التابعي يرفعه أو يبلغ به فمرفوع مرسل — تفسير
الصحابي إن تعلق بسبب نزول آية أخبر عنه مرفوع وإلا فموقوف — وأطلق الحاكم
القول بأن تفسير الصحابي مرفوع وقال — في المستدرك ليعلم
طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند

التاسع: المرسل

وهو قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وابن المسيب وأمثالهما
قال — رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله قلت —
عبيد الله هذا ذكره في الصحابة ابن حبان وأبو نعيم وابن منده والمشهور التسوية بين
التابعين أجمعين في ذلك وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا أحدها إذا
انقطع قبل التابعي واحد وأكثر فقال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا
بل الأول منقطع والثاني منقطع ومعضل ... دون المرسل مخصوص بالتابعين والأشهر
في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب قال — إلا أن أكثر

ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما ما رواه تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل
وسمى أبو نعيم الحافظ في مستخرجه التعليق مرسلا فقال في قول البخاري قال
كإبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا رواه البخاري كذا مرسلا وسمى أبو داود المنقطع مرسلا فقال
حديث خالد بن دريك عن عائشة في العورة هذا حديث مرسل لم يسمع خالد منها
قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من صغار التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير وقيل
ليس بمرسل بل منقطع لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايته
عن التابعين حكاه ابن عبد البر — قوله كالواحد والاثنين كالمثال في قلة
ذلك وإلا فالزهري قد رأى عدة من الصحابة وسمع منهم أنسا والسائب بن يزيد وكذا
ابن سعد ومحمود بن الربيع وأبا جميلة وأبا الطفيل وعبد الرحمن بن أزهر وربيعة بن عباد
الأسلمي ورجلا من بلي له صحبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير
وأبا أمامة وروى عن عمر ذكر الفضل عبد الغني المقدسي في الكمال وأهمل مسعود
بن الحكم ذكره ابن أبي حاتم وعبد الله بن شداد ذكره أبو نعيم وعبد الله بن الزبير والحسن
والحسين وأم عبد الله الدوسية وأبا رهم ومروان وتمام بن العباس وادعى الحاكم
أن الزهري من كبار التابعين ولعل مراده في العلم وأما أبو حازم فروى عن جماعة من الصحابة
أشهرهم أبو هريرة وابن الزبير وابن عمرو [illegible] إذا قيل في الإسناد
فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فقال الحاكم إنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وقال غيره مرسل — وتبع الحاكم ابن القطان فقال إنه منقطع
وقال الإمام في البرهان وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل
أيضا قال وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول أن
الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وفي كلام غير واحد من الجدليين

أنه متصل في إسناده مجهول وحكاه رشيد بن العطار في الغرر المجموعة عن الأكثرين
وهو المختار ما لم يوجد مسندا عالي من وجه [illegible] كما قال مجهول في [illegible]
المرسل ضعيف عند الجمهور كالشافعي خلافا لمالك وأبي حنيفة قال مسلم
في صدر كتابه المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة نعم إن
صح مخرج المرسل كمجيئه من وجه آخر مسندا أي وإن كان ضعيفا كما أسلفناه في آخر
النوع الثاني أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول
أو قول صحابي أو فتوى عوام أهل العلم كما قاله الشافعي في الرسالة أو فعل صحابي أو قياس
أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أو لا يوجد دلالة سواه
كما قاله الشافعي في الجديد كما أفاده الماوردي أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل
كان صحيحا ويتبين بذلك صحة المرسل أي وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما
عليه إذا تعذر الجمع وفي هذا رد على من زعم أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون
المرسل وقد احتج الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب لأنها وجدت مسندة
من وجوه أخر — أو لأنه من كبار التابعين وزعم بعض الجهلة أنه أصح
التابعين إرسالا ولا يعتمد ذلك عنده بمرسل ابن المسيب
وقوله في آخر باب الربا من المختصر عقب حديث سعيد بن المسيب أنه عليه
السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان وذكر آثارا في الباب ومعه قول ثلة من التابعين غير معتمد
إرسال ابن المسيب عندنا حسن ولهذا اختلف أصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين حكاهما
الشيخ أبو إسحاق والخطيب وغيرهما أحدهما أن معناه أنه حجة عنده دون غيره من المراسيل
والثاني أنها ليست بحجة عنده كغيرها قالوا وإنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل
جائز والشافعي إنما أراد بذلك أنه وجد بعض حديثه وقول الصديق مع جماعة من
كاملة لأن مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح كما قال الخطيب في
كتاب الفقيه والمتفقه قال وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم
كما استحسن مرسل سعيد وذكر البيهقي أن لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حين

منهم إليها ما يؤكده فاذن مراسيل غيرهم قبلها حين نظر إليها ما يؤكدها انتهى كلامه وذكر
الإمام أبو بكر القفال في شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن مرسل ابن المسيب
حجة محمول على ما أسلفناه • هذا كله في مرسل غير الصحابي أما مرسله وهي تسمية
أصولية مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعوه منه فمحكوم بصحته لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بهم لا تضر لأنهم عدول
مراده بقوله لأن روايتهم عن الصحابة أي عن غالبهم وإلا فقد صنف
الخطيب كتابا في رواية الصحابة عن التابعين وبلغ عددهم زيادة على العشرين لا جرم
قد قيل إن مرسل الصحابي كمرسل غيره إلا أن يبين الرواية عن صحابي واختلف في
سبب ذلك فقال القرافي لاحتمال روايته عن صحابي فأمره مانع كما هو وكان
ردا صفوان وقيل لاحتمال روايته له عن تابعي كما أسلفناه ذلك في المحصول فإذا
بين الصحابي بعد ذلك وسمى الأصل الذي رواه عنه وجب قبوله أيضا ومما
نقله المصنف عن الجمهور في منع قبول مرسل التابعي قد نقل الإمام في المحصول
عن الجمهور قبوله ولا خلف إذ مراد ابن الصلاح بالنسبة إلى المحدثين وكلام صاحب
المحصول بالنسبة إلى الأصوليين ونقل الآمدي قبوله عن أحمد أيضا واختاره
بعضهم فجعله أقوى من المسند لأنه إذا أسنده فقد وكل أمره إلى الناظر ولم يلزمه
وذهب عيسى بن أبان إلى قبول مراسيلهم ومراسيل تابعي التابعين وأئمة النقل
مطلقا وقال ابن عبد البر وغيره لا خلاف أنه لا تقوم حجة إذا كان المرسل لا يتحرز ويرسل
عن غير الثقات ع

النوع العاشر المنقطع

ما لم يتصل إسناده على أي وجه سواء كان يعزى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو إلى غيره والأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابة كمالك عن ابن عمر
وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما كرجل وقيل هو ما روي
عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا وحديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين الحديث إذا تأملته

الحديث في إسناده وجد منقطعة صورة الله وهو منقطع في موضعين لأن عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري ولم
يسمعه الثوري أيضا من أبي إسحاق إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق ومثال المبهم
حديث أبي العلاء بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس رفعه اللهم إني أسألك الثبات
في الأمر كذا وقع عن رجلين وصوابه عن رجل كما ذكره الحاكم في علومه ولذا
وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وقالا عن رجل من بني حنظلة قال
بعضهم ويشبه أن يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد الله الحنظلي والله تعالى أعلم

النوع الحادي عشر المعضل

وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر من نوع التابعي ورواية من دونه مرفوعا
وهو قد يسمى منقطعا أيضا فكل معضل منقطع ولا عكس وقوم يسمونه مرسلا كما سلف
وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل
المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مغلق شديد ولا
التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى ومن أمثلته
أن يقول الراوي يعني كقول مالك بلغني عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث يسمى معضلا عند أصحاب الحديث
وقد وصله الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في كفايته فقالا عن
مالك حدثني ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة • وقول المصنفين من الفقهاء
وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله
من قبيل المعضل لما سنذكره وسماه الخطيب أبو بكر في بعض كلامه مرسلا وهو
مذهب كما سلف • وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو
عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو نوع من المعضل قاله الحاكم مثاله ما روينا ه
عن الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته
فيختم على فيه وقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي عن أنس مرفوعا متصلا

وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم قال الجوزقاني في اول الموضوعات المعضل عندنا اسوا حالا من المنقطع والمنقطع عندنا اسوا حالا من المرسل والمرسل عندنا لا تقوم به حجة

فروع احدها الاسناد المعنعن كفلان عن فلان قيل انه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح وادعى ابو عمرو الداني الاجماع عليه انه من قبيل المتصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط شي من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين والثالث يشترط طول الصحبة والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان ونحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال

الثاني اختلف في قولهم ان فلانا قال كذا كقول مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فالاصح ان ان كعن سوا بالشرط المتقدم والله اعلم ولغة بني تميم ابدال العين من الهمزة وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع

الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه بل له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولا التفات الى ابن حزم الظاهري في رده حديث البخاري في المعازف والحكم بالانقطاع فانه اخطا من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا

وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع

الرابع لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال ابن عباس او عطا او غيره كذا وقال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناوله وخالفه بعض متاخري اهل المغرب فقال هو تعليق لم يذكره البخاري على وجه الاحتجاج بل على وجه الاستشهاد ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط بعض رجال اسناده من وسطه او من اخره ولا في غير صيغة الجزم كيروى ويذكر وشبههما وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال

الخامس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا كحديث لا نكاح الا بولي ارسله شعبة وسفيان عن ابي اسحاق عن ابي بردة مرفوعا ووصله اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا فالحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا سوا خالفه واحد او جماعة كذا صححه الخطيب وهو الصحيح في الفقه واصوله وقد حكم البخاري لمن وصل هذا الحديث وقال الزيادة من الثقة مقبولة قال هذا مع ان من ارسله شعبة وسفين وهما جبلان في الحفظ وقيل الحكم للمرسل ونقله الخطيب عن اكثر المحدثين لان الارسال جرح والجرح مقدم كذا علله المحب الطبري قال ومن قدم المتصل يقول انما قدم الجرح لان الجارح معه زيادة علم والزيادة هنا مع المتصل وقيل للاكثر وقيل للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته وقيل من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته ويلتحق بهذا ما لو وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت او وقفه بعضهم ورفعه بعضهم فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت

ولو كان ثانيا فالنفس مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا النوع تعلق بفصل زيادة الثقة في
الحديث وسيأتي ان شا الله تعالى

النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد بان يروي عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه
موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره
الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف
مثاله ما فعله ابو بكر بن مجاهد المقرئ الامام حيث قال حدثنا عبد الله بن
عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني وقال حدثنا محمد بن سند
يريد به النقاش المفسر نسبه الى جد له ومن امثلته ما فعله
الخطيب الحافظ حيث قال ثنا احمد بن ابي جعفر القطيعي ومرة الروياني
وهو هو وقال ثنا علي بن ابي علي المعدل ومرة البصري وهو هو وقال ثنا
محمد بن ابي الحسن الساحلي ومرة الشيرازي وهو هو وغير ذلك اما الاول
فمكروه جدا ذمه اكثر العلما وكان شعبة من اشدهم ذما له
فقال مرة التدليس اخو الكذب وقال مرة لان ازني احب الي من ان
ادلس وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا
في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث
والفقها مجروحا بذلك وقال لا يقبل روايته بحال وان بين السماع
والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال
فحكمه حكم المرسل وانواعه وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
وشبههما فمقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب
كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم
وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ
محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي فيمن

عرفناه دلس مرة ... وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين
معن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى . اما الثاني فامره اخف وفيه
تضييع للمروي عنه وتوعير للطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله واهليته
ويختلف الحال في كراهيته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون
شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه
جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه
فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة
من الرواة المصنفين منهم الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ...
كما اسلفناه عنه ومن مقاصد المتاخرين في التدليس ان يذكر والعلما مشتركا
يطلق في المشهور على غير الموضع الذي اراده كما اذا قال حدثني فلان بالعراق يريد
موضعا باخميم او بزبيد يريد موضعا بقوص او بحلب يريد موضعا متصلا بالقاهرة
او بما ورا النهر يريد انه اشتغل من احد جانبي بغداد الى الاخر والنهر دجله فهذا
كله اذا كان محتاجا في نفس الامر فليس بكذب انما المقصود منه الاغراب وقد
يكون التدليس خفيا جدا ولذلك مثالا لان احدهما انهم اطلقوا في سماع
الحسن من ابي هريرة فورد في بعض الروايات عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقيل
انه اراد حدث اهل بلدنا وهذا ان لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
لم يجز ان يصار اليه ... قول ابي اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه فظاهره ان المراد سماعه من عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
بعد ولده عن ابي عبيدة فقيل انه تدليس كالوقال ابنه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
ولم يقل قبله ليس ابو عبيدة ذكره نبه على ذلك صاحب الاقتراح قال والتدليس
مفسدة وفيه مصلحة اما مفسدته فانه قد يخفى ويصير الراوي مجهولا فيسقط العمل
بالحديث لكون الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا معروفا في نفس الامر وهذه
جناية عظمى ومفسدة كبرى واما مصلحته فامتحان الاذهان في استخراج التدليسات

والقادح له الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال ويدري ذلك منه اذ يراعيها ارباب الصلاح والقلوب وهو ما في التدليس من التزين وقد نسب لذلك العلماء المعافى بن عمران الموصلي وكان من اكابر العلماء والصلحاء ... ان نسبه ... لامر مهم وهو ان ثم تدليس اخر خاص يعرف بتدليس التسوية وهو لا يختص بسماع المدلس بل بشيخ شيخه وقد رمي بذلك الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد مثاله ان يجوز بين الاوزاعي ونافع مثلا من اضعف مع ان الاوزاعي روى عن نافع فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن الاوزاعي عن نافع فتنبه لذلك وفي كلام الشيخ في اول النوع اشارة الى هذا

النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك وما ذكراه اعني الخليلي والحاكم يشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح منه حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد والصواب

التفصيل وهو ان الراوي اذا انفرد بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو احفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره فان كان المنفرد عدلا حافظا موثوقا بضبطه قبل تفرده وكان صحيحا كما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بضبطه لكن غير بعيد من درجة الحافظ الضابط كان حديثه حسنا وان كان بعيدا من ذلك كان تفرده شاذا منكرا فحصل من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف لما رواه ابيض بن ابان الثقفي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان مصليا فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا يعني الجمعة تفرد بها ابيض ومثال ما رواه غير الموثوق بحفظه واتقانه منفردا به حديث ابن عباس في الغسل ... عام قال الدارقطني لم يحدث به غير الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عنه قلت وهو صاحب مناكير ومثال البعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول حديث ابي سعيد الخدري في الدعاء بعد الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك قال الدارقطني تفرد به عيسى بن شعيب ومثال ما انفرد به الحافظ الضابط المقبول كحديث مالك عن الزهري عن انس انه عليه السلام دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهري كما سلف ومثال المنفرد الذي هو غير بعيد من درجة الحافظ الضابط وتفرده حسن حديث ابن ماجه مرفوعا المراة تحوز ثلاث مواريث رواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه

النوع الرابع عشر معرفة المنكر

قال البرديجي الحافظ هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من غيره فاطلق ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه في الشاذ فلذلك

القسم الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان وانما هو عمرو قاله مسلم في تمييزه كل من رواه من اصحاب
الزهري قال فيه عمرو وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه
علم انهم يخالفونه وعمر وعمرو اخوان ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو فحكم
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه. مثال القسم الثاني وهو الفرد الذي
ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم
حتى اكل الجديد بالخلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم غير
انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده [illegible] انما اخرج له مسلم في المتابعات
لا في الاصول وذكر ابن الجوزي الحديث المذكور في موضوعاته وقال
النسائي حديث منكر وقال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين والله اعلم

و[illegible] الشواهد وهي امور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد
به راويه ام لا وهل هو معروف اولا اما الاعتبار فمثاله ما ذكره ابن حبان ان يروي
حماد بن سلمة حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم
ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا [illegible] فمثال ان يروى
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة فان لم يروه احد

غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه
غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم
المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز
ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا [illegible] اما الشاهد فبان يروى حديث اخر
لم يرو الاول بوجه من الوجوه فهذا يسمى شاهدا من غير متابعة فان لم
يروا ايضا بمعناه حديث اخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم
عند ذلك الى مردود كما سلف واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك
اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه يدخل في المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء
وفي الصحيحين جماعة من الضعفاء ذكروا في المتابعات والشواهد وليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به. مثال المتابع والشاهد حديث سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم
يذكر الدباغ فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع
فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به واما الشاهد فحديث
عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر
والله اعلم

[illegible] زيادات [illegible]

وهو فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري
وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات
الالفاظ الفقهية ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة

مطلقا ... وادعى ابن طاهر في مسألة الانتصار الاتفاق على هذه
وشرط الصيرفي والخطيب لقبول من زاد أن يكون حافظا وابن الصباغ في العدة
أن لا يكون من نقلها واحدا ومن أسقطها جماعة لا يجوز عليهم الوهم فإن كان
كذلك سقطت وقال ذاك فيما إذا اتحد روايه في مجلس واحد فإن كانا في مجلسين
كانا خبرين وعمل بهما وقيل لا مطلقا وقيل إن زادها غير من رواه ناقصا
قبلت وإلا فلا وقال ابن الصباغ في العدة إذا زاد ثانيا فإن تعدد المجلس قبلنا
وإلا فإن ادعى نسيانا قبلت وإلا توقف وحكي عن بعض المتكلمين أنه إن كانت
الزيادة مغيرة للإعراب تعارضا وإلا قبلت وقيل لا تقبل إلا إذا أفادت
حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاها الخطيب قال الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة ثلاثة أقسام أحدها
زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق في نوع الشاذ ثانيها ما لا مخالفة
فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
وقد سبق مثاله في نوع الشاذ ثالثها زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر رواته كحديث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا تفرد أبو مالك
الأشجعي فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه
الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة
ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث أنه
لا منافاة بينهما قال الشيخ النووي والصحيح قبول هذا الأخير ومثله الشيخ
أيضا بزيادة مالك عن نافع عن ابن عمر في حديث الفطرة من المسلمين ونقل عن الترمذي
أنه تفرد بها من بين الثقات وأن عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رووا هذا
الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة واعترض عليه النووي فقال
لا يصح التمثيل فقد وافق مالكا عمر بن نافع أخرجه البخاري والضحاك بن عثمان
أخرجه مسلم ... ورواه عشرة أنفس أيضا أولهم عبد الله بن عمر ثانيهم

كثير بن فرقد كلاهما عن نافع صححهما الحاكم ثالثهم المعلى بن إسماعيل صححه ابن حبان رابعهم
عبد الله بن عمر العمري رواه الدارقطني في سننه وابن الجارود في منتقاه خامسهم
أيوب بن [illegible] سادسهم [illegible] سابعهم يونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله
وذكر الدارقطني في سننه ثامنهم وتاسعهم وعاشرهم يحيى بن سعيد وموسى
بن عقبة وأيوب بن موسى وذكر بعدهم البيهقي فهؤلاء اثنا عشر نفسا تابعوا مالكا
فاستفده فإنه من المهمات وقول الترمذي إن عبيد الله بن عمر رواه بدون
الزيادة فيه نظر فقد علمت أنه رواه بها فاستمر اعلم بعد ذلك أن أهل الأصول
قسموا المسألة تقسيما حسنا غير ما سلف فقالوا إذا زاد أحد الرواة وتعدد المجلس
قبلت الزيادة وإن اتحد وجاز الذهول على الآخرين ولم تغير إعراب الباقي فكذلك
خلافا لأبي حنيفة وإن لم تجز الذهول وإن غير الإعراب لم أقبل مثل في أربعين شاة
شاة وروى الآخر نصف شاة طلب الترجيح فإن جهل الاتحاد والتعدد فالحكم
كما في الاتحاد قاله الآمدي أما الإمام فشرط في القبول مع ما ذكرناه أن لا يكون
الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي وأن لا يصرح بنفيها فإن صرح به فقال لم يقله
النبي عليه السلام ووقف على قوله ولم أراه ذكر في حديث الفطرة ولم يأت بعده بكلام
أخرج انتصارا له فإنهما متعارضان ونص الشافعي على قبول الزيادة من غير تعرض
لهذه الشروط وممن نقله عنه إمام الحرمين في برهانه وفصل بعضهم فقال إن كان
راوي الزيادة واحدا والساكت عنها أيضا واحدا قبلت وإن كان جماعة فلا واختار
الأبياري شارح البرهان أن الراوي إن اشتهر بنقل الزيادات في وقائع فلا يقبل روايته
لأنه متهم وإن كان على سبيل الشذوذ قبلت قال ابن الحاجب وإذا أسند الحديث
وأرسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق
قالوا وإذا زاد الراوي الواحد في الحديث مرة وحذف أخرى فالحكم كما تقدم
من اتحاد المجلس والإعراب فالاعتبار بكثرة المرات إلا أن يقول الراوي سهوت
فيها ثم تذكرت فيأخذ بالأول فأرسلنا وبالزيادة والله تعالى أعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه قبله لكن افردته بترجمة تبعاً
للحاكم ولما بقي منه فنقول الافراد قسمان احدهما ما انفرد عن جميع الرواة وقد تقدم
والثاني فرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو قريب من الاول ومثل ما يقال فيه
هذا حديث تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل
الكوفة ونحو ذلك وليس في هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يراد
بتفرد اهل البصرة مثلاً انفراد واحد منهم فيكون اضافته اليهم كاضافة الواحد من القبيلة
اليها مجازاً فيكون كالقسم الاول قلت ______ وقسم الحاكم هذا النوع ثلاثة اقسام
احدها ما تفرد به اهل مدينة عن صحابي وثانيها ما تفرد به رجل واحد
عن امام من الائمة وثالثها ما تفرد به اهل مدينة عن اهل اخرى والله اعلم

النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل

ويسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس
العلة والمعلول مرذول عند اهل اللغة والعربية وهذا النوع من اجل علوم الحديث
وادقها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب
خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي يطلع على علة قادحة
تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الجامع شروط
الصحة ظاهراً ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن
تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على ارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب
على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك
فيه وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضاً
باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع
طرقه [illegible]
وذكر [illegible] في كتابه علوم الحديث ان العلل ان يروي

عمن لم يجتمع به اما بطريق التاريخ كما تقدم كمن تقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه
واما بطريق الجمع بان يروي الخراساني عن المغربي ولم ينقل ان الخراساني ارتحل من
خراسان ولا ان المغربي ارتحل من المغرب وهذا يرجع الى قول الشيخ او ارسال
في الموصول قال الخطيب البغدادي والسبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع
طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان
والضبط قال علي بن المديني اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ثم قد تقع العلة في الاسناد
وهو الاكثر وقد تقع في المتن ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد
خاصة من غير قدح في المتن كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل
وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد
وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما
انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة البسملة فعلل قوم
رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في
الصحيح وراوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله
كانوا يستفتحون انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي
كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيها تعرض لذكر البسملة قلت ______
ورواه احمد والنسائي بلفظ لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال المحب الطبري واسناده
صحيح قال الشيخ وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح
بالبسملة فذكر انه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ______
وفي اسناده ايضاً علة خفية وهي ان مسلماً رواه عن محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعي عن عبدة ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك

تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك
أنه حدثه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة
ولا في آخرها، وأخرجه البخاري إلى قوله رب العالمين. ثم قال مسلم: ثنا محمد بن مهران
ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن
مالك يذكر ذلك. انتهى. ووجه علة الأول أن في إسناده كتابة لا يعلم من كتبها
ولا من حملها، وما ذكر للإسناد الثاني أنه إذا اشتمل على عنعنة مدلس ردت روايته
ولا سيما تصريحه بالتحديث، فإذا اشتمل سنده لبس التسوية وهو أن لا يدلس شيخه
ولكن شيخ شيخه، فهذا المثال الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله يصلح أن يكون مثالا
للعلة في الإسناد أيضا فافهم. ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة
على غير مقتضاها المتقدم ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب
ضعف الحديث، وسمى الترمذي النسخ علة، ولعل مراده أنه علة في العمل به، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة
لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من أقسام الصحيح صحيح معلل كما قال بعضهم من الصحيح
ما هو صحيح شاذ والله أعلم.

المضطرب

وهو الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها
أو كثرة صحبته للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا
يكون مضطربا، وإنما يسمى مضطربا عند تساويهما. وقد يقع الاضطراب في متن الحديث
وقد يقع في الإسناد من راو أو جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره
بعدم ضبطه. ومثله ابن الصلاح بحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المصلي إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا، وهذا الحديث قد صححه الإمام أحمد
وابن حبان وغيرهما، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله، وكأنهم رأوا أن
هذا الاضطراب ليس قادحا، وفيما ذكره ابن الصلاح حينئذ نظر.

المدرج

وهو أقسام: أحدها ما أدرج في الحديث
من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه
من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث، ومن أمثلته المشهورة حديث ابن مسعود
في التشهد قال في آخره: إذا قلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن
تقعد فاقعد، فقوله: فإن شئت إلى آخره من كلام ابن مسعود أدرج في
الحديث. وقد يدرج في أول الحديث وفي وسطه كما نبه عليه الخطيب
وأورده الشيخ. الثاني أن يكون عنده متن حديث بإسناد إلا طرفا
منه فإنه عنده بإسناد ثان فيرويه تاما بالإسناد الأول، مثاله حديث عاصم بن كليب
عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره أنه
جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب، والصواب رواية الأول
كما ذكرنا ورواية [illegible] عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله
عن وائل. الثالث أن يدرج في متن حديث بعض متن آخر مخالف للأول
في الإسناد، مثاله حديث أنس: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، أدرج فيه
ابن أبي مريم من حديث أبي هريرة الآخر: ولا تنافسوا. الرابع أن يسمع حديثا
من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فلا يبين الاختلاف ويذكره بإسناد
الاتفاق. ولا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور، وقد صنف فيه الخطيب كتابا
شفى وكفى. ويعرف الإدراج بأن يرد من طريق أخرى أن ذلك من كلام
الراوي، وهو طريق ظني قد يقوى كما إذا وقع في آخر الحديث، وقد يضعف
كما إذا وقع في أثنائه [illegible]

الموضوع

وهو المختلق المصنوع، وهو شر الضعيف، ولا تحل روايته مع العلم به في أي معنى كان
إلا مقرونا ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها
في الباطن فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص وفضائل
الأعمال، لا في صفات الله وأحكام الشريعة. ويعرف الوضع بإقرار واضعه

كالمروي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه وضع في فضائل القران سورة سورة او بما يزل
منزلة اقراره اي ادل دليل على صدقه كحديث ابي بن كعب المرفوع في
فضائل القران سورة سورة فبحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف
بانه وجماعة وضعوه ولقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين
في اداعه تفاسيرهم او بقرينة حال الراوي اي كغياث بن ابرهيم اذ اراد
لا حل الرشيد في حديث لا سبق الا في خف الحديث او جناح واسند
الموطى بها او بل بمنسوبه الى الى العجزي القاصي او بقرينة في المروي كثيرا
الطويلة التي تشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ـــــ او مخالفة
العقل ولا يقبل تاويلا بالاحتمال واعترض قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد
على كونه يعرف باقراره واضعه فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع بوضعه لجواز
كذبه فيما اقر به وقد سلف جوابه ـــــ وفي مسند البزار باسناد
صحيح كما قاله القرطبي من حديث ابي حميد مرفوعا اذا سمعتم الحديث تعرفه
قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه قريب منكم فانا اولاكم به
واذا سمعتم الحديث تقشعر منه جلودكم وتنفر له قلوبكم واشعاركم وترون
انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه وفي الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه اذا
حدثتم عني بحديث تنكرونه فلا تقولوا فانا اقول ما يعرف ولا ينكر ولا اقول
ما ينكر ولا يعرف قال عبد الحق وهو صحيح وقد اكثر جامع الموضوعات
في نحو مجلدين اعني ابن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان
يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة ثم الواضعون اقسام اعظمهم
ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة فيما زعموا فقبلت موضوعاتهم
ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف
الاجماع ـــــ وممن الملاحدة محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة
اذ وضع حديث لا نبي بعدي الا ان يشاء الله سترا للدعا عن الدين ولانه كان

دعوا الى الالحاد والزندقة والعجب من ابن عبد البر كيف ذكره في تمهيده هنا
الحديث ولم يتكلم عليه بل اول الاستثناء على الرؤيا ثم تعقبت المطابقة
تكشف عوارها ونحو عارها ولله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض
الحكما او غيرهم وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت
بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار

هو كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع وقلب اهل بغداد على البخاري مائة حديث
متونها واسانيدها امتحانا حتى قدم عليهم فرد كل متن الى اسناده فاذعنوا بفضله
قال صاحب الاقتراح وهذا النوع على طريقة الامتحان يجوز ان يكون عنهما جميعا لكن
يقوم عند المحدثين فيطلقون على الحديث بانه مقلوب وقد يطلق
على راويه انه يسرق الحديث وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة الى الاسناد
والاسناد بالنسبة الى اللفظ وقد ذكر الشيخ ههنا فوايد ذكرناها في نوع الضعيف فانه النوع

ذلك من قدح وجرح وتعديل اجمع جماهير ائمة الفقه والحديث على انه يشترط
فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ـــــ ولا يشترط فيه
الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا العدد ولا العلم بفقهه او غريبه او معنى الحديث
وشرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس وابو علي العدد وذكر الخطيب
وغيره ان المروءة لم يشترطها احد غير الشافعي وفي موضع هذه الجملة مسايل
عدالة الراوي تثبت تارة بتنصيص عدلين عليها وتارة بالاستفاضة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثنا عليه بها كفى فيها وهذا هو
الصحيح في المذهب وعليه الاعتماد في الاصول ومثله الخطيب بمالك وشعبة

واحمد والشافعي ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال
عن عدالة هولا وامثالهم وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين وتوسع ابن
عبد البر في هذا فكل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه لقوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما
قاله اتساع غير مرضي ونقل ابن الصلاح في طبقاته عن عبد الله بن عبدان [illegible]
همدان من اصحابنا انه حكى في كتاب شرائط الاحكام ان من اصحابنا من لم يعتبر في
الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج والاموال من التزكية بل اذا كان ظاهر الدين قبل
خبره ثم استغربه الشيخ وما احدره بذلك ثم الحديث الذي استدل به ابن عبد
البر روي من حديث اسامة وابي هريرة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وقال
جماعة منهم الدارقطني لا يصح مرفوعا انما هو مرسل بل قال ابن عبد البر نفسه في كتاب
جامع بيان العلم ان هذا الحديث روي عن اسامة وابي هريرة باسانيد وكلها مضطربة
غير مستقيمة وكيف يسوغ له اذن ان يستدل به واما عبد الحق فانه قال في
حديث ابي هريرة احسن من حديث عبد الله بن عمرو ونازعه ابن القطان في ذلك
اكثر ... سئل الامام احمد عنه فقال حديث صحيح ويعضده كتاب عمر الى ابي موسى
الاشعري المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور
او ظنينا في ولاء او نسب وهو اثر جيد وان طعن ابن حزم فيه وينبغي ان يحمل الحديث
الاول على الامر لا على الخبر لئلا يتطرق اليه الخلف وهو محال ... ووافق
ابن عبد البر من المتاخرين ابو بكر بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم
محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك ثم انما يصح الاستدلال بالحديث
ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة
فتعين له حمله على الامر كما قدمناه اي ليحمل الثقات عنه لانه انما يقبل عنهم وفي
ان في رواية لابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم الا ... يعرف ...
لو اعتمد الثقات المعتبرين غالبا ولو من حيث المعنى ولا يضر مخالفته النادرة فان قيل

احتمل ضبطه ولم يحتج به الثالث يقبل التعديل من غير ذكر سببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة تصعب ذكرها ولا يقبل الجرح الا مبين السبب
لنظر فيه اهو جرح ام لا فقد يظن ما ليس بجارح جارحا ولذلك احتج البخاري ومسلم
وابو داود بجماعة اشتهر طعنهم كعكرمة واسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي
وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن
فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه وقد قيل
لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون وسيل مسلم بن ابراهيم عن
حديث صالح المري فقال ما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد
... ومجموع الخلاف في المسالتين الاصوليين اربعة مذاهب احدها
ما ذكره الشيخ انه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لان الجرح يحصل بخصلة
واحدة فيسهل ذكرها بخلاف التعديل ولانه قد يظن ما ليس بجارح جارحا كما تقدم
وثانيها عكسه لان العدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس الى الثناء على
الظاهر بخلاف الجرح والثالث لا بد من بيان سببهما للمعنيين السابقين حكاه امام الحرمين
في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر وهو وهم منهما فالمعروف
عنه الرابع كما ستعلمه وقد حكاه عنه الغزالي في المستصفى والرابع لا يجب فيهما
لان المزكي ان كان بصيرا قبل جرحه وتعديله والا فلا واختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور
وقال امام الحرمين الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه
والا فلا وهذا ما اختاره الغزالي والامام فخر الدين والخطيب والاول هو ما اورده الامام
الشافعي رضي الله عنه . فان قلت انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم [على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في]
الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب والجواب
ان فائدتها التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما حصل من الريبة في ذلك ثم من

او اختص بعض الوجوه ما ثبت عن عدالته فانا نحدث به من غير توقف كجماعة من الصحابة
وغيرهم لهذه التابعين ... عدد الجرح والتعديل قيل لا يثبتان الا باثنين كما في الشهادة
والصحيح انهما يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح
راويه وتعديله بخلاف الشهادة ـــ فعلى هذا تقبل تزكية المراة والعبد
العارف بوجه الرواية والشهادة ايضا وصرح به الامام وغيره واختاره القاضي ابو بكر
في المراة الا من كنا في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه بعد ان حكى عن اكثر الفقهاء من اهل
المدينة وغيرهم المنع فيها وقال في العبد يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان
ذلك والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي حر او عبد كما
او خبر قال الخطيب في كفايته والاصل في الباب سؤال الشارع بريرة في قصة الافك
عن حال عائشة وجوابها له قلت وقياس ما اسلفناه قبول جرحها ايضا الخامسة
اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح
يخبر عن باطن خفي عن المعدل ـــ ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه الائمة
كالامام فخر الدين والامدي وقيل ان زاد المعدلون قدم التعديل وقيل يتعارضان
فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب ومقتضى كلام الخطيب نفيه ومحل الاول
اذا عين الجارح سببا ونفاه المعدل بطريق معتبر كما اذا قال قتل فلانا في الوقت الفلاني
فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانهما يتعارضان
ويعرف ذلك من تعليل الشيخ فانه لم يستثنه ويستثنى ايضا ما اذا قال المعدل عرفت
سبب الجرح وتاب منه وحسنت حاله فانه يقدم على الجرح لان معه زيادة علم وذكر اصحابنا
في الفقه مسالة اخرى وهي ما اذا شهد بجرحه ببلد ثم انتقل الى غيره فعدله اثنان
منها فيقدم التعديل لانه الطارئ ولا يبعد تقييده بما اذا كان بين انتقاله من الاول
الى الثاني مدة الاستبراء والا لم يقدم ـــ لا يجزئ التعديل على الابهام
من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به
وحكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع

على

على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف بل اذا وقع
في العالم تردد انيه فان كان القائل بذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في
مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب ان العالم اذا قال كل من رويت
عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعلم
بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه ... اذا روى العدل عن من سماه
لم يكن تعديلا له عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل لان ذلك يتضمنه
وهذا مردود لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله
قال الشيخ وكذلك نقول ان عمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكما منه
بصحة ذلك الحديث وكذا المخالفة للحديث ليست قدحا منه في صحته
ولا رواته ـــ صرح اهل الاصول بان العمل يجوز ان يكون له محمل على
الاحتياط او على العمل بدليل اخر وافق الخبر فلا قاله في المحصول والمختار
عند الامدي وابن الحاجب وغيرهما في الاصول ان رواية من لا يروي الا عن
العدل تزكية للذي روى عنه وقيل لا مطلقا كما ان ترك العمل ليس بجرح وقيل
نعم مطلقا فهذه ثلاثة مذاهب للاصوليين ... في رواية المجهول وهو
اقسام احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ولا تقبل عند الجماهير وعن
ابي حنيفة قبوله قلت وقيل ان كان الراوي عنه لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا
وثانيها مجهول العدالة باطنا دون الظاهر وهو المستور فيحتج بها بعض من رد
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع سليم الرازي قال لان امر الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون
عند الحكام ولا يتعذر ذلك عليهم فاعتبر فيها العدالة ظاهرا وباطنا قال الشيخ
ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم
العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وصححه المحب الطبري وقال النووي في مقدمة

شرح مسلم احتج بهذا القسم والذي بعده كثيرون من المحققين والحق الشافعي في
اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وكذا حكاه البيهقي في مدخله عنه وابن الصلاح
في الصوم وجزم في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح
الاصح قبول روايته وقد سلف فيما مضى ان المستور من تعرف عدالته في الظاهر
ولا تعرف عدالته في الباطن وان الشيخ نقله عن بعض ائمتنا وهو ما قاله
البغوي والرافعي وفي اختلاف الحديث للشافعي ما يقتضي انه من يحكم الحاكم
بشهادته اذ قال في جواب سؤال اورده ولا يجوز ان يقول للحاكم بشهادتهما
اذا كانا عدلين في الظاهر نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل صاحب البحر عن نصه في الام انه لو حضر
العقد رجلان مسلمان لا يعرف حالهما في الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما
قال لان الظاهر من المسلمين العدالة وثانيهما مجهول العين وقد قبل
رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه
الجهالة قال الخطيب والمجهول عند المحدثين من لم يعرفه العلماء ولا عرف حديثه
الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان
لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لا يروي عنه
غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة قال الشيخ قد روى
عن الهزهاز الثوري ايضا قلت هذا سهو فان الثوري لم يرو عن الهزهاز
وانما يروي عن شيخه نبه عليه الحافظ جمال الدين المزي نعم روى عن الهزهاز
الجراح بن مليح والد وكيع بن ابي حاتم وسماه ابا مازن بالالف لا بالنون ولعل بعضهم
اماله فكتبه بالياء وقال البرديجي الحافظ في كتابه المتصل والمنقطع اذا روى الثقة
من طريق صحيح عن رجل من الصحابة حديثا لا يصاب الا عند الرجل الواحد لم
يضره ان يرويه غيره اذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا
وهذا لا يخالف ما ذكره الخطيب عن المحدثين قال الخطيب واقل ما ترتفع

الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم قلت ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث
نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي
ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم قلت لا بل قد روى عنه زياد بن علاقة وقد وقع
في هذا الحاكم كما سياتي في النوع السابع والاربعين قال ومسلم عن ربيعة
بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن قلت لا بل قد روى عنه
محمد بن عمرو بن عطاء وابو عمران الجوني ونعيم المجمر وحنظلة بن علي قال وذلك منهما
مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه
والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل
كما قدمناه والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه لما ذكره الشيخ من رواتهما
لمرداس وربيعة لما بيناه وايضا فهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول
قلت وقال ابو العباس القرطبي المعتبر انه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سوي
روى عنه واحد ام اكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الاول من الصحابة
وتابعيهم الى ان تنطع المحدثون وصرح ابن القطان ايضا بالاكتفاء بواحد ذكره
في كلامه على احكام عبد الحق وذكر الشيخ في النوع السابع والاربعين عن ابن
عبد البر انه قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدي كرب بالنجدة فرع لم يذكره الشيخ من عرفت
عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان او فلان
وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره ولم
يحتج به الا ان ... من لم تثبت عدالته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر
فيه مذاهب احدها ... لا يحتج به مطلقا ... وكما استوى
في الكفر المتاول وغيره يستوي في الفسق المتاول وغيره ...
نقله الامدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب وثانيهما يحتج به ان لم يكن

يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سوا كان داعيا الى بدعته ام لا وحكي عن الشافعي رضي الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ... قال الامام في المحصول

وهذا هو الحق الثالث عن به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا عن به ان كان داعية وهذا مذهب الكثير او الاكثر من العلما وحكى بعض اصحاب الشافعي خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال اما اذا كان داعية فلا خلاف في عدم قبولها وقال ابن حبان اذا كان داعية لا يقبل روايته قطعا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد فان كتب ايمة الحديث طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة في الصحيحين وكثير من احاديثهم في الشواهد والاصول ... بل وقع في الصحيح الرواية عن البعض الدعاة منهم عبد الحميد بن عبد الرحمن الذي خرج له في الصحيحين قال ابو داود كان داعية الى الارجاء وعمران بن حطان حديثه عند البخاري وقد زعم جماعة من الائمة الشراة ... تقبل رواية التايب من الفسق الا التايب من الكذب في الحديث متعمدا فلا تقبل ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري وغيرهما واطلق الامام ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة فقال كل من اسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال النووي وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة

بل هو موافق لمذهبنا كما سنعلمه وقال في شرح مسلم المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق قال وحجة من ردها ابدا وان حسنت حالة التغليظ وتعظيم العقوبة بما وقع منه والمبالغة في الزجر عنه كما قال عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم ... ونقله ان مذهب الشافعي انه اذا شهد فاسق ورد ثم تاب واعاد الشهادة انها لا تقبل ومذهب الحنفية ان قاذف المحصن اذا تاب لم تقبل شهادته

ابدا



ابدا ... اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه ونفاه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا قطعا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فلا يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول جمهور المحدثين والفقها والمتكلمين وخالف بعض الحنفية ورد واحديث سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكحديث ربيعة الراي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قضى بشاهد ويمين فان الدراوردي قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور كما سلف لان المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وجمع الخطيب الحافظ ذلك في كتاب من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلما الرواية عن الاحيا منهم الشافعي قال لابن عبد الحكيم اياك والرواية عن الاحيا ... من اخذ على التحديث اجرا لا تقبل روايته عند احمد واسحق وابي حاتم الرازي وتقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز المكي واخرين وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروة والظن يساء فاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كما افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابا الحسين بن النقور بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه

عن الكتب لمبالاته. الثاني عشر لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في
الحديث واسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث لا من اصل مقابل
ولا باس بالنعاس الخفيف الذي لا يخل معه فهم الكلام وكان بعضهم اذا اتت طبقة السماع
كتب وفلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين
في الحديث ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة
قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف
بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي
وبضبطه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديثه
فبين له فاصر على روايته سقطت رواياته وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا
ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك. الثالث عشر اعرض الناس في
هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث
ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان
عليه من تقدم ووجه ذلك ان المقصود اليوم ابقاء سلسلة الاسناد المختص
بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من
اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه البيهقي رحمه الله
الرابع عشر في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن
فالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن قال ابن ابي حاتم قال الشيخ
وكذا اذا قيل ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانية صدوق او محله
الصدق او لا باس به او ليس به باس قال ابن ابي حاتم فهو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لان هذه العبارات لا تشعر
بالضبط فيعتبر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه
في اول هذا النوع وان لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه

ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا
هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في نوعه ومشهور عن ابن
مهدي الحافظ انه حدث فقال ثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان
صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان ثم
ان ذلك مخالف لقول يحيى بن معين اذا قلت ليس به باس فهو ثقة او هو ضعيف
فليس هو بثقة لا تكتب حديثه وقول ابن معين ولا يقاوم ذلك نقل ابن ابي حاتم عن
اهل الفن قلت والثقة مراتب وكلام ابن معين لا ينافي فيه. الثالثة شيخ فيكتب
حديثه وينظر فيه. الرابعة صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار وكان
ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق فيقول صالح الحديث
واما من الفاظ الجرح فمراتب اولاها لين الحديث فيكتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت لين لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط عن العدالة. الثانية ليس بقوي فيكتب حديثه الا انه دون لين. الثالثة
ضعيف الحديث وهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به. الرابعة متروك
الحديث او ذاهبه او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه قال الخطيب ارفع
العبارات في احوال الرواة ان يقال انه حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب
ساقط وقال احمد بن صالح المصري لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه
قال الشيخ ومن الفاظهم فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث
مضطرب لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك القوي فيه او في حديثه ضعف وهو
في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان لا اعلم به باسا وهو
في التعديل دون قولهم لا باس به ويستدل على معانيها بما تقدم
[illegible]
ومعرفة ضبطه ولنقدم على بيانها بيان امور احدها يصح التحمل قبل وجود
الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذا رواية من سمع قبل

خالد بن دينار

البلوغ وادى بعده ... والقاسم اولى من الحاكم وما علم ان الصحابي

في حالة الكفر ثم رواه بعد اسلامه حديث جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه

وسلم يقرأ في المغرب بالطور وهو حديث اخرجه الشيخان وكان قد جاء في فداء اسارى

بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ومنع

الثاني اي رواية من سمع قبل البلوغ وادى بعده قوم فاخطؤوا لان الناس قبلوا

رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي واخيه الحسين وابن عباس وابن الزبير

والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده

ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع ويعتدون

برواياتهم لذلك ... وقاس من قبل روايته على شهادته وقد يفرق بان

الرواية تتقوى شرعا ما لا تحتمل فيها بخلاف الشهادة وقد عيب الامام عن

احضار الصبيان مجالس الحديث بان الاحضار قد يكون للتبرك او سهولة الحفظ

او الاعتياد ملازمة الخير ... قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدي

لسماع الحديث بعد عشرين سنة لانها مجتمع العقل قال موسى بن هارون اهل

البصرة يكتبون لعشر واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والصواب

في هذه الازمان التبكير من حين يصح سماعه اذ المقصود ابقاء سلسلة الاسناد

واما كتابته وتقييده فمن حين تأهله له ويختلف باختلاف الاشخاص ولا تتقيد

بسن مخصوص ... اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير

فقال موسى بن هارون اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد اذا عقل وضبط

فذكر له رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال

بئس القول وقال القاضي عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع

الذي قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين

من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وترجم عليه البخاري في صحيحه متى يصح

سماع الصغير قال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل

الحديث

الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولدون ذلك حضر او احضر

والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا

صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس

بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع

سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي

وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه

ابو بكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل

على التحديد بمثل سنه ... [illegible] ومجامعها

ثمانية الاول السماع من لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظه ومن كتاب وهذا

القسم ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا

ان يقول السامع منه ثنا وانا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان

وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه

الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما سنبينه ان لا يطلق فيما سمع

من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس قال الخطيب وارفع العبارات سمعت

ثم ثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس

ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له ثنا وروي عن الحسن انه كان

يقول ثنا ابو هريرة ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك

بها الا انه لم يسمع منه شيئا واثبت بعضهم سماعه منه ... وذكر علي

بن المديني قول الحسن ايضا خطبنا ابن عباس بالبصرة وقال انما هو كقول ثابت

قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي والحسن لم يسمع

من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال ابن القطان

وحدثنا [illegible] ان فيها ما يسمع في مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول

انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل

مما هو المتفاوت اي فامراد حدث ابتدا وهو منهم وقد قال قوم اسمعنا لحديد
لا مانع من سماعه ثم تلو ذلك قوله انا وهو لمرتى الاستعمال وكان هذا قبل
ان يشيع تخصيص انا بالقراءة على الشيخ كان عبد الرزاق يقول انا حتى قدم
احمد وابن راهويه فقالا له قل ثنا فسمعتم تلو ذلك قوله انبانا ونبانا وهو قليل
في الاستعمال قال ابن الصلاح وسمعت وانا ارفع من سمعت من جهة انه ليس في سمعت
دلالة على ان الشيخ خاطبه به وفي ثنا وانا دلالة على ذلك اذ هو ممن تعلق به ذلك
كما وقع للبرقاني مع شيخه ابي القاسم الابندوني فانه كان عسر الرواية فكان البرقاني
يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فليسمع منه ما يحدث به فكان يقول
سمعت ولا يقول حدثنا او انا لان قصد الرواية للداخل عنده وحده وقد
يرد ما ذكره ابن الصلاح بان سمعت صريح في سماعه بخلاف ثنا لاستعماله في الاجازة
عند بعضهم اهـ واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فكحدثنا غير انه لائق بسماع المذاكرة
وهو اشبه من ثنا قلت خالف ابن منده في جزء له فقال ان البخاري حيث قال
قال فلان فهو تدليس وهو بعيد فقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ قال
لم يصح ذلك عن البخاري قط واوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر
فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقا على ما تقدم في نوع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه
منه وقد خصص الخطيب القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك
والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط

القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا لان القارئ يعرض على المقرئ وسوا قرات او قرا غيرك وانت تسمع
من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ما تقرأه عليه ام لا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره
ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في
مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي
ذئب وغيرهما ورواه عن مالك ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من غيره وروي عن

مالك وغيره انهما سوا وقيل انه مذهب معظم علما الحجاز والكوفة ومذهب
مالك واصحابه واشياخه من علما المدينة ومذهب البخاري وغيرهم قلت
وحكاه الصيرفي في دلائله عن الشافعي والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والقراءة
رتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق وروينا الى ابن سعد
انا محمد بن عمر قال سالت مالكا وعبيد الله العمري وعبد الرحمن بن ابي الزناد
وعبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة وعبد الرحمن بن ثابت وابا بكر بن عبد الله
بن ابي سبرة عن قراءة الحديث على المحدث او حديثه هو به فقالوا هو سوا
وهو علم بلدنا والاجود الاسلم في الرواية بها قرات على فلان او قرئ على فلان وانا
اسمع واقر به ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا او اخبرنا قراءة عليه وانشدنا
في الشعر قراءة عليه قلت ولا يجوز في العرض سمعت على الاصح خلافا لبعضهم
واما الاطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب
احدها المنع فيهما وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسائي وغيرهم قلت وهذا ما صححه الامدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين الثاني الجواز فيهما وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق ثنا
وانا وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري في اخرين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا
ان يقول سمعت فلانا قلت وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره
عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وضعفه البخاري جدا وحكاه عياض
عن الاكثرين وقال ابن فارس ذهب اليه علماؤنا الثالث الفرق في المنع في
حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين من الصالحين من خرج لنا نقله ابن الصلاح عنهم
والذي حكاه الخطيب عنه الاول والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه
اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث

والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه
انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصصوا الاول بحدثنا لقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة ومن الفوائد ان اباحاتم الهروي قرا على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ
من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد
ابوحاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري فروع
الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرا اهل
له فان حفظ الشيخ ما يقرا فهو كامساكه اصله واولى لتعاضد ذهني يحصل عليه
وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع والمختار صحته وعليه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث
فان كان بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم فيه واولى بالتصحيح
واما اذا كان الاصل بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يؤمن اهماله لما يقرا فسواء كان بيد
القارئ وغيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ المقروء عليه
الثاني اذا قرا القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان ونحو
ذلك والشيخ ساكت ومصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك
واشترط بعض اهل الظاهر وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع صاحب المهذب
وابن الصباغ وسليم قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني واخبرني وله ان يعمل بما
قرئ عليه واذا اراد روايته قال قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع
وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية اعتبر اقرار الشيخ
عند تمام السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قراته عليك فيقول نعم
والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه
بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة وعليه مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء وغيرهم ومنها قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
هو ما صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وحكى غيره عن الفقهاء والحفاظ تجويزه

ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ براسه او اصبعه
للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني
ولا سمعت وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت
عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع
غيره حدثنا وفيما قرا عليه اخبرني وفيما قرئ عليه بحضوره اخبرنا وروينا نحوه عن ابن وهب
صاحب مالك وهو حسن وروي في علل الترمذي عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا
فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما
قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام
الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال صاحب
الاقتراح القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا ليستوي من سائر الحدث والاخبار
في ذلك فان شك هل كان وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول حدثني واخبرني لان عدم
غيره هو الاصل لكن قال يحيى القطان فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثنا فلان او حدثني
انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو
عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة من حدثنا فيقتصر على الناقص لان عدم الزائد هو
الاصل وهذا لطيف ثم وجدت البيهقي اختاره وفي الكفاية للخطيب عن البرقاني
انه ربما شك في الحديث هل قراه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان
وهو حسن لان افراد بقوله قرانا على فلان اذا كان قراه بنفسه او سمع بقراءة غيره صرح به احمد
بن صالح حين سئل عنه وقال النسائي قرانا على فلان وانما قرئ عليه وهو يسمع ثم
ان هذا التفصيل من اصله مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم فانه جائز اذا
سمع وحده ان يقول حدثنا ونحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجائز اذا سمع في
جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره قال الامام احمد
اتبع لفظ الشيخ في حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعدوه قال الشيخ والبرقاني ابدال
اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المؤلفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر تفصيل



سبق لاحتمال ان يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان امسك احدهما مقام الاخر
من باب تجويز الرواية بالمعنى والذي ذكره من الخلاف فيه لا يجري هنا وما دل الخلاف
في كتابه من اجراء ذلك الخلاف هنا محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث
من غير موضع من كتاب مؤلف اعترض صاحب الاقتراح فقال هذا الكلام فيه
ضعف اما قوله انه ينبغي تجويز هذا فيما نقل من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا
وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير المصنف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
ولا نسلم انه ينبغي بل كلام الشيخ يشعر بانه اذا نقل حديث من كتاب وعزي
اليه لا يجوز فيه الابدال سوا نقلناه في تاليف لنا او لغيرنا وعبارة صاحب الاقتراح
الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سوا رويناها
فيها او نقلناها منها وفي كلام بعضهم ما يدل على امتناعه وفيه ضعف وقيل الاشبه
اليها ينبغي ان يحفظ في اسمارها واسما اذا نسبت اليها شروط الرواية بالمعنى فلا ريب
في تزييف الراوي عما لو عرض عليه لم يعترف قال وبعض المحدثين لا يلزم عدم الزيادة
والدهر فيما بين السماع وبعض القاري والمخرج قال ولا يجري ذلك على قانون
الاصول. الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من ينسخ عند القراة فقال ابراهيم
الحربي وابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يصح السماع وقال ابو بكر الصبغي
يقول حضرت ولا يقول ثنا ولا انا وورد عن الحافظ موسى بن هرون ... ذلك
وكتب ابو حاتم عند عارم وغيره وهو يقرا وكتب ابن المبارك وهو ينسخ شيئا
اخر غير ما يقرا ولا فرق بين النسخ من السامع ومن المسمع قال الشيخ وخير من هذا
الاطلاق التفصيل فان فهم المقروء صح والحكاية المشهورة عن الدارقطني والا فلا
ثابتة منها عن ابي مسعود ... الرازي انه حضر مجلس يزيد بن هارون
على ساحل ... وهو يعتب فاعاد المجلس كله ... ما ذكرناه في النسخ من
التفصيل يجري مثله فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او افرط القاري في الاسراع
او هينم بحيث يخفى بعض الكلام او بعد السامع عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر

انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز
لجميع السامعين رواية ذلك الجزء او الكتاب وان جرى على كله اسم السماع وان
كتب لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له روايته عني او نحو ذلك كما كان بعض الشيوخ
يفعل قلت واول من كتب الاجازة في طبقات السماع ابو الطاهر الانماطي
وهو حسن بالغ فقد يحصل فوت فلا يقدر على روايته الا بذلك كما وقع لابن
الصواف شيخ شيوخنا راوي غيلان النسائي عن ابن الانماطي وقال الفقيه
ابو محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الاندلسي عن ابيه انه قال لا غنى في السماع
عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ
ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة وقال الامام احمد في الحرف يدغمه
الشيخ فلا يفهم ارجو ان لا تضيق روايته عنه وكان ابن عيينة يقول ثنا
عمرو بن دينار يريد ثنا لانه لم يسمع منه الا الياء والنون لكثرة الزحام ومجلس
الاملاء ان عظيما او لا حتى ربما بلغ الوفا فاذا بلغ عنه المستملي فذهب
جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن المملي
حتى قال رجل منهم لبعض اصحابه يا فلان اشتغل من السماع ... قال الشيخ
النووي وهو الصواب الذي قاله المحققون قال الشيخ والاول فيه تساهل
بعيد وقد روي خلف بن تميم عن زائدة قال لا تحدث الا بالحفظ ... وسمع
بإذنك ... السابع يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه
او حضوره بمسمع منه ان قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في المعرفة على خبر ثقة
وقد كانوا يسمعون من عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك
بقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل الحديث وشرط شعبة للحافظ رؤيته
وقال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور
بصورته ويقول ثنا واخبرنا الثامن من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترو

عني او لا اذ ذلك في روايته او لست اخبرك به او رجعت عن اخباري اياك به
فلا تروه عني غير مستند ذلك الى انه اخطا فيه او شك ونحوه لم تمنع روايته
عنه بالسماع فلو ما سمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه قاله الاستاذ
ابو اسحق قال ولو قال اخبركم ولا اجيز لكم لا بالم يضره والله اعلم
النوع الثالث ... اقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي انواع
ان يجيز لمعين في معين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي وهذا
انواعها المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها وزاد الباجي
لا خلاف في جواز الرواية بها وادعى الاجماع وحكى الخلاف في العمل بها وليس
بصحيح فقد خالف في جواز الرواية بها جماعة من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين
وهو احدى الروايتين عن الشافعي وحكاه عن الربيع وقال بابطالها ايضا القاضي
حسين والماوردي من اصحابنا وعزياه الى مذهب الشافعي قالا ولو جازت
الاجازة لبطلت الرحلة وحكي ايضا عن شعبة وجماعة من المحدثين حتى قال ابو ...
اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز شرعا او اجزت لك
تكذب علي لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع انتهى ثم ان الذي استقر عليه العمل
جماهير المحدثين وغيرهم القول بجوازها واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج
عموما وتحد ان يقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة
كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة
على الشيخ كما سلف والغرض حصول الاجازة المفهمة ثم انه كما تجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعه
انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما
يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به ... ان يجيز لمعين في غير معين
كاجزتك مسموعاتي او مروياتي فالخلاف فيه اقوى والذي عليه الجمهور من المحدثين
والفقهاء وغيرهم جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روي بها بشرطه الثالث

ان يجيز لغير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او لمن ادرك
زماني وما اشبهه ذلك وفيه خلاف للمتاخرين ممن جوز الاجازة فان قيد
بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب وممن جوز ذلك القاضي ابو الطيب والخطيب
وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو العلاء واخرون
ومحمد بن الحاجب وجمع الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي
كتابا في من جوزها ورتب بها قال الشيخ ولم نر ولم نسمع عن احد يقتدى
به الرواية بهذه ولا عن الشرذمة المجوزة والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا فلا ينبغي احتماله قال الشيخ النووي والظاهر
من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها واي فائدة لها غير الرواية بها
قلت وحدث بها خلق من المتاخرين ادركناهم وقرات بها على الوجيه العز
في رحلتي الاولى الى الاسكندرية عن الباسعري وابن رواح والسبط وابن القبيطي
النوع الرابع الاجازة لمجهول او بمجهول ويتشبث بذيلها الاجازة المعلقة بالشرط وذلك
مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم
والنسب او اجزتك كتاب السنن وهو يروي كتب السنن وهذه اجازة فاسدة
فان اجاز لجماعة مسمين معينين باسمائهم والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم صحت
الاجازة كما لا يضر عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع وان اجاز لجماعة
مسمين في الاستجازة ولم يعرفهم ولا تصفح اسماءهم فينبغي الصحة ايضا كسماعهم منه
والحالة هذه واذا قال اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق
فالظاهر بطلانه وبه افتى القاضي ابو الطيب معللا بانها اجازة لمجهول واجاز
ذلك ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي ولو قال اجزت لمن يشاء الاجازة
فهو كما لو قال اجزت لمن شاء فلان والى الجهالة من حيث انها معلقة بمشيئة
من لا يحصر عددهم ... هذا فيما اذا اجاز لمن يشاء الاجازة منه له فان اجاز
لمن يشاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال لا تعليق حقيقة

٢٥

٣٦

وهذا اجاز بعض اصحابنا ان يقول بعد تلك هذا بابا ان شئت فيقول نعم
... وهو الاصح في المذهب وذ وجد بخط ابي الفتح الازدي اجازة
اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي عني كذلك اما اذا قال اجزت
لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت
فالاظهر الاقوى جوازه لا سيما الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغة
... مثل الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك
ما تناسلوا فاولى بالجواز ولمثل ذلك اجاز اصحابنا في الوقف القسم الثاني دون
الاول واجاز اصحاب مالك وابي حنيفة كلاهما وفعل الثاني في الاجازة ابو
بكر بن ابي داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن الفراء وابن عمروس وابطله
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لا ينبغي غيره فرع الاجازة
للطفل الذي لا يميز صحيحة وبه قطع القاضي ابو الطيب والخطيب خلافا
لبعضهم ... وقياس سماع الكافر في حال كفره صحة الاجازة له
وللفاسق والمبتدع اولى منه والمجنون وصرح بهما الخطيب والحمل وهو اولى
من المعدوم السابع اجازة من لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا ليرويه
المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه
ورايت بعضهم يصنعه ثم حكي عن قاضي قرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث
منع ذلك قال القاضي وهو الصحيح قال الشيخ وينبغي ان يبنى
على ان الاجازة في حكم الاخبار فلا تصح او في حكم الاذن فيبنى على الخلاف
فيما اذا وكله ببيع عبد سيملكه وقد اجازه بعضهم والصحيح بطلانه
وقال النووي انه الصواب ... وعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ
اجازة جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما سمعه شيخه قبل الاجازة
اما قوله اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فليس من هذا القبيل

وقد فعله الدارقطني وغيره وتجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل
الاجازة وبعد ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد
اجزت لك ان تروي عني ما يصح عندك فالمعتبر فيه اذا صحة ذلك عنده حالة
الرواية ... الثامن اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي او ما اجيز لي فمنعه بعض من لا
يعتد به من المتاخرين والصحيح الذي عليه العمل جوازه ولا يشبه ذلك ما امتنع
من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وممن جوزه الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح ربما والى في روايته بين اجازات ثلاث وكذا
من فارس وروى شيخنا عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد
الازدي بخمس اجازات متوالية في عدة مواضع ... لمن يروي بالاجازة ان يتامل
كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها لئلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت
اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه
فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات
شيخه الذي تلك اجازته ولا يكفي مجرد صحة ذلك عنده الان عملا بلفظه وتقييده وكن
لا يغلط فيه وامثاله يكثر وقد يقع ... انواع الاجازة التي لمس الحاجة في هذا تنوع ذلك
الى ما نبه او ... من الانواع اخر تعرف من تامل حكمها ثم هنا امور ...
قال ابن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث
يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك كذا طالب العلم يستجيز
العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي
فيعديه بغير حرف جر ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف احتاج لذلك
فيقول اجزت له رواية مسموعاتي ومن قال منهم اجزت له مسموعاتي فعلى
سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ... انما يستحسن الاجازة اذا علم
المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل العلم توسع يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم
اليها وبالغ بعضهم فجعل ذلك شرطا وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر انها لا تجوز

الا الماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم انه يستحب المحرر
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت وكان الاولى

القسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة

وهي على نوعين مقرونة بالاجازة ومجردة فالاولى اعلا انواع الاجازة مطلقا
ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول
هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عني ثم يملكه له او يقول
له انسخه وقابل به ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف
متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة
عليه تسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه
المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ومالك وخلق والصحيح انها منحطة
عن السماع والقراءة وهو قول جماعة منهم باقي الاربعة قال الحاكم وعليه عهدنا
ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب ومنها ان يناول الشيخ الطالب سماعه
ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه وهذا دون ما سبق ويجوز روايته
اذا وجد الكتاب او فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته لما تناولته الاجازة على
ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة في مثل هذا لا
تكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة المجردة في معين وقد صار غير واحد
من الفقهاء الاصوليين الى انه لا تاثير لها ولا فائدة غير ان شيوخ الحديث قديما وحديثا
لها مزية معتبرة ومنها ان ياتيه الطالب بكتاب او جزء ويقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي
روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا لا يصح فان وثق بخبر الطالب
ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمده في القراءة ولو قال حدث
بما فيه ان كان حديثي مع البراءة من الغلط كان جائزا حسنا قاله الخطيب
النوع الثاني المناولة المجردة [illegible] بان يناوله مقتصرا

على هذا سماعي فلا يصح الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصو ليين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وسياتي ان شاء الله
قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة
فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية وعبارة النووي في تقريبه
لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء والاصوليون قلت
ولم يشترط صاحب المحصول الاذن بل ولا المناولة بل الاشارة
كافية خلافا لبعض المحدثين نعم كلام الامدي يقتضي اشتراط الاذ ن
فيما فرع في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة جوز الزهري
الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
وهو لائق بقول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره
جوازه في الاجازة المجردة وفعله ابو نعيم وعيب على ابي عبيد الله
المرزباني فعل ذلك والصحيح المختار الذي عليه الجمهور واهل التحري
والورع المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا او انا اجازة او مناولة
او اذنا او شبه ذلك وردد لسن جماعة فقالوا في الاجازة انا مشافهة او كتابة
او في كتابه او فيما كتب الي وعن الاوزاعي تخصيص الاجازة بخبرنا بالتشديد
والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة وهو
اختيار الوليد بن بكر الغمري بالغين المعجمة المالكي صاحب الوجازة
في الاجازة وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم كاخبرنا والى هذا نحى
البيهقي اذ كان يقول انبانا اجازة وفيه ايضا رعاية لاصطلاح المتاخرين
وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة
عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انباني وفيما
كتب اليه كتب الي وقال ابو جعفر بن حمدان كل قول البخاري

قال لي فلان عن فلان ومناوله وعبّر قوم عن الاجازه نا انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي او حكاه وهو بعيد عن الاشعار بالاجازه واستعمل المتاخرون في الاجازه الواقعه في روايه من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيئا باجازته عن شيخ قرات على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازه صادق عليهما ثم ان المنع من الطلاق نا وانا لا يزول باباحه المجيز ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ في اجازاتهم لمن يجيز له ان شا قال نا وان شا قال انا القِسمُ الخامِسُ المُكاتَبه وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر بخطه او بامره وهي ايضا نوعان مجرده عن الاجازه ومقرونه كاجزتك ما كتبت لك او به اليك ونحوه من عبارات الاجازه وهذه في الصحه والقوه شبيهه بالمناوله المقرونه بالاجازه واما المجرده فمنع الروايه بها قوم منهم الماوردي واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم الليث وغير واحد من اصحابنا وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال نا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازه وزاد ابو المظفر السمعاني فقال هي اقوى من الاجازه قلتُ واليه صار جماعه من الاصوليين منهم الامام فخر الدين في محصوله وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمره مع غلامي نافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعه عشيه رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال خ في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وقال السيف الامدي لا يرويها الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الروايه



بالكتابه قاله عقب حديث جابر بن سمره المذكور ورد ذلك عليه ابو بكر بن المواق ثم يكفي معرفه خط الكاتب وقيل لا بد من البينه لاجل اشتباه الخط ثم الصحيح انه يقول في الروايه في الكتابه كتب الي فلان او كتب نا فلان او اخبرني فلان كتابه او مكاتبه ونحوه ولا يجوز اطلاق نا وانا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين واكابرهم القِسمُ السادِسُ الاعلام وهو ان يُعلم الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه او روايته مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته فجوز الروايه به كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وزاد بعض اهل الظاهر فقال لو قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها عنه كما في السماع والمختار انه لا يجوز الروايه به لعدم الاذن وصار كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الروايه والشهاده وان افترقا في غيره ثم انه يجب العمل به ان صح سنده وان لم تجز له روايته لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه القِسمُ السابِعُ الوَصِيّه بان يوصي عند موته او سفره بكتاب يرويه لشخص فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه وهو باطل او متاول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده الاتيه ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام ولا بقسم المناوله ح القِسمُ الثامِنُ الوِجادَه وهو مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواحد فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه نا فلان ويسوق الاسناد والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان او قال

استعمل من واحد الوجاده مع الاجازه كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي

فلان وذلك تدليس قبيح وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وانتقد عليه
وإذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أنا
فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال. وهذا كله إذا وثق
بأنه خطه أو كتابه وإلا فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عنه ونحوه أو
قرأت في كتاب فلان وأخبرني فلان أنه خطه أو ظننت أنه خط فلان
أو قال كاتبه أنه خط فلان أو قيل إنه بخط فلان. وإذا نقل
من تصنيف فلا يقل قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته أو
نحوها على ما سبق في آخر النوع الأول فإن لم يوجد هذا ولا نحوه
فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح
أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرٍّ والصواب
ما ذكرناه. فإن كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير
جوزنا جواز الجزم له وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم
فيما أحسب. هذا كله في كيفية نقل الوجادة وأما العمل بها فنقل
عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنهم لا يرون العمل بها
وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض أصحابه الأصوليين
المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة. قال الشيخ ولا يتجه
غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها. وقال النووي إنه الصحيح

[illegible] الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبطه
[illegible] وفيه مقدمة وتنبيهات. أما المقدمة فاختلف
الصدر الأول في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابته وكتابة العلم
وأمروا بحفظه ومنهم من جوز ذلك. في النهي حديث لا تكتبوا عني
شيئا إلا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه رواه

مسلم

مسلم وفي الإباحة اكتبوا لأبي شاه. قلت وفي أبي داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه ذكر ذلك لرسول الله فقال
له اكتب. وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال ليس أحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان
يكتب ولا أكتب. وذكر ابن عبد البر في كتابه بيان آداب العلم أن أبا هريرة كان
يكتب. قال والرواية الأولى أصح. ولعل الإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن
وخيف اتكاله أو نهي حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن أو أن النهي منسوخ.
وعن الأوزاعي أنه كان يقول كان هذا العلم كريما يتلاقاه الناس بينهم فلما دخل
في الكتب دخل فيه غير أهله. ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمعوا على الجواز
ولولا تدوينه لدرس في الأعصر الأخيرة. ويتعين على كاتبه ومحصله صرف
الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن اللبس فالإنسان معرض للنسيان
وأول ناس أول الناس. وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من
إشكاله. وقد أحسن من قال إنما يشكل ما يشكل. ونقل عن أهل العلم كراهة
الإعجام والإعراب إلا في الملبس وقيل يشكل الجميع لأجل المبتدي وغير
المعرب. قلت وقال القاضي عياض إنه الصواب ويؤيده أنه قد
وقع الخلاف في مسائل مرتبة على الإعراب كحديث ذكاة الجنين ذكاة
أمه برفع ذكاة ونصبه. تنبيهات أحدها ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط
الملبس من الأسماء أكثر فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل
وبعد. ثانيها يستحب ضبط المشكل في متن الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا
في الحاشية قبالته لأنه أبلغ في إبانتها وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله
نقط غيره وشكله لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر. قال صاحب الاقتراح
ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا إيضاح حروف

الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ثالثها يكره دقه من غير عذر
كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه ورأى الإمام احمد بن حنبل
ابن اسحق وهو يكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل احوج ما يكون اليه يخونك
وكذا عند الكبر وضعف البصر رابعها يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق
وقد قال عمر شر الكتاب المشق وشر القراءة الهذرمة وخير الخط ابينه
فائدة والكتابة بالحبر اولى من المداد لانه اثبت قالوا ولا يكون القلم
صلبا جدا فلا يجري بسرعة ولا رخوا فيسرع اليه الحفا قال بعضهم اذا اردت
اذا اردت جودة خطك فاطل جلفتك واسمنها وحرف قطتك وايمنها وليكن
ما يقط عليه صلبا جدا ويحمد القصب الفارسي والخشب الابنوس خامسها
ينبغي ان يضبط الحروف المهملة فمن الناس من يجعل تحت الدال والراء والسين
والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها ومنهم من ذكر ان النقط
التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا خلاف المعجمة ومنهم من يجعل
علامة الاهمال فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعل
تحت الحاء المهملة حاء صغيرة وكذا باقي الحروف المهملة يجعل تحتها مثلها وفي
بعض الكتب القديمة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا وفي بعضها
تحته همزة سادسها لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يعرفه
غيره فان فعل فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى
اجتناب الرمز ويكتب عند كل رواية مثلا اسم راويها ولا يقتصر على العلامة
سابعها ذكر الشيخ بعد ما ورد ينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات
وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في
الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواه
بتمام اسمه لا رامزا الا ان يبين اول الكتاب او اخره ليعرفه وغيره وقد
يتساهلون ايضا لطول عهده به واكتفى كثيرون بالتضبيب بحمرة فالزيادة يلحق

حـ او برمز الحا علي الجوزي

بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها اول الكتاب او اخره
كما سلف ثامنها ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما نقل عن
جماعات من المتقدمين منهم الامام احمد وابن جرير واستحب الخطيب
ان تكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها او خط خطا تاسعها يكره في مثل عبد الله
وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد اخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول
الاخر قلت وظاهر ايراد الخطيب منعه فانه روى في جامعه عن ابن
بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ
منه قال الخطيب وما ذكره صحيح فيجب اجتنابه وجعله صاحب الاقتراح
ايضا من الاداب عاشرها لا يلزم ان يكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوله وكذا ما اشبهه حادي عشرها ينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة
والتسليم ولا يسأم من تكرره ومن اغفله حرم حظا وافرا ولا يتقيد فيه
بما في الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله عز وجل وشبهه قلت
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار واذا جاءت
الرواية بشيء منه كانت العناية به اشد وما وجد في خط الامام احمد
من اغفال ذلك فلعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وانه
كان يتلفظ بالصلاة نطقا وخالفه غيره من الائمة في ذلك ويكره الاقتصار
على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما نقل عن
حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اكتب
وسلم فرأيته في النوم فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك
صلى الله عليه الا كتبت وسلم ثاني عشرها عليه مقابلة كتابه باصل شيخه
وان كان اجازة نقل قال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم
قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الشافعي ويحيى بن ابي كثير
من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقيل اذا نسخ الكتاب ولم يعارض

ثم صح ولم يقابله بخرج اجزأه، وافضل المعارضة ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حالة السماع ويستحب ان ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما ان اراد النقل من نسخته. وقال ابو الفضل الهروي اصدق المعارضة مع نفسك وهذا فيه اطلاق والاولى ما قدمناه. وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه الشيخ في حال السماع والصحيح انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة اي وقت كان حال السماع او بعده وكذا لو قابل بفرع قوبل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ المقابلة. ولا يجزئ الا عند من قال لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وهذا مذهب متروك. اما اذا لم يقابل كتابه اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق ... والاسماعيلي والبرقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل وبين حال الرواية انه لم يقابل وكذا هذا الشرط والذي قبله الخطيب والباقي الشيخ اعني ابن الصلاح. ثم انه يراعي في كتاب شيخه من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا يكن كطائفة اذا رأوا سماع شيخهم لكتاب قرأوا عليه من اي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اخر النوع الآتي. فرع لو وجد في كتابه كلمة مهملة فاشكلت عليه جاز ان يعتمد في ضبطها وروايتها على خبر اهل العلم بها فان كان فيها لغات او روايات بين الحال واحترز عند الرواية. ... المختار في تخريج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء ان يخط من موضع سقوطه من سطره خطا صاعدا الى ما فوقه ثم بين السطرين عاطفا يسيرا الى جهة اللحق لئلا يخرج بعده نقص اخر ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان لم يكن في اخر السطر فيخرجه الى الشمال ... المعنى السابق وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر فقال الشيخ فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلى بل من اعلى الى اسفل فان كان في

يمين

يمين انتهت الى باطنها لانه ربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص اخر فان كان في الشمال انتهت الى الطرف. ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في اخره الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وليس بجيد اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة. واختار ابو محمد الرامهرمزي ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحق اول اللحق في الحاشية وليس بجيد ايضا لانه تسويد للكتاب لا سيما عند كثرة الالحاقات. واما ما يخرج في الحواشي من شرح وتنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فقال القاضي عياض لا يخرج له خط خوف اللبس وربما جعل على الحرف المقصود بذلك علامة كالقبة او التصحيح ايذانا به. قال الشيخ والتخريج اولى لكن من وسط الكلمة المخرج لاجلها فلا يدخل اشتباه اللحق من الالحاق او الزيادة. قال الجوهري اللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي يأتي بعد الاول. وقال ابن سيده اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل قال واللحق الشيء الزائد. ووقع في شعر نسبت لابن ... باسكان الحاء ولعله للضرورة. فرع لا باس بكتابة الحواشي والشواهد على حاشية الكتاب ... او لا علامة بالاذن ويكتب عليه حاشية او فائدة ولا يكتب الحواشي بين الاسطر ... من شأن الحذاق التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك او الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه. فاما التضبيب ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح نقلا وفسد لفظا او معنى او ضعيف او كان ناقصا مثل ان يكون غير جائز من جهة العربية او يكون شاذا عند اهلها يأباه الاكثر او مصحفا او ينقص من جملة الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خط اوله كالصاد ولا يلزق بالممدود عليه ...

ابن الصلاح

تم

ص فلو كانت صاد التصحيح ممدودة دون حائها ليفرق بين ما صح مطلقا ومن جهة
الرواية فقط وتسميت ضبة لانها على كلام فيه خلل تشبيها بالتي تجعل على كسر
او خلل قاله الشيخ وقال ابن الافليلي اللغوي سميت بذلك لكون الحرف
مقفلا لا يتجه لقراءة كما ان الضبة يقفل بها ۞ ومن مواضع التضبيب ان يقع
في الاسناد ارسال او انقطاع ويوجد في بعض الاصول القديمة في
الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضها على بعض علامة تشبه الضبة بين
اسمايهم وليست ضبة وكانها علامة اتصال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة
التصحيح فاشبهت الضبة والفطنة من خير ما اوتيه الانسان [illegible]
اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو والضرب
خير منهما وقد قال جمهورهم الحك تهمة وحكى بعضهم عن شيوخه حضور السماع بين يديه
السماع لئلا يحك ثم يظهر صحته في رواية اخرى فيلحق بخلاف الخط عليه
ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على ابطاله مختلطا
به ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه بالمضروب
عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره ومنهم من يرى هذا تسويدا بل يحوق
على اوله نصف دائرة وكذا اخره واذا كثر المضروب عليه فقد يفعل ذلك
اول كل سطر منه واخره وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام واخره ومنهم
من يكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها ويسميها صفرا كما يسميها اهل
الحساب وربما كتب عليه بعضهم لا في اوله والى في اخره ومثل هذا يحسن
فيما صح في رواية وسقط في اخرى ۞ واما الضرب على الحرف المكرر
فقيل يضرب على الثاني لان الاول كتب على صواب وقيل يبقى احسنهما
صورة وابينهما لان الكتاب علامة لما يقرا وفصل القاضي عياض تفصيلا
حسنا فقال ان كانا اول سطر ضرب على الثاني صيانة لاول السطر
عن التسويد وان كانا اخر سطر فعلى الاول صيانة لاخره ايضا وان اتفق

احدها

احدهما في اخر سطر والاول في اول سطر اخر فعلى اخر السطر فان
اول السطر اولى بالمراعاة فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه
او في الصفة او في الموصوف او نحو ذلك لم يراع حينئذ اول السطر
واخره بل يراعى الاتصال بينهما فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف
المتطرف من المتكرر دون المتوسط ۞ واما المحو فيقارب الكشط
في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها
ما روي عن سحنون المالكي انه ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا يومي ما قاله
النخعي من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد قلت واذا
اصلح شيئا فنقط قال الخطيب ينشره بتراب الساج ونحو البرب خامس
عشر ۞ غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع
بحيث لا يلتبس فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والالف وقد يحذف الثا
ومن اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقي وغيره وقد يزاد
في علامة ثنا دال في اوله وفي اخبرنا راء بعد الالف ووجدت الدال في خط
الحاكم والسلمي والبيهقي ۞ واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي مهملة ولم ياتنا عن احد ممن يعتمد بيان
لامرها نعم كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح لئلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد سقط وقيل انها حا التحويل من اسناد الى اسناد
اخر وقال الرهاوي لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا
يلفظ بشيء عندها لانها ليست في القراءة وانكر كونها من الحديث وقيل هي رمز
الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث
والمختار انه يقول حا ويمر وعرفانه احوط الوجوه وحكي عن بعض البغداديين ايضا
سادس عشر ۞ ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته
ويكتب فوق البسملة اسما السامعين وتاريخ السماع او يكتبه في حاشية اول

ونسخه واخر الكتاب او لتبويه اوجبت لا يخفى منه وينبغي ان يكون بخط ثقة
معروف الخط ولا باس عند هذا بان لا يصح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه اذا كان موثوقا به فقال ما فعل الثقات ذلك • ولقد بلغنا
عن عبد الله بن احمد الفرضي سواله خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك
بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد واذا كان غير ذلك فلو قيل لك
ما هذا خط ابي احمد الفرضي ماذا تقول لهم • ثم على كاتب التسميع التحري والاحتياط
وبيان السامع والمسمع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت
سمعه والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد فان لم يحضر فلا باس باعتماد خبر
ثقة حضر ثم ان من ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه
او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطي عليه فقد قال الزهري اياك وغلول
الكتب قيل وما غلولها قال حبسها على اصحابها فان منعه فان كان سماعه مثبتا
برضى صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا كذا قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم
قاضي الكوفة حفص بن غياث الحنفي واسمعيل بن اسحق المالكي القاضي بحكاية وابو
عبد الله الزبيري الشافعي وخالف فيه بعضهم ووجه الاول ان ذلك بمنزلة شهادة
له عنده فعليه اداوها وان كان فيه بذل ماله كما يبذل المتحمل نفسه بالسعي
لاداء الشهادة فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية ولا ينقل سماعا
الى نسخته او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية الا ان يبين كونها
غير مقابلة ... واذا قال له علم علامة ان ذلك وان كان في السماع كتب بلغ في
المجلس الاول او الثاني الى اخرها والله اعلم

...

قد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله وغيرهما وقد شدد قوم في الرواية
فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا فمن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما
رواه الراوي من حفظه وتذكره روي عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني

الشافعي ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده لبينه عنه واما المتساهلون
فقد تقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين ومنهم قوم سمعوا كتبا مصنفة
وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره بالتضعيف
على ان رووها من نسخ غير مقابلة اي باصولهم فعدهم الحاكم في طبقات
المجروحين قال وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلما والصلحا قال
الشيخ ومنهم من يتسعه قلت فيه نظر فانه امام حافظ وقد سلف
في التنبيه الحادي عشر من النوع الذي قبله ان النسخة التي لم تقابل يجوز الرواية
منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد اذا لم توجد الشروط
والصواب التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل
بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه السابق
جازت له روايته منه وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب سلامته
من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا فروع احدها الضرير
اذا لم يحفظ ما يسمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند
القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو
اولى بالمنع من مثله من البصير قال الخطيب والبصير الامي كالضرير وقد
رخص فيه بعضهم ومنعه غير واحد ثانيها اذا اراد الرواية من نسخة
ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بما كان سمعت على شيخه لم يجز له ذلك قطع
به من الصباغ وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها ثقة عن شيخه
فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يومن ان يكون فيها زوائد
ليست في نسخة سماعه وقد ذكر الخطيب فيما اذا وجد اصل المحدث
ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخة كتبت على الشيخ تسكن نفسه الى
صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك ورخص فيه
ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه

الطراوة متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها
اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها هذا كله اذا لم يصح الشيخ وهذا اذا لم يكن
له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية
منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ حدثنا او اخبرنا
من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب وقد تقدم انه لا غنى في
كل سماع عن الاجازة لاجل السهو وان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه
او مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي ان يكون له اجازة
عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه ثالثها اذا وجد في كتابه خلاف حفظه
فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظه من فم الشيخ اعتمد على حفظه
ان لم يشك وحسن ان يجمعهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة
وغيره وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان فيه فلان
كذا وشبه ذلك كما فعل سفيان الثوري وغيره رابعها اذا وجد سماعه في
كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية انه لا يجوز له روايته
ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها قال
الشيخ وهذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز
اعتماد الراوي في كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط اصل
المسموع فكما كان الصحيح الذي عليه الاكثر جواز الاعتماد على كتابه المصون
وان لم يذكر ما فيه فكذلك هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او
بخط من يثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن
اليه نفسه فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه خامسها اذا اراد رواية ما سمعه
على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها
بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك بل يتعين رواية اللفظ
الذي سمعه منه فان كان عالما بذلك فاقوال احدها المنع ايضا وبه قالت

طائفة من المحدثين والاصوليين والفقهاء وثانيها لا يجوز في حديثه عليه
الصلاة والسلام ويجوز في غيره واصحها عند جمهورهم الجواز
اذا قطع باداء المعنى وهو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف في
ذلك وروى ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان
بن اكيمة الليثي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا واخرجه الطبراني في اكبر معاجمه من حديث يعقوب
بن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله
فقلنا له بآبائنا انت وامهاتنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر
ان نؤديه كما سمعناه قال اذا لم تحلوا الحرام الى قوله فلا بأس وعزاه ابن عبد البر
في الصحابة وكذا والله وجدته ثم الخلاف في غير المصنفات اما فيها
فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى فان من رخص ثم انما رخص لما في الجمود على
الالفاظ من الحرج وهو منتف هنا قال الشيخ تقي الدين القشيري
هذا كلام فيه ضعف واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات
في اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها
فيها او نقلناها منها ولقائل ان يقول لا نسلم انه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه الى
تخاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب الا بلفظه دون معناه سواء في تصانيفنا
وغيرها السادسة ينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه
من الالفاظ روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه
واذا اشتبه على القارئ فقال بعد لفظه قرأها على الشك او كما قال حسن
ليتضمنه اجازة من روي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان السابعة هل يجوز



اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض فيه اقوال احدها
المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى وقيل مع جوازها اذا لم يكن رواه هو او
غيره بتمامه مرة اخرى والثاني الجواز مطلقا وقال مجاهد انقص من الحديث
ما شئت ولا تزد فيه ولا يعرف بضبط ذلك بما اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بالثابت تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك
كما سيأتي فان كان كذلك لم يجز قطعا وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو
لا يجري واضحها جوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل
البيان ولا يختلف الدلالة بتركه وسواء جوزناها بالمعنى ام لا رواه قبل تماما
ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ناقصا
ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فواجب عليه ان ينفي
هذه التهمة عن نفسه قاله الخطيب وقال سليم الرازي ان من روى بعض
الخبر واراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له
في ترك الزيادة قال الشيخ من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي
الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه واما تقطيع المصنف الحديث
وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك
والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث قال الشيخ ولا يخلو من كراهة قال
النووي وما اظنه يوافق عليه وحرر الشيخ تقي الدين القشيري المسألة فقال
ان كان تغيير المعنى لو اختصر لم يجز اختصاره وان لم يتغير مثل ان يذكر لفظا مستقلا
في معنيين فيقتصر على احدهما فالاقرب الجواز لان علة الرواية في التجويز
هو الصدق وفي التحريم هو الكذب والصدق حاصل فلا وجه للمنع فان
احتاج ذلك الى تحيز لا على المعنى فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى الثاني ينبغي ان
لا يروي بقراءة لحان او مصحف قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من

كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فقد
كذبت عليه قال الشيخ فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة
ما يسلم به من اللحن والتصحيف قال شعبة من طلب الحديث ولم يبصر العربية
مثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس او كما قال وقال حماد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها ه واما التصحيف
فسبيل السلامة منه الاخذ من افواه اهل العلم والضبط الثالث اذا وقع في
روايته لحن او تحريف فقيل يرويه كما سمعه والاكثر على روايته على الصواب
قلت ونقل الشيخ تقي الدين القشيري عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
كان يرى في هذه المسألة ما لم ير لاحد وهو انه لا يجوز روايته بواحد منهما
اما الصواب فلانه لم يسمعه من الشيخ كذلك واما الخطأ فلانه عليه السلام لم
يقله واما اصلاحه في الكتاب فالصواب تركه وتقريره في الاصل على حاله مع
التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية وقد روينا ان بعض المحدثين رؤي
في المنام وكأنه قد مر من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا وربما غيروه وله وجه
صحيح وان خفي لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب
وتشعبها قال عبد الله بن احمد اذا مر بابي لحن فاحش غيره واذا كان سهلا تركه
وقال عياض الاكثر على عدم التغيير واهل المعرفة ينبهون على الخطأ عند
السماع والقراءة وفي الحواشي ومنهم من جسر على الاصلاح فغلط في اشياء
والاولى سد باب التغيير لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ويذكره عند السماع كما وقع
ثم يذكر صوابه من جهة العربية او من جهة الرواية وان شاء قرأه اولا
على الصواب ثم قال وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان
وهذا اولى من الاول لئلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن
الاصلاح ما جاء في حديث اخر الخامس اذا كان الاصل [illegible] زيادة ساقطة

فإن لم يغاير معنى الأصل فهو على ما سبق نحو ما روي عن مالك أنه سئل عن زيادة
الواو والألف مع اتفاق المعنى فقال أرجو أن يكون خفيفا وإن غاير فالأولى للحكم
بذكر الأصل مقرونا بالبيان ليسلم من معرة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم
يقل حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة
فقال أبو نعيم إنما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة فإن علم أن بعض الرواة
أسقطه وحده فله أيضا أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب
في حديث عمرة يعني عن عائشة في الترجيل فإنه كان في أصل ابن مهدي عن المحاملي
إسقاط عائشة والمحاملي رواه لنا بها وقال وكيع أنا أستعين في الحديث
بيعني وهذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ فأما إذا وجد ذلك في
كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه إصلاحه في كتابه
وروايته كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز استدراكه
من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط
وإن كان بعضهم منع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك حال الرواية كان
أولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه
وفعله غير واحد منهم الإمام أحمد وكان بعضهم يقول حدثنا فلان وثبتني
فيه فلان وهكذا الأمر فيما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه
جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روي ذلك عن ابن راهويه
وغيره الحادي عشر إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا
في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما
فيقول أنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان أو عبارة أخرى حسنة ثم لفظ فلان
قال أو قالا أنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة
كقوله ثنا أبو بكر وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا
أبو خالد عن الأعمش فظاهره أن اللفظ لأبي بكر فإن لم يخص فقال أنا فلان وفلان

وتقاربا في اللفظ قالا ثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى وقول أبي داود
في سننه ثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا ثنا أبو الأحوص مع أشباه لهذا يحتمل أن يكون
من قبيل الأول ومن قبيل الثاني وإذا جمع بين جماعة رواة فيما اتفقوا في المعنى
وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب
به البخاري أو غيره ولا بأس به على جواز الرواية بالمعنى وإذا سمع من جماعة
مصنفا فقابل نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل الجواز
وعدمه لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين وقال غير الشيخ من المتأخرين
يحتمل تفصيلا آخر وهو النظر إلى الطرق فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة
لم يجز وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز الثاني عشر
ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه إلا
أن يميز فيقول هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان ونحوه فإن ذكر شيخه نسب
شيخه أو صفته في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه
أو بعض نسبه فالأكثر على جواز رواية تلك الأحاديث مفصولة عن الأول
مستوفيا نسب شيخ شيخه وقيل الأولى أن يقول يعني ابن فلان وقال علي بن المديني
وغيره يقول حدثني شيخي أن فلان بن فلان حدثه وقيل يقول أنا فلان هو ابن فلان
واستحسنه الخطيب لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم أنا فلان
أن فلانا حدثهم قال الشيخ وكله جائز وأولاه هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم
قوله أن فلان بن فلان ثم أن يذكره بكماله من غير فصل الثالث عشر جرت
العادة بحذف قال ونحوه من رجال الإسناد خطا ولا بد للقارئ أن يتلفظ
بها وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القارئ
في الأول قيل له أخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان وإذا تكررت كلمة قال
كقوله في كتاب البخاري ثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون أحدهما
خطا وعلى القارئ أن يتلفظ بهما قلت فإن لم يتلفظ بها فقال في هذا كله وقد أخطأ

والظاهر صحة السماع كما قاله النووي وسبقه اليه ابن الصلاح في فتاويه فانه
وقد سئل عن ترك القارئ قال انه خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل
السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم
الرابع عشر النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة
همام عن ابي هريرة منهم من يجدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم
من يكتفي به اول حديث او اول كل مجلس ويدرج الباقي عليه قائلا في كل
حديث وبالاسناد او وبه وهو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد رواية غير
الاول باسناده جاز عند الاكثرين وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في الابواب
باسناده المذكور في اوله ومنعه ابو اسحق الاسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه
ان يبين كقول مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام قال هذا ما
ثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين واما
اعادة بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف لانه لا يقع متصلا بكل
واحد منها الا انه يفيد احتياطا واجازة مما في اعلا انواعها الخامس عشر
اذا قدم المتن على الاسناد كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن وبعض
الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم
الاسناد ويؤخر المتن جوزه بعضهم وينبغي ان يكون فيه خلاف كتقديم بعض المتن على
بعض بناء على الرواية بالمعنى السادس عشر اذا روى حديثا باسناد ثم اتبعه
اسنادا قال في اخره مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر
منعه وهو قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا كان المحدث متحفظا مميزا
بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال
مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه

واختار الخطيب واجازه النووي في نحوه ومنعه شعبة وابن معين قال
الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه على مذهب من لم يجز الرواية بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم ومما يلزم المحدث من الضبط
والاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم
انهما على لفظ واحد ويحل نحوه اذا كان بمعناه السابع عشر اذا ذكر الشيخ
اسنادا او لم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او وذكره
بطوله فاراد السامع روايته بكماله وبطوله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه
وصرح بالمنع الاستاذ ابو اسحق وخالفه الاسماعيلي وقال اذا عرف
المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان
يقول كما كان قال الشيخ والطريق ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو هكذا ويسوقه بكماله قال واذا جوزنا الاطلاق فالتحقيق
انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده بالاجازة
الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرسول ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه وسهل في
ذلك احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال النووي والصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وقال غيره لو قيل يجوز تغيير النبي
الى الرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي وهو الرسالة له
فان كل رسول نبي دون عكسه وفي حديث البراء في الصحيح ونبيك الذي ارسلت
فقلت ورسولك الذي ارسلت فقال عليه الصلاة والسلام لا ونبيك
الذي ارسلت وهو رد على هذا لكن الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد
التاسع عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية
فان في اغفاله نوعا من التدليس ومنه ما اذا حدثه حفظا [illegible] فليقل حدثنا

مذاكرة كما فعله الائمة ومنع جماعة منهم الحمل عنهم في المذاكرة منهم ابن مهدي
وغيره خوف التساهل فان الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعة من الحفاظ
من روايتهما يحفظونه الا من كتابه منهم الامام احمد وفي كلام الخطيب
انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة العشرون
اذا كان الحديث عن ثقة ومجروح فلا يستحسن اسقاط المجروح خوفا من ان يكون فيه
عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك احمد والخطيب قال الخطيب
وكان مسلم في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية
عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال الشيخ وهكذا ينبغي اذا كان الحديث
عن رجلين يتعين ان لا يسقط احدهما منه ليطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان
محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر
اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده
كما سلف في نوع المدرج الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
جاز كما فعل الزهري في حديث الافك ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما
مبهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر بعضه النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث
وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو
من علوم الاخرة من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فمن اراد
التصدي لاسماعه فليقدم تصحيح النية واخلاصها وقد قال سفيان الثوري
لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم
حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال

يمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وليطهر

وليطهر قلبه من الاعراض الدنيوية وادناسها ولعدو حب الرياسة ورعوناتها
واختلف في السن الذي يتصدى فيه لاسماعه والذي نقوله متى احتيج الى ما عنده
تصدى له في اي سن كان جوازا عند المصنف ووجوبا عند الخطيب فان نشر
العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم وقيل اذا اكمل الخمسين لانها
انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد وقيل اذا اكمل الاربعين لانها منتهى الكمال
ونقض ذلك القاضي عياض بعمر بن عبد العزيز فانه توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي ومالك جلس للناس ابن نيف وعشرين
وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذا محمد بن ادريس الشافعي
قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك قال ابن الصلاح لا ينكر
هذا فما سبق محمول على من يتصدى له ابتداء من غير براعة واما هؤلاء الجماعة فالظاهر
ان ذلك لبراعة منهم في العلم ظهرت لهم معها الاحتياج اليهم او لانهم سئلوا
فصل ينبغي للمحدث الامساك عن التحديث اذا خشي التخليط بهرم او خرف
او عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس وقيل يمسك في الثمانين لكن قد حدث جماعة
بعد مجاوزة ذلك منهم انس وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك
والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد وقد حدث بعد استيفاء المائة حكيم بن حزام
وشريك بن عبد الله النمري والحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحق الهجيمي
والقاضي ابو الطيب الطبري والسلفي رضي الله عنهم فصل لا ينبغي للمحدث
ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم
ابراهيم بشيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسنه
او لغير ذلك قال يحيى بن معين اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان
تحلق وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلد وبها من هو اولى منه بالتحديث
احمق وينبغي للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده او غيره باسناد
اعلى من اسناده او ارجح من وجه اخر ان يرشده اليه فالدين النصيحة



ولا منع من حديث احد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجى له حصول النية من بعد قال معمر كان يقال ان الرجل يطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل وقد تسامح في بعض خرجنا على نشره مشغا عن نيل اجره وقد كان في السلف من يتالف الناس في حديثه منهم عروة بن الزبير وليقتد بالامام مالك بن انس فانه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوته وقال محمد بن احمد الفقيه وهو ابو زيد المروزي القاري للحديث اذا قام لاحد فانه تكتب عليه خطيئة ويستحب له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال ان من السنة اذا احدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع عن ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عايشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه ثم قال حديث حسن صحيح وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر ودعا يليق بالحال ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وال محمد وسائر النبيين وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون ويحسن قراءة قاري

حسن

حسن الصوت شيئا من القران العظيم ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الراوين ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع كعادة الحفاظ مالك وشعبة ووكيع ويزيد بن هرون وانما ذكرنا التيقظ كيلا يقع في مثل ما وقع ليزيد بن هرون وقد سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح مستمليه يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك قال العلم يليق بمستمل واحد زاد وقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا وارجين الف محبرة سوى النظارة وكان مجلس عاصم بن علي عدد يكثر من مايه الف انسان والمستمل على موضع مرتفع والا قايما وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وفائدة المستمل تفهيم السامع على بعد واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي الا ان يبين الحال وفي هذا كلام تقدم في الرابع والعشرين ويستنصت المستملي الناس ان كان ثم لغط بعد قراءة قاري حسن الصوت شيئا من القران كما سلف وفي الصحيحين من حديثه وعادة الخطيب سورة من القران وروى باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرءوا سورة ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت او ما ذكرت اي من الحديث رحمك الله او غفر لك او نحو ذلك قال الشيخ تقي الدين القشيري

الاحسن ان يقول من حدثك او من اخبرك ان لم يقدم الشيخ ذكر الحد
وروينا عن يحيى بن اكثم قال وليت القضا وقضا القضاه والوزاره وكذا
وكذا ما سررت بشي مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله وكلما انتهى الى ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب ويرفع الصوت
واذا ذكر صحابيا قال رضي الله عنه فان كان ابن صحابيا ترضى عنهما
وترضى وترحم على الايمه وقد روينا عن الربيع قال قال لي القاري يوما
حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال
رضي الله عنه ۞ ويحسن بالمحدث الثنا على شيخه حالة الروايه عنه بما هو
اهله كما فعله غير واحد من السلف كما روي عن عطا بن ابي رباح انه كان اذا
حدث عن ابن عباس قال حدثني البحر وعن وكيع انه قال نا سفين امير المو[منين]
في الحديث واهم من ذلك الدعا له عند ذكره ولا باس بذكر من يروي عنه
بلقب كغندر لقب محمد بن جعفر ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي او وصف
كسليمان الاعمش وعاصم الاحول او حرفه او ام عرف بها كيعلى بن منيه
وهي امه وقيل جدته او ابيه وانما هو بن امية الا ما [illegible] الى الحكم كما
في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن عليه وهي امه وقيل ام ابيه وقد نهى
احمد بن معين وقال انه يكره ذلك فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير
وقد استحب للملي ان يجمع في املايه جماعه من شيوخه مقدما الارجح
اسنادا ونحوه ويملي عن كل واحد حديثا واحدا ويختار ما علا اسناده
وقصر متنه والمستفاد منه وينبه على صحته وما فيه من علو وفايده وضبط
مشكل ويجتنب ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ويختم الاملا بحكايات
ونوادر وانشادات باسانيدها واولاها ما في الزهد والاداب
ومكارم الاخلاق ۞ واذا قصر المحدث او اشتغل عن تخريج الاملا
استعان ببعض الحفاظ قال الخطيب كان جماعه من شيوخنا يفعلون

ذلك

ذلك واذا فرغ الاملا قابله واتقنه واصلح ما فيه من زيغ القلم وطغيانه.

النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث

قد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص
والحذر من ان يتخذه وصلة الى شي من الاغراض الدنيويه قال حماد من طلب
الحديث لغير الله مكر به وقال سفين الثوري ما اعلم عملا هو افضل
من طلب الحديث لمن اراد الله به ونحوه عن ابن المبارك ومن اقرب الوجوه
في اصلاح النيه فيه ما روينا عن ابن نجيد انه سال ابن حمدان فقال
لاي شي اكتب الحديث فقال الستم تروون ان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمه قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
وليسال الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والتاييد وليأخذ نفسه
بالاخلاق الزكيه والاداب المرضيه قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث
فقد طلب اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ۞ ثم ليفرغ جهده في
تحصيله ويبدا بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهره ودينا
فاذا فرغ من مهماته فليرحل على عادة الحفاظ قال يحيى بن معين اربعة لا تونس
منهم رشدا حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع
البلا عن هذه الامه برحلة اصحاب الحديث ۞ ولا يحمله الشره على التساهل
في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم
شرحه ۞ وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الوارده بالصلاة والتسبيح
وغيرهما من الاعمال الصالحه فذلك زكاة الحديث كما قال بشر
الحافي رضي الله عنه وقال مر بالاصحاب الحديث ادوا زكاة هذا
الحديث اعملوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وقال عمرو
بن قيس الملائي اذا بلغك شي من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وكان

في صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة مرفوعا
[illegible]
... ولا تعجز

وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به فصل وليعظم شيخه
ومن يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم واسباب الانتفاع ولا
يستثقل جلا له شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ۞ ولا يثقل عليه ولا يطول
بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد قال الزهري
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب قلت وليستشيره
في اموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله ۞ ومن ظفر بسماع شيخه
فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وقد وقع من اولئك
فليدع طلب الحديث الافاده ۞ ولا يمنعه الحيا والكبر عن كثير من
الطلب وقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال
عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه ولا يانف ان
يكتب عمن هو دونه اي في سن او نسب او غيره ما يستفيده منه وعمن هو
دونه قلت وليصبر على جفا شيخه وليعتن بالمهم ۞ ولا يضيع وقته
من جمع شيا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها
وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش
۞ وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب
فيندم حيث لا ينفعه الندم فان احتاج اليه تولاه بنفسه فيها
فان قصر استعان بحافظ وقد تصدى جماعة للاعلام على الشيوخ كالدارقطني
وغيره مطابق لذلك في اصل الشيخ على ما ينتخبه صادا او طاء في الحاشيه
اليمنى من الورقه والدارقطني علم في اليسرى بخط عريض بالحمرة ولا حجر
في ذلك فصل ثم لا ينبغي له ان يقتصر على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطايل
وبغير ان يحصل في عداد اهل الحديث وللاديب فارس بن الحسين
يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروا يه

كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرا يه
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نها يه

قلت فيتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه
واسما رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابه ۞
وليقدم العنايه بالصحيحين ثم بسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم السنن الكبير للبيهقي ولا يخدعن عنه فانا
لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس الحاجة اليه من المسانيد كمسند
احمد ومن كتب الجوامع المصنفه في الاحكام المشتمله على المسانيد
وغيرها وموطا مالك هو المقدم منها ومن كتب العلل ومن اجودها كتاب ب
العلل عن احمد والعلل عن الدارقطني قلت والعلل عن ابن ابي حاتم
ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري
الكبير والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قلت وتاريخ ابن ابي خيثمه
۞ ومن ضبط الاسما كتاب ابن ماكولا وليكن كلما مر به اسم مشكل او كلمه
من حديث مشكله بحث عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك
علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا
فذلك احرى ان يمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه شعبه ومن طبقته
ومعمر وقال الزهري من طلب العلم جمله فاته جمله ۞ وليكن الاتقان
من شانه فقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكره بمحفوظه
من اقوى اسباب الامتاع به وهو حياته وروى عن علقمه النخعي من سره
ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه قلت
وليباحث اهل المعرفه فانه مهم ايضا فصل وليشتغل بالتخريج
والتاليف والتصنيف اذا تاهل له فانه كما قال الخطيب يثبت
الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس

حيث في الصحيح حلة وامن الاعمار ما يطيقون

وبكسب جميل الذكر وتخليده الى آخر الدهر وقل ما تمهر في علم الحديث
ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من فعل ذلك
وحدث الصوري الحافظ قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك
وبينه هذا انا تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم ولتعتن بالتصنيف
في شرحه وبيان مشكله معنا واعرابا ه‍ وللعلما بالحديث
في تصنيفه طريقان احدهما وهي الاجود تصنيفه على الابواب فيذكر
في كل باب ما حضره فيه والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع
في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه وان اختلفت انواعه وله ان يرتبه
على الحروف او على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب
نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على سوابق الصحابه فبالعشرة
ثم باهل بدر ثم بالحديبيه ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم يختم
باصاغر الصحابه كابي الطفيل ونظرايه ثم بالنسا قال بادئا بامهات
المومنين ه‍ وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك من وجوه الترتيب
غير ذلك ومن اعلى المراتب تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث
او باب طرقه واختلاف رواته كما فعل يعقوب بن شيبه ه‍ ومما يعتنون
به في التاليف جمع الشيوخ كل شيخ على انفراده كالحمو وسفيان قال
عمر بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هولا الخمسه فهو
مفلس في الحديث سفين وشعبه ومالك وحماد بن زيد وابن عيينه وهي
اصول الدين ه‍ ويجمعون ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن
ابيه عن عايشه وغير ذلك والابواب كرفع اليدين والقراه خلف الامام
وغيرهما ه‍ ويفردون ايضا احاديث فيجمعون طرقها في كتب مفرده نحو
طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعه وغيرهما ه‍ ويكره

من قصد المكاثره ونحوه فقد خرج حمزه الكناني حديثا واحدا من نحو مايتي
طريق فاعجبه ذلك فراى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال اخشى
ان يدخل ذلك تحت الهاكم التكاثر ثم ليحذر من اخراج تصنيفه الا بعد
تهذيبه وتحريره وتكرير النظر وليحذر من تصنيف ما لم يتاهل له
قال النووي وينبغي ان يتحرى العبارات الواضحه والاصطلاحات المستعمله

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل

الاسناد خصيصه فاضله من خصايص هذه الامه وسنه بالغه موكده
قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شا
ما شا ه‍ وطلب العلو فيه سنه ايضا ولذلك استحبت الرحله فيه كما
سبق قال احمد طلب الاسناد العالي سنه عمن سلف وقيل لابن معين
في مرض موته ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي ولبعد الاسناد
حينيذ من الخلل المتطرق نحوه واقسام العلو خمسه اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف قال الامام محمد بن اسلم الطوسي قرب
الاسناد قرب او قربه الى الله تعالى لان قرب الاسناد قرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل
الثاني وهو الذي ذكره الحاكم القرب من امام من ايمه الحديث وان
كثر بعد العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه يوهم ان القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهو
غلط فليوول كلامه الثالث العلو بالنسبه الى روايه الصحيحين او
احدهما او غيرهما من الكتب المعروفه المعتمده وذلك ما اشتهر اخرا من
الموافقه والابدال والمصافحه والمساواه وقد كثر اعتنا المتاخرين به
ووجد في كلام الخطيب وبعض شيوخه وابن ماكولا والحميدي وطبقتهم
فالموافقه ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد اقل من عددكما

اذا رويته عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم
وقد يسمى هذا موافقة عالية بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فان لم يكن
علو فموافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم
الالتفات اليه والمساواة في اعصارنا ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي
او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم
وبينه والمصافحة ان يقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة
كانك صافحت مسلما فاخذته عنه لكونك قد لقيت شيخك المساوي
لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان
كانت لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كان
شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر في ذلك نسبة بل تقول
كان فلانا سمعه من غير مسلم من غير ان تقول فيه شيخ شيخي ومعنى
الموافقة راجع الى المساواة والمصافحة مخصوصة ثم اعلم ان هذا النوع
من العلو تابع لنزول اذ لولا نزول مسلم وشبهه لم تعل انت في اسنادك
الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي فما ارويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلا
مما ارويه عن ثلاثة عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على
ابن خلف فان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة وابن خلف مات
سنة سبع وثمانين وقيل اما علو بتقدم وفاة شيخك فحده ابن جوصا الحافظ
بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ وابن منده بثلاثين وهذا اوسع من الاول
قلت واختار الحافظ جمال المزي رحمه الله انه ان مات شيخ شيخه
قبل ان يولد فسماعه من شيخه عال الخامس العلو بتقدم السماع كما قاله
ابن طاهر وبدل في كثير منه فيما قبله ويمتاز بان يسمع شخصان من شيخ
وسماع احدهما من ستين سنة مثلا والاخر من اربعين ويستوي العدد
اليهما فالاول اولى قلت قول الحافظ ابي طاهر السلفي من ابيات

بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
وقول الوزير نظام الملك عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة ليس من قبيل العلو المتعارف
اطلاقه عند المحدثين وانما هو علو من حيث المعنى فحسب فصل واما النزول
فضد العلو وهو خمسة اقسام تعرف من ضدها وقول الحاكم لعل قائلا
يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده فليس كذلك
فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى اخر كلامه فهذا ليس
نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وبحن قد بيناه سابقا فاتضح ان النزول مفضول مرغوب
عنه وفضله بعضهم على العلو لان الاجتهاد فيه اكثر وهو ضعيف وقال
ابن المديني وغيره النزول شوم وهذا اذا لم يتميز فان تميز
فهو مختار قلت كما قال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي
شيخه ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدل اثباتا خير من العالي عن الجهال
والمستضعفين. نوع الثلاثين معرفة المشهور من الحديث
ومعنى الشهرة مفهوم وهو ينقسم الى صحيح كحديث انما الاعمال بالنيات
وغيره كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قلت لا يبعد
رده الى الحسن لكثرة طرقه الضعيفة كما قاله الحافظ جمال الدين المزي
وبلغنا عن الامام احمد انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار
بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم
وللسائل حق وان جاء على فرس قلت الاول والثالث لا اعرف لهما
سندا. وينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل العلم بالحديث

والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كرواية
سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس حديث القنوت شهرا فغير اهل الصنعة
يستغربون رواية التيمي عن غير انس ومن المشهور المتواتر المعروف
في الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون وان كان الخطيب قد ذكر
في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه
لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر
الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره
وحديث من كذب علي متعمدا الى اخره متواتر فيما يراه لا حديث انما الاعمال
بالنيات وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط
اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق قال البزار في مسنده ان الحديث
الذي قبله رواه نحو اربعين صحابيا وذكر بعض الحفاظ انه رواه مرفوعا
اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث روي
عن اكثر من ستين صحابيا سواه وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر
من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر قلت وقيل رواته
سبعة وتسعون صحابيا وقيل مايتان لم يزل عدد رواته في ازدياد
وهلم جرا على التوالي والاستمرار قلت وحديث رفع اليدين
في الصلاة رواه العشرة ايضا كما بينته في تخريجي لاحاديث الرافعي
فسارع اليه وعدهم ابن منده سبعة وعشرين نفسا فائدة عرفت
حد المتواتر وقسيمه الاحاد وهو ما ليس بمتواتر سوا كان مستفيضا وهو
الذي زادت رواته على ثلاثة كما جزم به الامدي وابن الحاجب او غير
مستفيض وهو ما رواه الثلاثة او اقل واكثر الاحاديث المدونة
والمسموعة من هذا القسم والجمهور على وجوب العمل به سمعا وقيل عقلا

وانكر قوم وجوب العمل به فقيل لعدم الدليل على الوجوب وقيل
للدليل على عدم الوجوب فقيل شرعا وقيل عقلا وذهب اخرون
الى ان ورود العمل به مستحيل عقلا وموضع تقرير ذلك اصول الفقه
فروع احدها خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالوضوء من مس
الذكر وافراد الاقامة مقبول خلافا للحنفية لنا قبول الصحابة
خبر عائشة في التقاء الختانين ولان الخصم قد قبل اخبار الاحاد في القي
والرعاف والقهقهة في الصلاة ووجوب الوتر مع عموم البلوى بها
الثاني لا يجب عرض خبر الواحد على الكتاب قاله الشافعي وخالف فيه
عيسى بن ابان الثالث اذا تعارض القياس وخبر الواحد فان امكن
تخصيص الخبر بالقياس او عكسه فهو جائز وان تنافيا من كل وجه
نظرنا في مقدمات القياس وهي ثبوت حكم الاصل وكونه معللا بالعلة
الفلانية وحصول تلك العلة في الفرع وانتفاء المانع فان كانت
ثابتة بدليل قطعي قدمنا القياس على خبر الواحد وان لم تكن قطعية
فان كانت هي او بعضها ظنيا فانه يقدم خبر الواحد على الصحيح ونص
عليه الشافعي في مواضع وقال مالك يقدم القياس وقال القاضي بالوقف

النَّوعُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ مَعرِفَةُ الغَرِيبِ وَالعَزِيزِ

قال ابن منده اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل
سمي غريبا فان انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا
قال الشيخ ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته او بزيادة في
متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان ويقسم الغريب
الى صحيح كافراد الصحيح وغير صحيح وهو الغالب قال الامام احمد غير مرة
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر الى غريب متنا واسنادا كما اذا انفرد

منه واحد بروايته عن صحابي آخر ومن ذلك غرائب الشيوخ في متون الأحاديث الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد غريب متنا لا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه كثيرون فإنه يصير غريبا مشهورا متنا لا إسنادا بالنسبة إلى أحد طرفيه فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال بالنيات وفي

النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين فليتحر خائضه وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت وقد سئل أحمد عن حرف منه فقال سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطئ وقيل للأصمعي ما معنى حديث الجار أحق بسقبه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب هو اللزيق ۞ وقد أكثر العلماء التصنيف فيه فأحسنوا قال الحاكم وأول من صنفه النضر بن شميل وقال غيره أبو عبيدة معمر بن المثنى ثم بعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد ثم ابن قتيبة ما فات أبا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه أمهاته قلت ... وقد جمعها ابن الجوزي وابن الأثير في نهايته بزيادة وزاد الكاشغري عليها ابتا في كتابه مجمع الغرائب ۞ ودونها تصانيف تشتمل من ذلك على فوائد كثيرة وزوائد ولا ينبغي أن يقلد فيها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة وأجود تفسيره ما جاء مفسرا في بعض روايات الحديث نحو ما روي في حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه وأعضل ووهم الحاكم حيث قال إنه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وإنما هو الدخان والدخ هو لغة فيه إذ جاء في رواية ثم قال له إني قد خبأت لك خبيئا يوم تأتي السماء بدخان مبين

النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة كمسلسل التشبيك باليد في حديث أبي هريرة في تفضيل المخلوقات في الأسبوع وحديث العد في اليد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة وجمع في الصلاة والدعاء له عند روايته بالعد وللرواية والتحمل أخرى كسمعت فلانا قال سمعت فلانا إلى آخر الإسناد أو مسلسل بحدثنا أو أخبرنا إلى آخره أو أخبرنا والله فلان قال أخبرنا والله فلان إلى آخره وصفات الرواة أقوال وأفعال ونحوها وتنقسم إلى ما لا يحصر ونوعه الحاكم إلى ثمانية أنواع والذي ذكره إنما هو صور وأمثلة ولا انحصار لذلك ... ومن ذلك اتفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كمسلسل الفقهاء وأحاديث كل رواتها دمشقيون أو مصريون وخيرها ما دل على الاتصال وعدم التدليس ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط وقل ما يسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن وقد ينقطع التسلسل في الوسط كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك

النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

وهو فن مهم مستصعب قال الزهري أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ... وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى قال أحمد لابن وارة الحافظ وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا الناسخ من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي وأدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره ... ليس بسالم فعليه اعتراضات أحدها أن يقال ... رفع الحكم للحادث ضد السابق وليس رفع للحادث السابق بأولى من رفع السابق للحادث والصواب التعبير بالانتهاء بناء على تعين الحكم لأن المنسوخ قد يكون... إن هذا الحد منطبق على قول العدل ... إذا اختلف

الامه على قولين فان الحكيت مضى بقولهما ثم اذا اجمعوا على احدهما فانه يتعين
الاخذ به ويحكم فيصير في الحد المذكور مع ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
به كما ذكره بعد هذا ثم ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقسام فمنها ما عرف
بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومنها ما عرف بقول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وحديث كان للناس الخارجة
في اول الاسلام ثم نهي عنها ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس
وغيره افطر الحاجم والمحجوم فانه منسوخ بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم لان الاول في الفتح سنة ثمان ان في حديث شداد انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم والثاني في حجة الوداع سنة عشر فان قلت
في السنن في حديث شداد انه اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان وليس فيه عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا
التاريخ عام الفتح كان بمكة كما تقدم والبقيع بالمدينة واسناده صحيح
فلينظر في الجمع بينهما لكن النسخ حاصل على كل تقدير لان حجة الوداع لم يكن
بعدها رمضان في حياته عليه الصلاة والسلام ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة فانه عرف نسخه بانعقاد
الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود
ناسخ غيره قلت حكى ابن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه
عمل به وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على انه لا يقتل الا ما دا
من الناس لا نعلم خلافا فاذا ثبت ومثله حديث قتل السارق في الخامسة
قال الماوردي انعقد الاجماع من الصحابة على انه لا يقتل الزاني
هذه الا عروى بطولان الرواي حكى عن عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاصي

56

وعمر بن عبد العزيز انه يقتل الحنو المذكور نعم عنه اجوبه لحديثها
ضعفه قاله النسائي وغيره ثانيها حمله على قتله زنا او استحلاله
قاله امام الحرمين ثالثها انه مخصوص بذلك السارق قاله صاحب الشامل
وفيه بعد وقد ذكرت كل ذلك في تخريجي لاحاديث الرافعي وشرحي
المنهاج ايضا وقال الترمذي كل ما جمعت في كتابي هذا معمول به
الا حديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير
خوف ولا مطر وحديث شارب الخمر فاذا كان في الرابعة فاقتلوه هذا
كلامه والاول قد يعمل به على الجمع بالمرض والثاني قد عرفت ما فيه

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف متنا واسنادا

وهو فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق وكان الدارقطني وله فيه تصنيف
مفيد والخطابي والعسكري ايضا قال الامام احمد من يعرى من الخطا
والتصحيف فمن التصحيف في الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم الذي
في اسناد حديث عثمان لتؤدن الحقوق الى اهلها صحفه ابن معين بالزاي والحا
ومنه خالد بن علقمة الوادعي عن عبد خير عن عائشة حديث شالهي عن الدبا
والمزفت صحفه شعبة مالك بن عرفطة وصحف ابن جرير عتبة بن الندر
بالنون والدال المهملة بالباء والذال المعجمة ومن التصحيف في المتن تصحيف
ابن لهيعة في حديث زيد انه عليه الصلاة والسلام احتجر في المسجد
اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي فيها فقال احتجم بالميم وانما هو بالراء
قلت نقل له ترجمة الجوزقاني في موضوعاته وذكر من غير
حديث ابن لهيعة ثم قال هذا حديث منكر واعله بعبد الملك بن مسلمة
العوفي وقال ابو زرعة ليس بالقوي ثم نقل عن ابن صاعد ان من قاله بالميم
فقد صحف واخطا انما هو بالراء وحديث جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر رمي ابي وانما هو



ابي بن كعب ۞ وحديث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذرة صحفه شعبة فقاله بضم الذال والتخفيف ۞ وحديث
ابي ذر تعين الصانع صحفه هشام بن عروة فقاله بالضاد المعجمة وروى يحيى
بن سلام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين
قال مصر واستعظم ذلك ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم ۞ وصحف محمد بن المثنى العنزي حديث التي فيه
او شاة تيعر بالنون وانما هو بالمثناة تحت وانه قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه عليه الصلاة والسلام
صلى الى عنزة توهم انها قبيلتهم وانما هي هنا حربة والطرف من هذا ان بعض
الاعراب زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة اي صحفها
عنزة باسكان النون ۞ وحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال صحفه
الصولي فقال شيئا بالمعجمة ۞ وحديث عائشة المرفوع في الكهان قر الدجاجة
صحفه الاسماعيلي بالزجاجة بالزاي ۞ وحديث انه لعن الذين يشققون
الخطب تشقيق الشعر صحفه وكيع بالحاء المهملة فرده عليه ابو نعيم بالخاء
المعجمة وكذا صحفه ابن شاهين فقال بعضهم كيف نعمل يا قوم والحاجة ماسة
وينقسم التصحيف ايضا الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق
عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع كحديث عن عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب ۞ وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف
لفظ وهو الاكثر والى تصحيف معنى كما سبق في العنزة وتسمية بعض ما ذكرناه
تصحيفا مجاز وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم
ينقلها ناقلوه ونسأل الله العصمة ۞ ومما ذكر منقولا ان قاسم بن اصبغ عن
علي بكر بن حماد انه عليه الصلاة والسلام لما قدم عليه قوم من مضر مجتابي النمار
والنمار جمع نمرة فقال بكر انما هو مجتابي الثمار ثم راجع غيره فرجع واخذ انه

وقال

سابعه

وقال ۞ رغم انفي للحق ۞ وذكر الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث
انه قال لما روى حديث البيهقي النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة
قال ما معناه منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاة فهم منه
الحلق وانما اريد حلق الناس ۞ النوع السادس والثلاثون
معرفة مختلف الحديث وكله وانما يكمل للقيام به الائمة
الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني
الدقيقة قلت صنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه
ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ولابن قتيبة
فيه كتاب وان احسن فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه قصر
باعه فيها واتى بما غيره اولى واقوى قلت وترك معظم
المختلف ۞ ومن جمع ما ذكرناه لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان
وهذا النوع من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع
من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا
فيوفق بينهما او يرجح احدهما والمختلف قسمان الاول
ان يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير اليه والقول بهما معا مثاله
حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث وفر من المجذوم فرارك من الاسد
وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله عز وجل جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك
عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفى الاعداء بالطبع
ولهذا قال فمن اعدى الاول والثاني اعلم ان الله جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله
تعالى قال ابن خزيمة لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
باسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما

بوجه وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا للاخر
فيعمل به والثاني ان لا يظهر ذلك فيعمل بالراجح كالترجيح بصفات
الرواة وكثرتهم في خمسين وجها واكثر ونفصلها في موضع
غير ذا ۞ النوع السابع والثلثون ۞
معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك
نا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال
سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
فذكر سفيان وابي ادريس زيادة ووهم فالوهم في سفيان
ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد
ومنهم من صرح فيه بالاخبار وفي ابي ادريس من ابن المبارك
لان ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم من صرح
بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك
وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط
ابن المبارك وظن ان هذا مما يروي عن ابي ادريس عن واثلة
وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه ۞ وصنف الخطيب
في هذا كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير منه
نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن
ينبغي ان يجعل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار كما مثلنا ۞
احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد
قرينة تدل على الوهم كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور وايضا
فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر
ذلك حملناه على الزيادة المذكورة ۞ النوع الثامن والثلثون
معرفة المراسيل

معرفة المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفائدة
يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة
وللخطيب فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في
هذا الباب منه ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع
مثاله حديث العوام بن حوشب عن ابن ابي اوفى قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض
وكبر قال احمد العوام لم يلق ابن ابي اوفى ۞ ومنه ما حكم بارساله
لمجيئه من وجه اخر بزيادة شخص واحد واكثر في الموضع المدعى
فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع التاسع ونحوه
وهذا وما سبق في النوع الذي قبله معرضان لان يعترض لكل
واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشارة اليه ۞
ويجاب بنحو ما تقدم ۞ النوع التاسع والثلثون ۞
معرفة الصحابة رضي الله عنهم ۞ هذا علم كبير مهم وبه يعرف
المتصل من المرسل وقد الف الناس فيه كتبا كثيرة من اجلها واكثرها
فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده
كثيرا مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم وحكايته عن الاخباريين
لا المحدثين وغالب الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه قلت
وقد جمع ابن الاثير الجزري فيه كتابا حسنا جمع فيه عدة مؤلفات
وضبط وحقق اشياء حسنة وذكر النووي في تقريبه انه اختصر ۞
ولو لم نعلم اختصره الذهبي في مجلد لطيف ضخم مشتمل بزيادات عليه
مع انه اهمل اشياء ايضا ونورد نبذا نافعة مما كان ينبغي
لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجهوا لها مقدمين فوائدها الاولى
اختلف العلماء في حد الصحابي فالمعروف من طريقة اهل الحديث

انه كل مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم ولو صحبه وطريق الاصوليين انه من طالت مجالسته على طريق التبع له والاخذ منه وهو الصحابي من حيث اللغة ايضا ٥ قلت لم يرجح ابن الحاجب الاصوليين الاول وعبر بقوله من راه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من راي ليخرج موافق للمعروف عند المحدثين ويدخل في تفسيره ابن ام مكتوم الاعمى وغيره خلاف الاول ٥ وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق توجب ان لا يعد جرير البجلي وشبهه ممن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم صحابيا ولا خلاف انهم صحابة قلت وحكى ابن الحاجب قولا اخر انه من روى عنه وطالت صحبته وذهب الواقدي الى انه لا يعد في الصحابة الا من ادركه واسلم وعقل امور الدين وصحبه ولو ساعة من نهار قال ورايت اهل العلم يقولونه وحكاه القاضي عياض عنه قال وذهب ابو عمر ابن عبد البر في اخرين الى ان اسم الصحبة وفضلها حاصلة لكل من راه او اسلم في حياته او ولد وان لم يره ولكن كان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بساعة لكونه معه في زمن واحد وجمعه واياه عصر مخصوص فهذه ستة اقوال ٥ ثم تعرف صحبته بالتواتر كالعشرة او الاستفاضة القاصرة عن التواتر او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا واما وكان ممكنا فان كان العدل معاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف حكاه ابن الحاجب الثانية للصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم

منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في الصحابة وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنة الشواهد بذلك كثيرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٥ ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من الماثر وكان الله تعالى اتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة قلت ونقل صاحب المحصول عن مذهبنا ان الاصل في الصحابة العدالة الا عند ظهور المعارض ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واراد بالمعارض وقوع احدهم في كبيرة كما وقع لسارق رداء صفوان ولماعز وغيرهما ٥ الثالثة اكثر الصحابة رواية ابو هريرة قاله الامام احمد وغيره وهو اول صاحب حديث كان في الدنيا وقال احمد رضي الله عنه ايضا ستة من الصحابة اكثروا الرواية وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات قال واكثر الصحابة فتيا ابن عباس وسئل عن العبادلة الامام احمد فقال هم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص قيل له فابن مسعود قال ليس منهم قال البيهقي لتقدم موته وهولاء

مطلب في بيان العبادلة

عاشوا حتى اجتمع الى علمهم فاذا اجتمعوا على شي قلنا هذا قول العبادلة
او هذا فعلهم قلت ومن الجوهري في صحاحه في موضع العبادلة
ثلاثة وحذف ابن الزبير ووقع للنووي في مبهماته ان الجوهري
اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو ثم اعترض عليه وهو
عجيب فان الذي في صحاحه عكس ما ذكره وهو اثبات ابن عمرو
وحذف ابن مسعود فتنبه لذلك قال الشيخ ويلتحق بابن مسعود
سائر من يسمى عبد الله وهم نحو مائتين وعشرين نفسا ٥
قلت ٥ بل هم نحو الخمسمائة كما عدهم ابن الاثير
في كتابه اسد الغابة قال ابن المديني لم يكن من الصحابة احد له
اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة ابن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله
ويفتون الناس وقال ابن مسروق انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود
ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله
وفي رواية ذكر ابي موسى بدل الخامس وقال الشعبي
كان العلم يؤخذ عن ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله
وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا
ويقتبس بعضهم من بعض الرابعة قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
وفي رواية ممن رآه وسمع منه قاله لما قيل له رضي الله
عنه اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم

اربعة الاف

اربعة الاف حديث قال ومن قال هذا قلقل الله انيابه هذا
قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله فذكره فقيل له هؤلاء اين كانوا
واين سمعوا منه فقال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه
بعرفة وفي رواية عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه
تبوك سبعون الفا قلت وقال الشافعي توفي النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون الفا ثلاثون الفا
بالمدينة وثلاثون الفا بغيرها وقال الحاكم روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعة الاف نفس وقال الذهبي في
تجريد الصحابة لعل الرواة عنه نحو الف وخمسمائة نسمة
لا يبلغون الخمس قال واظن المذكورين في كتابي هذا يبلغون
ثمانية الاف نفس واكثرهم لا يعرفون ٥ قال الشيخ ثم انه
اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق
بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة وجعلهم
الحاكم اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول
بتفصيله الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
باجماع اهل السنة ولا عبرة بتفضيل الخطابية عمر مطلقا ولا
بتفضيل الراوندية العباس ولا بتفضيل غيرهم عليا الائمة بعد
السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل
السنة عليا على عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري اولا ثم رجع

الى تقديم عثمان ومذهب اهل الكوفة قال ابن خزيمة وتقديم
عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل
السنة قلت وهل التفضيل قطعي او اجتهادي وهل
هو في الظاهر والباطن او في الظاهر فقط فيه خلاف
وحكي عن الاشعري الميل الى الاول ورأي القاضي عياض
الثاني ه واما افضل اصنافهم فقال ابو منصور البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون
الى تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان بالحديبية
قال الشيخ وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول
سعيد بن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وفي قول عطاء بن يسار ومحمد بن كعب القرظي
هم اهل بدر قلت وحمزة منهم اهل العقبة من
الانصار وفضل بعضهم من مات في حياته على من بقي بعده واختار
ابن عبد البر [illegible] اعلم ان الصحابة خير الامة فكل منهم افضل
من كل من بعده وان رقي في العلم والعمل وخالف ابن عبد البر
فيه وقال قد يأتي بعدهم من هو افضل من بعضهم واعلم ايضا
ان اصحابنا اختلفوا في خديجة وعائشة ايهما افضل وفي
عائشة وفاطمة وقد وضحت ذلك في غاية السول في
خصائص الرسول وتوقف فيها الاشعري وفي اصل المسألة
مقالة غريبة انه لا يفضل احد على احد من الصحابة حكاها صاحب
المعلم وهي شاذة السادسة اختلف السلف في
اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق وقيل علي قال الحاكم
ولا اعلم

ولا اعلم خلافا بين المورخين فيه وقد استنكر هذا منه وقيل
زيد بن حارثة وقيل خديجة وادعى الثعلبي فيه الاجماع
وان الخلاف فيمن بعدها قلت وهو الصواب
عند جماعة من المحدثين وقيل ان اولهم اسلاما خباب
ابن الارت وقيل بلال بن حمامة حكاها ابو الحسن علي بن الحسين
المسعودي في كتابه التنبيه والاشراف وقيل خالد بن
سعيد بن العاص ذكره عمر بن شبة في كتابه اخبار محمد بن سلام
الجمحي وحكى ابن حبان ايضا انه اسلم قبل الصديق ونقل الماوردي
في كتاب اعلام النبوة عن الصديق ابن قتيبة ان اول من اسلم
ابو كرب بن اسعد الحميري ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال انا كنت اولهم اسلاما والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
[illegible] وروي هذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
احسن ما قيل وهو جامع بين الاقوال السابعة
اخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات
سنة مائة [illegible] واما بالاضافة الى النواحي فآخر من مات منهم
بالمدينة جابر بن عبد الله وقيل سهل بن سعد وقيل السائب
ابن يزيد [illegible] بمكة عبد الله بن عمر وقيل
جابر بن عبد الله وقيل ابو الطفيل السابق [illegible]
انس بن مالك [illegible] على الاظهر [illegible]
قال ابن عبد البر [illegible] رأى النبي صلى
الله عليه وسلم الا ابا الطفيل [illegible]

انى الرسع قولين احدهما انه توفي سنة تسع وتسعين والثاني سنة
ست وتسعين قلت يقول ما اعلم احدا مات بعده ممن له رويه
الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفه ابن ابي اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل ابو امامه وتبسط بعضهم فقال اخر من مات
منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو
ابي بن ام حرام بن خاله انس بن ملك وبدمشق واثله وبحمص
عبد الله بن بسر وباليمامه الهرماس بن زياد وبالجزيره
العرس بن عميره وبافريقيه رويفع بن ثابت وبالباديه في
الاعراب سلمه بن الاكوع وفي بعض ما ذكره خلاف وقوله في
رويفع بافريقيه لا يصح انما مات في حاضره برقه وقبره بها ونزل
سلمه الى المدينه قبل موته بليال قلت ... وفي تاريخ الخالدين بالبق
القاضي ابي بكر محمد بن عمر الجعابي ان اخر من مات من الصحابه
بالجزيره وابصه بن معبد واخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
قال وقولوا اخر من مات بواسط ابي بن لبابه ولا احفظ له روايه
حديث عنه ابو يعلى حارثه بن بلج ذكر ذلك في اول الجزء الرابع
منه كذا قال ابي بن لبى بوزن ابي بن فتى وقال ابن الدباغ لبى على
وزن فعلى ولبا بوزن عصى وانفرد ابن قانع فذكره في ابي وهم
وفي كتاب ابن منده ان اخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
كما سلف وان اخر من مات بالرخج منهم العداء بن خالد والرخج
من اعمال سجستان قلت ... واخر من مات باصبهان النابغه
الجعدي وقد ذكر وفاته بها ابو نعيم في تاريخه واخر من مات منهم
بالطائف عبد الله بن عباس فائده ... قال الداودي اخرهم موتا
ابو الطفيل وقال اولهم موتا ام ايمن مولاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم طعنها ابو جهل في قبلها فماتت منه قلت ...
ولا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه ولا سبعه اخوه
صحابه مهاجرون الا بنو مقرن وسيأتون في الاخوه ولا سبعه
اخوه لام شهدوا بدرا الا بنو عفراء ولا شهدها مسلم بن مسلمين
الا عمار بن ياسر ولا اربعه ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
متوالدون الا عبد الله بن اسما بنت ابي بكر بن ابي قحافه
والا ابو عتيق محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي
قحافه وذكر الشيخ هذا الاخير عن موسى بن عقبه بعد ذلك في

النوع الرابع والاربعين ٥ النوع الاربعون

معرفه التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان بهما يعرف
المرسل واحدهم تابع وتابعي قال الخطيب وهو من صحب الصحابي
وكلام الحاكم وغيره مشعر بالاكتفاء باللقاء وهو اقرب
منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وهم ... مما ب
في هذا النوع اوهما ذكر الحاكم التابعين على خمس عشره طبقه
الاولى من ادرك العشره سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم
وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وحصين بن المنذر وابو وائل
وابو رجا العطاردي وغيرهم وعليه في بعض هولاء انكار
فان ابن المسيب ليس كذلك فانه ولد في خلافه عمر
ولم يسمع من اكثر العشره وقيل ... سماعه من عمر ...
اخرهم موتا واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا
احد وان كان الحاكم قال لم يدرك احد من الاكابر ليس في جماعه التابعين
من ادركهم وسمع منهم غير قيس ابن المسيب ... كما قال في
حق ابن المسيب وهو كما قال في حق قيس بل قيل انه لم يسمع عبد الرحمن

وفي هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة وابي ادريس
الخولاني وعبيد بن عمير الثانية المخضرم من التابعين الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه واحدهم مخضرم
بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة
وغيرها قلت ما ذكره من تفسير المخضرم قاله جماعة وهو بضم
الميم وفتح الخاء واسكان الضاد المعجمتين وقال ابن قتيبة في المعارف
انما يكون مخضرما اذا ادرك الاسلام كبيرا فلم يسلم الا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في اخر كتابه
معرفة الصحابة قال الحافظ ابو عبد الله يعني ابن منده فيما تعلب على
ظني ان جماعة في احياء العرب كانوا قد اسلموا ولم يجدوا وا
خضرموا اذان ابلهم ليكون علامة لاسلامهم لا يغار عليهم ولا
يقاتلون فسموا مخضرمين قال واصحاب الحديث يفتحون الراء قال
وهؤلاء صحابة فانهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
يروه انتهى وفي هذه المقالة نظر لا يخفى ونحوها حكاه الحاكم عن
بعض مشايخه وكسر الراء محكي عن بعض اهل اللغة لانهم خضرموا
اذان الابل ووجه الفتح انه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم
الرؤية وقال الجاحظ في كتاب الحيوان قد علمنا ان قولهم مخضرم
لمن لم يحج صرورة ولمن ادرك الجاهلية والاسلام وقال
الجوهري قال الواسنق الحولي يقال خضرم اهل الجاهلية نعمهم اي
قطعوا من اذانها شيئا فلما جاء الاسلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخضرموا من غير الموضع الذي خضرم فيه اهل الجاهلية فعلى هذا
المعنى لكل من ادرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه ادرك الخضرمين
وقال

وقال العسكري في اوائله المخضرمة الابل التي يجب بين العراب
واليمانية فقيل رجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والاسلام
وهذا اعجب القولين اليه واغرب ابن حبان في صحيحه
ففسره بتفسير لا اعلم احدا وافقه عليه فقال في حديث
ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي العمل افضل الحديث ابو عمرو وهذا كان من
المخضرمين اي عاش مائة وعشرين سنة والرجل اذا كان في
الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما
هذا لفظه برمته وهو من عجائبه ونحوه في المحكم رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصف عمره في الاسلام ومقتضى
هذا ان يكون من عاش هذا المقدار يكون مخضرما وليس كذلك
اصطلاحا لانه متردد بين طبقتين لا يدري من ايتهما هو فهذا
مدلول المخضرمة قال ابن سيده والجوهري ليس لحم مخضرم لا
يدرى من ذكر هو او انثى قلت فكذلك المخضرم متردد
بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وذكرهم مسلم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن
غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد
الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي
ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني عبد الله
ابن ثوب والاحنف بن قيس الثالثة من كبار التابعين
الفقهاء السبعة من اهل المدينة ابن المسيب والقاسم بن محمد

وعروة بن الزبير وخارجه بن زيد وابو سلمه بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسليمن بن يسار قال الحافظ
ابو عبد الله هذا قول الاكثر من علماء الحجاز وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابي سلمه وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ٥
وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال

الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه

الرابعة عن الامام احمد انه قال افضل التابعين ابن المسيب
فقيل فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل
ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم هما
علقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن خفيف الزاهد اختلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينه يقولون ابن المسيب واهل
الكوفه اويس والبصره الحسن قلت يؤيد قول اهل
الكوفه حديث عن عمر مرفوعا ان خير التابعين رجل يقال له اويس
الحديث وقال احمد ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطا يعني من التابعين
وقال ايضا كان عطا مفتي مكه والحسن مفتي البصره فهذان اكثر
الناس عنهم روايتهم وقال ابو بكر بن ابي داود سيدة التابعيات
حفصه بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ويليهما ام الدرداء
الخامسة قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابه منهم ابرهيم بن سويد النخعي وليس
بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير
ابن عبد الله

ابن عبد الله بن الاشج وغيرهم قال وطبقه عدادهم عند الناس
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابه منهم ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان لقي ابن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد ادخل
على ابن عمر وجابر وموسى بن عقبه وقد ادرك انسا وام
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال
قال الشيخ وقوم عدوا من التابعين وهم صحابه قلت
منهم عبد الرحمن بن غنم الاشعري وجناده بن ابي اميه
وابو امامه بن سهل بن حنيف والسايب بن يزيد هولاء اكثر
روايتهم عن الصحابه فلذلك توهم بعضهم انهم من التابعين ٥
ومن اعجب ذلك عد الحاكم النعمن وسويد ابني مقرن
المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما
صحابيان فائده لم يذكرها الشيخ ونص عليها البعض
ان اول التابعين وفاة ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان
وقيل باذربيجان وقيل سنة ثلثين في خلافة عثمان
واخرهم موتا خلف بن خليفه مات سنة ثمانين ومائة ٥ فعلى هذا
تابعيان بين وفاتيهما مائة وخمسون سنه فائده تابعيه
ممن اعقب منهم ومن غيرهم ومن لم يعقب ومن صحة الرواية
عن اولادهم ومن لم تصح صحبة من ولده عليه السلام عن فاطمه
والحسن والحسين وعلى بن الحسين بن علي وعن اولادهم
زها مائتي رجل وامراة من اهل البيت ٥ وصحبة من ولد
الصديق عائشه واسما وعبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن
ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابو عتيق وعبد الله ابن ابي عتيق
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ٥

وكثرت رواية العربين في الصحيح وفي عقب سعد بن ابي وقا[ص]
فقها ورواية وحفاظ ٥ وكذا عقب عبد الرحمن بن عوف
وابن مسعود والعباس ٥ ثم بعدهم عقب الناس بعض
واما عقبهم وولد مالك بن انس يحيى ولا يعرف له فرع وولد
شعبة سعدا وولد الاوزاعي محمد الاعير ولابي حنيفة
حماد لا غير ولحماد عقب وولد الشافعي عثمان ومحمدا
وهو ابو الحسن وورد على احمد بن حنبل ٥ وولد احمد صالحا
وعبد الله فقط ٥ وولد ابن مهدي ابرهيم وموسى فقط ٥
وولد يحيى بن سعيد محمد ولم يعقب سفين الثوري ولا ابن المبارك
وولد لابن المديني محمد وعبد الله رويا عنه ولم يعقب
ابن معين ذكرا وله اولاد من بناته ولم يعقب البخاري ومسلم
ذكرا ايضا ٥ النوع الحادي والاربعون

رواية الاكابر عن الاصاغر من فوايده ان لا يتوهم ان
المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اضرب
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري
عن مالك او يحيى بن سعيد عن مالك وكابي القاسم عبيد الله
ابن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب
روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في
عنفوان شبابه وطلبه الثاني ان يكون اكبر قدرا كالحافظ عالم
روى عن شيخ راو وكمالك عن عبد الله بن دينار كذا مثله
الشيخ ونوزع فيه فان عبد الله اعلم منه واعرف وكاحمد
واسحق في روايتهما عن عبيد الله بن موسى ونوزع الشيخ
في ذلك اذ هو كان اعلم منهما حين رويا عنه الثالث
ان يكون

ان يكون اكثر من الوجهين جميعا كرواية الحافظ عن اصحابهم وتلامذتهم
كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب وكالخطيب
عن ابن ماكولا ويندرج تحت هذا النوع رواية الصحابة
عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار
وكذا رواية التابعي عن تابعي التابعي كالزهري والانصاري
عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا روى عنه منهم اكثر من
عشرين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ وقيل اكثر من سبعين
قاله ابو محمد الطبسي قلت استبعد هذا وعبد الغني
احفظ واعرف على ان عمرو ليس من التابعين روى عن جماعة
من الصحابة فما ذكره الشيخ ليس بجيد ٥ وذكر ابن منده
في مستخرجه رواية الاصاغر عن الاكابر وعكسه في كراسين
وعد من ذلك رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تميم الداري ورواية تميم الداري عنه وروايته عن الصديق
في قصة الاذان ورواية الصديق عنه وروايته عن عمر
وسعد بن عبادة وروايتهما عنه ورواية الصديق عن عمر
وعمر عنه واتى فيه بفوايد جمة ٥ النوع الثاني والاربعون

المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم
المتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد
فان روى كل منهما عن صاحبه كعايشة وابي هريرة في الصحابة
والزهري عن عمر بن عبد العزيز وعكسه في اتباع الاتباع
فهو المدبج وذكر الحاكم في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق
وعكسه وليس بمرضي وغير المدبج ان يروي احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما نعلم كرواية سليمان التيمي عن مسعر وهما

ثوبان ولا نعلم لمسعر رواية عن النبي قلت قد يكون
العرباني في السند اسن كاملا وقد يكون ثلثة لحديث عمر
ما اتاك من هذا المال من غير مسألة فخذه الحديث رواه السا
ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عنه وثلثهم صحابيون
وقد يكونون اربعة كحديث ابي بكر ما نجاة هذا الامر رواه
عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عثمان عنه وفي صحيح مسلم
من حديث يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة
فاداه الحديث يحيى ونافع وعروة تابعيون ٥

النوع الثالث والاربعون

معرفة الاخوة والاخوات هو احدى معارفهم
افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ثم السراج
وغيرهم فمثال الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبة
ابنا مسعود زيد ويزيد ابنا ثابت عمرو وهشام
ابنا العاص قلت وعمر وزيد ابنا الخطاب
والبراء بن عازب ملك واخوه انس وغلاثه ومن التابعين
عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب
ابن مسعود هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل
اخوان اخيران من اصحاب ابن مسعود ايضا قلت
لذا وقع ارقم بن شرحبيل اثنان وهو وهم والصواب
ان ارقم بن شرحبيل واحد واختلف هل ارقم اخو عمرو
او اخو هزيل والظاهر انه اخو عمرو ٥ ومثال الثلاثة

سهل

سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة وعمرو وعمر
وشعيب بنو سعيد بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
قلت وفي الصحابة ايضا علي وجعفر وعقيل بنو
ابي طالب ٥ ومثال الاربعة سهيل وعبد الله ويقال
له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان ومثال
الخمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم
بنو عيينة حدثوا كلهم قلت وزعم الصيرفي
وغيره انهم عشرة ومن الخمسة ايضا النضر بن انس بن ملك
وموسى بن انس وابو بكر بن انس وعمر بن انس وزيد
ابن انس وعبد الرحمن بن شيبة ومصعب وشيبة وعبد الله
ومسافع بنو شيبة محمد بن عبد الله بن عباس وعباس
ومحمد وعبيد الله والفضل اولاد عبد الله ومثال
الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة
وكريمة بنو سيرين كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ
خالد بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة
قلت ومن اولاده ايضا عمرة وسودة قال سعد
امها ام ولد كانت لانس بن ملك وذكر بعضهم من اولاده
اشعث ايضا فهولاء عشرة وروى محمد عن يحيى عن انس عن
انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذه غريبة عايا بعضهم فقال
ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض قلت روى ابو طاهر
المقدسي الحافظ هذا الحديث في تخريجه لابي منصور عبد المحسن
ابن محمد بن علي البغدادي بزيادة اخ رابع وهو معبد بن سيرين

وانس فقال إذا اربعة اخوة روى بعضهم عن بعض وكان
المصنف تبع فيما ذكره الرامهرمزي فانه ذكر لذلك في اخر
فاصله وقال انه لا يعرف بلغة اخوة من الفقها روى بعضهم
عن بعض سوى ولد سيرين هولاء ومن امثلة السته
عبد الرحمن بن ابي بكرة ومسلم وعبد العزيز ويزيد
وعبيد الله ورواد بنو ابي بكرة وعطا بن يسار وسليمن
وعبد الله واسحق وعبد الرحمن وموسى بنو يسار
ومثال السبعه النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة
مهاجرون لم يشركهم في هذه المكرمة احد غيرهم فيما ذكره
ابن عبد البر وجماعة وقيل شهدوا الخندق قلت
والذي لم يسم هو نعيم بن مقرن قال ابن عبد البر وهو الذي
خلف اخاه النعمن بن مقرن لما قتل بنهاوند واخذ الراية
فدفعها الى حذيفة وكان من جلة اصحابه وذكر الطبري
ضرار بن مقرن حضر فتح حصن الحيرة قال وهو عاشر العشرة
الاخوة وسمى ابن فتحون السابع عبد الله وذكر انه كان
على ميسرة الصديق في قتال الردة وان الطبري ذكر ذلك وفي
الصحابة سبعة اخوة ايضا وهم تميم والسايب وابي قيس وسعيد
وعبد الله والحجاج وبشر اولاد الحرث السهمي المعروف
بابن الغيطلة ذكرهم هشام بن محمد بن السايب في جملة
الصحابة قال الشيخ ولم يطول فيما زاد على السبعة لندرته
ولعدم الحاجة اليه في غرضنا قلت ومن ذكر الثمانية
اسما وهند وخراش وذويب وحمران وفضالة
وسلمه

وسلمه ومالك بنو حارثة الاسلميون شهد وا بيعة الرضوان
بالحديبية ذكره ابو القاسم البغوي وابن عبد البر ومثال
التسعه اخوات جابر الانصاري وقيل كانوا سبعه قال
ابو موسى المديني لهم صحبه كلهن والبراء بن ربعي الشاعر
واخوته الثمانيه كانوا اساوده قومهم وتابعوا اهلكا
ذكره المرزباني ومثال العشرة بنو انس بن مالك الانصاري
عشرة كلهم حمل العلم وهم النضر وموسى وابو عمير
عبد الله وابو حفص عبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك
وثمامه ومعبد واسامة حفصه وام عمرو وهو مثال
للعشرين والمائة ايضا لانه ولد له عشرون ومائة ولد واكثر
بل روى الطبراني عنه في اكبر معاجمه لقد دفنت بيدي هاتين
ماسين من ولدي لا اقول سقطا ولا ولد ولد ومن امثلة
العشرة ايضا الحسن بن عرفة صاحب الجزء المشهور كان له
عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة كما قاله ابو نعيم وقثم وعبد الله
ابن مسلم ايضا صاحب خراسان واخوته عمرو وصالح و
وعبد الرحمن ومساور وزياد ويعقوب وحشاك وضرار
ذكرهم الحاكم في تاريخ نيسابور وذكر لهم حديثا وذكر الكلبي ان
الاقرع بن حابس قتل باليرموك في عشرة من بنيه ه ذكر
ابو موسى المديني في الصحابة ان حضرمي بن عامر وفاده قال
الغالي وامالي وكان له عشرة اخوة فماتوا وورثهم فاتاه
ابن عم له فقال له حزني ذلك فرثا عليه بان ثنى شئل مالقي وكان الحز
تسعه اخوة فجلسوا على بير فانخسف بهم وماتوا وصار
قبرهم فقال حضرمي انا لله وانا اليه راجعون ثم وافق قدرا وانثى

حمدان ٥ وذكر الرواة في بلدته ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قتل في
دير الجماجم في عشر سنين له . وقال الاثني عشر بنو عبد الله
ابن ابي طلحة . القاسم وعمير وزيد . واسمعيل ويعقوب .
واسحق . ومحمد . وعبد الله . وابراهيم . وعمرو . ومعمر .
وعمارة ذكرهم ابن الجوزي . وقال كلهم قرأ القران
وقال ابو نعيم كلهم حمل عنه العلم ٥ وقال العشرين ثبتة
بنت عبد الله النوبية وفدت مع ابيها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا لها ولولدها قالت فولدت ستين ولدا اربعين
رجلا وعشرين امراة استشهد منهم عشرون في سبيل الله ذكره
ابو نعيم الحافظ ٥ وقال السبعون ما ذكره ابو بكر البارعي
انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه وبنيه رايه على ابن
ابي طالب رضي الله عنه ٥ وقال المائة جماعة ذكرهم
القاضي ابو يوسف في كتابه لطايف المعارف حيث قال ومن ولد
له في الاسلام مائة مولود خليفة بن بن السعدي . وجعفر
ابن سليمان الهاشمي . وعبد الله بن عمير الليثي وقال ان المتوكل
مات عن نيف وخمسين اثنان وعشرون بنتا وذكر الرشاطي ان
قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقد ولي مائون ولدا ما شهدت منهم احدا وذكر ابو محمد بن شداد
في كتابه اخبار العيد وان ان تميم بن الحرز بن ادبيس بن المتبول ذلك
اقسم بنفسه لا توفي حلف من النبين اكثر من مائة وقال الثانية
ما ذكره ابن ابي خيثمة ان ابا ليلى رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه
بضاعة وليد فرح اخوان بن مولدهما ثمانون سنة موسى بن عبيد
الزبدي واخوه عبد الله فرح ارتحة ولدوا في بطن عثمان

محمد

محمد وعمر واسمعيل واخوهم بنو راشد السلمي ٥

النوع الرابع والاربعون

روايه الاباء عن الابناء وللخطيب فيه كتاب وفيه العباس عن
ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وعن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه اخروا الاحمال فان اليد معلقة
والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى الا من جهة بكر وابيه ٥
قلت هذا الحديث نقل عن المزي انه لا يصح سنده
الا ابن عيينة وانه لا يصح مرفوعا وانما روي عن عمر قوله وهو صحيح
وفيه عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن
ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا ٥
قلت وهي رواية الاكبر عن الاصغر والاب عن الابن
والتابعي عن تابعه واخر حديث كل ولد عن نفسه وروايته
ما بين بعضهم عن بعض وفيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري
المقري عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك
وذلك اكثر ما رواه اب عن ابنه قال الشيخ واجمع ما رويناه
من هذا النوع ما جمعه ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
المروزي فيما من لفظه قال اثنا بي والذي عني اوات حدثني والدي
ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده الى امامه
رفعه احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية
واما حديث ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها في الحبة السوداء انها شفاء
من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة
وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهؤلاء

اربعه لعمر ادراك كما تقدم ٥ النوع الخامس والاربعون ٥
روايه الابنا عن الاباء و لابي نصر الوايلي فيه كتاب واهمه
ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان الاول عن ابيه حسب
وهو كثير عن رواته اي العشر الدارمي والاشهر ان ابا العشرا اسمه
اسامه بن ملك بن قهطم والثاني عن ابيه عن جده لعمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخه كبيره
اكثرها فقهيات جياد ولهج به هكذا اكثر المحدثين حملا الجد
على عبد الله دون التابعين لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ٥ وبهز
ابن حكيم بن معويه بن حيده عن ابيه عن جده له هكذا نسخ كثيره
حسنه ٥ وطلحه بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو عن ابيه
عن جده قلت وقد وصل بعض شيوخنا الحفاظ هذه التراجم
ونوعها الى قريب من الف ترجمه في مجلد ضخم فاجاد ٥ قال الشيخ
ومن اطرف ذلك روايه للخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز
ابن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد
ابن اكينه بن عبد الله التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول الحنان الذي يقبل على من اعرض
عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال فسمى عبد الوهاب
وهو تسعه ابا اخرهم النبيه بالنون وهو السامع عليا قلت
ورويناه بهذا الاسنا حديثا في مجلس رزق الله التميمي وبه
عن اكينه الهيثم بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكه وغشيتهم الرحمه
فيه احدى عشر ابا وعبد العزيز وضاع ومن بعده لا يعرف قال السيد

ابو القاسم

ابو القاسم العلوي الاسنا دبعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من المعالي قلت وقال ابن الملك في قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك انه روايه الرجل عن ابيه عن جده ومن
الطرف ما سلف ايضا روايه تسعه ابا يروي بعضهم عن بعض ما ذكره
محمد بن سعد الجواني قال رايت بخط عبد الغني بن سعيد قال
حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن محمد بن خالد بن العمر بن خالد
ابن خراد بن العلا بن صدقه بن نصر بن الحجاج بن علاط السلمي قال حدثني
ابي عن جدي محمد بن خالد عن ابيه خالد عن ابيه العمر عن ابيه خالد
عن ابيه خراد عن ابيه العلا عن ابيه نصر عن ابيه الحجاج بن علاط
انه وجد كنزا فاخرج خمسه لبنه من ذهب فاتى بها النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث ومن اطرفها ايضا روايه اثنا عشر ابا قال
ابن دحيه في كتاب المولد اخبرتني خاله ابي امه العزيز قال حدثني جدي
الحسن قال حدثني ابي موسى بن عبد الله حدثني ابي الحسن حدثني
ابي جعفر حدثني ابي علي حدثني ابي محمد حدثني ابي علي حدثني
ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي
ابن الحسين حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال
كان لي شارف من نصيبي يوم بدر الحديث وفي مروج الذهب
للمسعودي روى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي فذكره الى النبي مرفوعا
الايمان ما وقر في القلوب الحديث وفي الاوائل لابي عاصم
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بشر بن عبد الله بن سلمه
ابن بديل بن ورقا قال حدثني ابي فذكره الى سلمه قال دفع الي بديل كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به فهم سبعه ابا

والذي قبله تسعه واطرف من ذلك روايه اربعه عشر ابا ذكره الحافظ
ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن ابي بكر محمد بن علي بن ياسر
الجياني وغيره عن السيد ابي محمد الحسن بن علي عن والده علي بن ابي طالب
عن والده الحسين بن عبيد الله عن والده ابي علي عبد الله بن محمد عن والده
محمد بن عبد الله عن والده عبيد الله بن علي عن والده علي بن الحسن
عن والده الحسن بن الحسين عن والده الحسين بن جعفر عن والده جعفر
ابن عبيد الله عن والده عبيد الله عن والده الحسين الاصغر عن والده
علي بن زين العابدين عن والده الحسين عن والده علي بن ابي طالب رفعه
المجالس بالامانه وبه ليس الخبر كالمعاينه وبه الحرب خدعه
وبه المسلم مراه المسلم وبه المستشار موتمن وبه الدال على
الخير كفاعله

النوع السادس والاربعون

معرفه من اشترك في الروايه عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما
وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي
طبقته ومن فوائده حلاوه علو الاسناد وقد افرده الخطيب
كتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق
السراج روى عنه البخاري في تاريخه وابو الحسين الخفاف
وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلثون سنه او اكثر وذلك ان
البخاري مات سنه ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف
سنه ثلث وتسعين وثلثمايه وقيل مات سنه اربع او خمس والزهري
وزكريا بن دويد الكندي عن مالك وبينهما كذلك ومات الزهري
سنه اربع وعشرين ومايه ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع

النوع السابع والاربعون

من لم يرو عنه الا واحد من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ولمسلم فيه
كتاب

كتاب مثاله وهب بن خنبش وهو خطا وعامر بن شهر وعروه بن مضرس
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وقال(؟)
بعضهم فعد محمد بن صفوان وابن صيفي واحدا قلت
عروه ايضا روى عنه عروه ابن الزبير بن العوام افاده الحاكم
في مستدركه وحميد بن منهب كما افاده ابو الفتح الازدي
في كتابه المسمى بالسراج وعبد الله بن عباس كما افاده ابو صالح
المؤذن في كتاب الافراد ٥ وانفرد قيس بن ابي حازم بالروايه عن
ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس
الاسلمي وكلهم صحابه وقدامه بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو
عنه غير ايمن بن نابل قلت ذكر ابو نعيم الحافظ ان الصلت
ابن بهرام روى عن قيس بن ابي حازم وعند ابي الشيخ الاصبهاني
روايه الصلت هذا عن الحرث عن قيس وممن لم يرو عنه
من الصحابه الا ابنه شكل بن حميد والد سمير والمسيب
والد سعيد ومعويه بن حيده والد حكيم وقره بن اياس والد
معويه وابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن ثم ان الحاكم
ابا عبد الله حكم في المدخل الى الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج
عنه الشيخان في صحيحيهما ونقض عليه باخراجهما حديث
المسيب بن حزن ابي سعيد في وفاه ابي طالب وباخراج
البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن قلت لا
فقد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج كما نص عليه ابن ابي حاتم
وقيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول
فالاول ولم يرو عنه غير قيس قلت لا فقد روى عنه

زياد بن علاقة أيضا كما ذكره ابن أبي حاتم وأبا خراش مسلم حاجب
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله
قلت لا ففي الغيلانيات من حديث سليمان بن المغيرة
عن ابن أبي الحكم الغفاري حدثتني جدتي عن رافع بن عمرو فذكر منه حديثا
ورافع هذا أسن من أن يعلم أن صحبته وقع الخلف فيها قال ابن حبان ومن
زعم أنه صحبه وقال العسكري ولم يكن من غفار إنما هو من بني
ثعلبة أخي غفار وحديث حميد بن هلال عن أبي رفاعة العدوي
ولم يرو عنه غير حميد قلت لا بل روى عنه أيضا صلة بن أشيم
كما ذكره ابن عبد البر ٥ وحديث أبي بردة عن الأغر المزني أنه
ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة قلت لا
فقد ذكر العسكري أن ابن عمر روى عنه أيضا وفي معرفة
الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني عن الأعرج ما ذكر ما يفرد
وأخذ عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن عبد الله
ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه أيضا حميد بن كلاب ٥ ومثال
هذا النوع في التابعين أبو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم
غير حماد بن سلمة ومحمد بن أبي سفيان الثقفي لم يرو عنه
غير الزهري فيما نعلم قلت قد روى عنه أيضا تميم بن عطية
وضمرة بن حبيب قال ابن المديني له حديث من يرد هوان قريش
أهانه الله وفي تاريخ البخاري أن أبا عمر سمع منه فذكر حديثا في الأذان
وتفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره
وكذا عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق
السبيعي وهشام بن عروة وممن تفرد واحد عنه عمرو وعلى ما
ذكر الحاكم عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن فروخ والزهري

عمرو

عمرو بن أبان بن عثمان وسنان بن أبي سنان الدؤلي قلت
روى عنهما غير الزهري وممن روى عن سنان زيد بن أسلم قال
ويحيى بن سعيد عبد الله بن أنيس الأنصاري قلت لا روى
عنه جماعة ومثاله في أتباع التابعين المسور بن رفاعة القرظي
تفرد عنه مالك وتفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة
قال الشيخ وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة
التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم قلت
وهو كما قال كابيا ولم يتفرد مالك عن المسور بل روى عنه
أيضا ابن إسحاق وأبو علقمة عبد الله بن محمد الفروي ٥

النوع الثامن والأربعون ٥

معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة فظن من لا خبرة له
بها أنها لجماعة متفرقين هو فن عويص تمس الحاجة إليه لمعرفة
التدليس فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم وصنف فيه عبد الغني
ابن سعيد وغيره مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر
الذي روى عنه ابن إسحاق حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو
حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة حديث
ذكاة كل مسك دباغه وهو أبو سعيد الذي روى عنه
عطية العوفي التفسير يدلس به موهما أنه أبو سعيد الخدري
ومثله أيضا سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة
هو سالم مولى مالك بن أوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم
مولى النصريين وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم أبو عبد الله
الدوسي وسالم مولى دوس وأبو عبد الله مولى شداد وهو كله
عبد الغني بن سعيد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه

وروي عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي
وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد ٥
وكذا روي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب
وعن ابي محمد الخلال وهو واحد وكذا روي عن ابي القاسم
التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن
التنوخي وعن علي بن ابي علي المعدل والكل واحد ٥

النوع التاسع والاربعون

معرفة المفردات الآحاد من اسماء الصحابة ورواة
الحديث والعلماء والقابهم وكناهم ٥ هو نوع حسن
يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفرقا في اواخر
ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وتصنيف البرديجي اسماها
وعليه اعتراض فيه واستدراك الحفاظ منهم ابو عبد الله بن بكير فمن
ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها آحاد وهي مثان
ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يرد عليه ما
يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث
ومن ذلك ايراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي
منها الاجلح الكندي انما هو لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى ويحيى
كثير ومنه صغدي بن سنان اسمه عمرو وصغدي لقب ومع هذا فلهم
صغدي غيره وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق
ان هذا من تصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطأ
والانتقاض فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار وهو
ثلثة اقسام كما قدمنا الاول في الاسما فمن الصحابة اجمد
بالجيم

بالجيم بن عجيان كعليان كذا كنا نعرفه بالتشديد ثم وجدته بخط
ابن الفرات بالتخفيف كسفيان ٥ جبيب بضم الجيم بن الحرث
سندر الخصي مولى زنباع الجذامي ٥ شكل بن حميد بفتحهما
صدي ابو امامة ٥ صنابح بن الاعسر ومن قال فيه صنابحي فقد
خطا قلت لان الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة
منسوب الى قبيلة وهو تابعي ٥ كلدة بن حنبل بفتح اللام
واسمه بن معبد ٥ نبيشة الخير ٥ شمعون ابو ريحانة
بالشين المعجمة والعين المهملة قال ابن يونس الاصح عندي اعجامها
هبيب بن مغفل مصغر بالموحدة المكررة والغين المعجمة
ساكنة ٥ لبي باللام كابي بن لبا كعصا ٥ ومن غير الصحابة
اوسط بن عمرو البجلي ٥ تدوم بن صبح الكلاعي بفتح المثناة فوق
وقيل مرثد ٥ جبيلان بن فروة بكسر الجيم ٥ ابو الجلد
الاخباري بفتحها ٥ الدجين بالجيم مصغر بن ثابت ابو الغصن
قيل انه جحا المعروف والاصح انه غيره ٥ زر بن حبيش
سعير بن الخمس انفرد باسمه واسم ابيه ضريب بن نقير
ابن سمير مصغران ٥ ابو السليل ونقير بالقاف وقيل بالفاء
وقيل نفيل بالفاء واللام عزوان بن زيد الرقاشي بمعجمة مهملة
مستمر بن الريان ٥ نوف البكالي بكسر الموحدة وتخفيف
الكاف من بكال بطن من حمير وغلب على السنة اهل الحديث
الفتح والتشديد ٥ همذان بريد عمر بن الخطاب بالمعجمة
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة ٥
قلت وقيل انه الاشبه ٥ القسم الثاني
الكنى ابو العبيدين بالتثنية والتصغير واسمه معاوية بن سبرة

تابعي له حديثان او ثلثه ٥ ابو الشعثا اسامه كما سبق ٥
ابو المليح له كنيه المليح وفتح اللام المشدده ولم يوقف
على اسمه ولم يعلم احدا تابع ابا نعيم الحافظ ان اسمه عبد الله
ابن عبد الله البكري قلت ـــــ وان كان سبقه اليه
ابن حبان البستي ٥ ابو امامه هو ابنه الحبلي بالبالثا ٥
مرحب وضم الميم وتخفيف الرا اسمه عبد الله بن عمرو
تابعي ٥ ابو نشيد معشر حفص بن غيلان الثالث ـــــ
الالقاب سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهران على خلاف فيه ٥ مندل بن علي بكسر الميم ٥
عن الخطيب وغيره ويقولونه كثير [illegible] اسمه عمرو
سحنون صاحب المدونه اسمه عبد السلام قلت ـــــ
هو بضم السين وفتحها ٥ مطين الحضرمي مسلكه انه
الجعفي واخرون

النوع الخمسون ٥

معرفه الاسما والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم
ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم
ولابن عبد البر في انواع منه كتب لطيفه رايقه والمراد منه
بيان اسما ذوي الكنى وصنفه يبوب على حروف الكنى
وقد ابتكرت فيه تقسيما حسنا فالكنى على ضروب ـــــ
احدها من سمي بها ولا اسم له غيرها وهو قسمان ٥
الاول ـــــ من له كنيه اخرى سوى الكنيه التي هي
اسمه فصار كان للكنيه كنيه وذلك طريف عجيب كابي بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقها السبعه راهب قريش اسمه ابو بكر
وكنيته

وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنيه لابن حزم
قلت ـــــ وقيل اسم الاول محمد وقيل عمرو وقيل
ابو عمرو ويقال المغيره وقال ابن ابي احمد عسر اسمه عمرو
في باب العمالي بكنى ابا محجن الثاني من لا كنيه له غير
التي هي اسمه كابي بلال عن شريك وكابي حصين بفتح الحا
عن ابي حاتم الرازي الضرب ـــــ الثاني من عرف بكنيته
ولم يعرف له اسم اصلا كابي اناس بالنون صحابي كناني
ويقال ديلي من رهط ابي الاسود الديلي ويقال فيه الدولي
بالضم والهمزه في النسب عند بعض اهل العربيه ويسكن
عند بعضهم على الشذوذ ٥ وابي موهبه مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبه الخدري
الذي مات في حصار القسطنطينيه ودفن هناك مكانه
وابي الابيض عن انس قلت ـــــ ٥ سماه ابن ابي حاتم
عيسى ٥ وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر قلت ـــــ
قيل اسمه عبد الله حكاه الحافظ رشيد الدين في كتابه
الفوايد المجموعه ٥ وابي النجيب مولى ابن عمرو بنون
مفتوحه وقيل بتا مضمومه قلت ـــــ ذكر ابن يونس في
تاريخه ان اسمه ظليم وفي الكمال ظليم بن حطيط
وفيه نظر لان ابا النجيب ظليم بضم الظا لا اعرف اسم ابيه
والمصغر بالظا المعروف [illegible]
ابن ماكولا ٥ وابي حرب بن ابي الاسود الديلي ٥ وابي حزره
بالخا والزاي الموقتي والموقف [illegible]

وعنه قلت وهي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف
ترقاه وابو خثيمه هذا منكر الحديث قاله السمعاني ٥ وذكر
ابو الطيب عبد الواحد بن علي في كتابه اخبار النحويين بانشيه
ان اسمه عطا النوع الثالث من لقب بكنيته
وله غيرها اسم وكنيه كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن ٥
وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الزناد
لقب وذكر الفلكي الحافظ انه كان يغضب من ابي الزناد وكان
عالما مفتيا ٥ وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب بذلك لانه كان له عشره اولاد كلهم رجال ٥
وابي تميله يحيى بن واضح ابي محمد ابو تميله لقب
وهو ثقه وانكر البخاري ادخاله في الضعفاء ٥ وابي الاذان
الحافظ عمر بن ابرهيم ابي بكر لقب بابي الاذان لكبر اذنيه
وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان ابي محمد ابو الشيخ
لقب ٥ حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد ابي حفص
ابو حازم لقب قلت في تسميه هذا القسم والذي
قبله نظر على الاصطلاح الشائع المعروف للعرب
الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابي الوليد وابي خالد ٥ وعبد الله بن عمر العمري يكنى ابا
القاسم فتركها واكتنى عبد الرحمن ٥ منصور الفراوي
ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم ٥ الخامس من اختلف
في كنيته كاسامه بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو خارجه ٥ ابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل
والـ... وقيل ابو بطين لانه كان كبير البطن ٥ قبيصه
ابن ذوئب

ابن ذوئب ابي اسحق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد ٥ سليمان بن بلال المدني
ابي بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس
الامر ملحق بالضرب الذي قبله ولعبد الله بن عطا الابراهيمي
الهروي من المتاخرين مختصر في هذا السادس من عرف
بكنيته واختلف في اسمه كابي بصره الغفاري حميل بضم المهمله على
الاصح وقيل بجيم مفتوحه وابي جحيفه وهب وقيل وهب الله ٥ وابي هريره
واختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا لم يختلف
مثله في اسم احد في الجاهليه ولا في الاسلام وذكر ابن عبد البر
ان فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم ابيه لكثره الاضطراب
لم يصح عنده في اسمه شي يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن
هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر ابن اسحق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت
طايفه الفت في الاسماء والكنى وقال ابو احمد الحاكم انه اصح شي
عندنا فيه قلت ذكر النووي انه الاصح من ثلثين قولا
وانه اول من كني بها وذكر بعض شيوخنا في اسمه واسم ابيه نيفا
وثلثين قولا وذكر في اسمه وحده خمسه اقوال مضافه الى الستة
والثلاثين فصارت الاقوال اربعه واربعين ٤٤ اسمه وشطره
وقد اختلف في اسم ابي عمرو بن العلا في نحو من عشرين قولا
وابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال الجمهور عامر وعن ابن
معين الحرث ٥ وابي بكر بن عياش المقرئ راوي قراءة
عاصم فيه احد عشر قولا قال ابن عبد البر لا يصح له اسم

فهو شعبه لا غير وهو الذي صححه ابو زرعه وقيل ان اسمه كنيته قال
ابن عبد البر وهو اصح ان شا الله لانه روي عنه انه قال ما لي
اسم غير ابي بكر السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا
وذلك قليل مثاله سفينه مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري الثامن من لم يختلف فيهما وعرفا جميعا واشتهرا
كابي عبد الله اصحاب المذاهب سفين الثوري وملك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل وابو حنيفه النعمن بن ثابت وخلق كثير
التاسع من اشتهر بها مع العلم باسمه ولابن عبد البر فيه تصنيف
مثاله ابو ادريس الخولاني عائذ الله
فممن بعد الصحابه منهم
مليح ٥
ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله
ابن عبد الله ٥
ابو الاشعث الصنعاني صنعا دمشق اسمه شراحيل بن اده
وقيل بتشديد الدال مع غير مد ٥ ابو الضحي مسلم بن صبيح ٥ ابو حازم
الاعرج سلمه بن دينار ومن لا يحصي العاشر من اشتهر بها
مع اشتهار اسمه كعثمان بن عفان وعمرو بن العاص وخلق واهمل
الشيخ هذا القسم لوضوحه ولانه من النوع الاتي بعد ٥

النوع الحادي والخمسون

معرفه كني المعروفين بالاسما دون الكني وهذا من وجه ضد
النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب علي الاسما ثم يذكر كناها
بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح الان يجعل قسما من اقسام ذلك
من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكني وقل من افرده بالتصنيف
وبلغنا ان ابن حبان صنف فيه فممن يكني بابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحه وعبد الرحمن بن عوف

والحسن بن علي

والحسن بن علي وثابت بن قيس بن الشماس وعبد الله بن زيد
صاحب الاذان الانصاري وكعب بن عجره والاشعث بن قيس
وعبد الله بن عمرو وابن بحينه وجماعات عدهم الشيخ
وبابي عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفه وعمرو
ابن العاصي وجماعات عدهم الشيخ ايضا وبابي عبد الرحمن
ابن مسعود ومعاذ وزيد بن الخطاب وابن عمر ومعاويه
وجماعات عدهم الشيخ ايضا وفي بعضهم من قيل في كنيته
غير ما ذكرنا ٥

النوع الثاني والخمسون

معرفه الالقاب وهي كثيره ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر اسمه في موضع وبلقبه في اخر
شخصين كما اتفق لكثير ممن الف وممن صنفها ابو بكر الشيرازي
وابو الفضل بن الفلكي وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز
وهذا انموذج منها مختار قال عبد الغني بن سعيد الحافظ
رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معويه بن عبد الكريم الضال
وانما ضل في طريق مكه وعبد الله بن محمد الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قال الشيخ والثالث
وهو من افضل ابو النعمان السدوسي عارم كان
عبدا صالحا بعيدا من العرامه وهي الفساد كما قاله النووي او
الشراسه كما قاله المحب الطبري وهي الشره وسوء الخلق وجوز
ان يكون زمما ذكر ابن سيد حيث قال عرم يعرم عرامه
وعرامه اشتد وعند الغزالي لم ينزله والصف

هو الطرسوسي عبد الله بن محمد ابو محمد كتب عنه ابو حاتم الرازي
وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه فلب
وعارم الحافظ اختلط في اخر عمره وزال عقله كما قال ابو حاتم لكن
قال الدارقطني لم يظهر له بعد اختلاطه شي منكر ٥ غندر لقب
محمد بن جعفر البصري صاحب شعبة وسببه ان ابن جريج لما قدم
البصرة حدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا
واكثر محمد هذا من الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا فلب وا ما ابو جعفر النحاس
فزعم في كتاب الاشتقاق انه من الغندر وان نونه زايدة وداله
تضم وتفتح ٥ ثم كان جماعات لقبوا بغندر منهم محمد بن جعفر
الرازي ويروي عن ابي حاتم وغيره وثانيهم محمد بن جعفر ايضا
ابن دران بغدادي حافظ جوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره
وثالثهم محمد بن جعفر ايضا بن دران بغدادي ابو الطيب روى عن ابي
خليفة الجمحي واخرون لقبوا بذلك ممن اسمه محمد بن جعفر ٥
فلب بقي عليك محمد بن جعفر بن العباس النجار ذكره الخطيب
مات سنة تسع وسبعين وثلثمايه ومحمد بن جعفر البغدادي
ابو بكر القاضي ذكره الخطيب ايضا وروى له حديثا منكرا وذكره
الذهبي في تذكرته محمد بن جعفر اخر وقال ذكره الخطيب ولم
يورخه وكان موصوفا بالحفظ ثم قال وعندي انه السالف
وهذا انكار منه وممن لقب بهذا اللقب وليس اسمه محمد بن جعفر
احمد بن عبد الرحمن الجرجاني روى عن عبد الله وس ابي المعيم
وغيره

وغيره ومحمد بن المهلب الحراني قال ابن معين يكذب
جملة من لقب بهذا اللقب على ظرفه عشرة ٥ غنجار
لقب عيسى بن موسى ابي احمد البخاري روى عن مالك وغيره لقب
بذلك لحمرة وجنتيه وغنجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله
محمد بن احمد البخاري ايضا الحافظ صاحب تاريخها مات
سنة ثنتي عشرة واربع مايه ٥ صاعقة محمد بن عبد الرحيم
روى عنه البخاري لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته
شباب لقب خليفة بن خياط صاحب التاريخ سمع غندرا
وغيره ٥ زنيج بالزاي والنون والجيم لقب ابي غسان محمد
ابن عمرو شيخ مسلم ٥ رستة لقب عبد الرحمن الاصفهاني
فلب وهي بلسانهم الناشي من الصبح وغيره في ابتدائه ٥
سنيد الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنهما
ابو زرعة وغيره بندار لقب محمد بن بشار البصري شيخ
مرح وغيرهما قال ابن الفلكي لقب به لانه كان بندار الحديث
فلب اي مكثرا منه البندار من يكون مكثرا من
الشي يشتري منه من هو دونه ثم يبيعه قاله ابو سعد
السمعاني ٥ قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القاسم شيخ احمد
وغيره ٥ الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري
متقدم له غرايب الموطا ٥ وابو الخطاب عبد الحميد ذكره
سيبويه في كتابه وسعيد بن مسعدة راوي كتاب سيبويه ٥
وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ٥ صرنع بفتح البا

المؤمل وهو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي ٥ جزره
لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ قلت قال ابن الصلاح
وجدته بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ في سماعه من الدارقطني
بكسر الجيم وهما لغتان في الخرزة الفتح والكسر ٥ لقب بذلك
من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبد الله بن بسر انه كان
يرقي بخرزة فصحفها وقال جرزة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له
نوادر تحكى ٥ عبيد العجل بالتصغير لقب ابي عبد الله الحسين
ابن محمد البغدادي الحافظ ٥ كيلجة هو محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ٥ ما غمه بلفظ النفي بفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد
وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه من
اللقب فقال علان ما غمه ٥ وهؤلاء البغداديون
الخمسة لقبهم يحيى بن معين وهو من كبار اصحابه وحفاظ الحديث
سجاده المشهور وهو الحسن بن حماد قلت احترز بالمشهور
عن سجاده الحسين بن احمد شيخ ابن عدي مشكدانه اخي بضم
الميم وفتح الكاف ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك
لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان ٥ مطين بفتح الياء
لقب ابي جعفر الحضرمي خاطبه بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا
بها ٥ عبدان لقب جماعة واكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي
صاحب ابن المبارك قال ابن طاهر انما قيل له عبدان لان كنيته
ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في اسمه وكنيته العبدان
وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان
صغر المسمى

صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف
السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب
وما يلتحق بها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف
في اللفظ صيغته وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين
يكثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط لاكثره
يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وفيه مصنفات
مفيدة ومن اكملها الاكمال لابن ماكولا على اعوازه قلت
اتمه ابن نقطة ثم ذيل عليه منصور بن سليم الاسكندري ثم
علم الدين بن الصابوني ثم ذيل عليهم وقد جمعت فيه مجلدا ضخمة
وهذه اشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره والضبط
فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص فمن الاول
سلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام قلت
واخو سلمة بن سلام كما استدركه ابن نقطة ومحمد بن سلام
شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف
وهو اثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم
باهل بلاده وادعى صاحب المطالع ان الاكثر على تشديده
قلت لعله اراد المشدد هو محمد بن سلام بن السكن البيكندي
بكسر اوله كما قيده الحافظ الصغير وهو من اقرانه وسلام بن محمد
ابن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام المعتزلي الجبائي ابي علي قال المبرد في كامله ليس
في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله الصحابي

وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد اخون سلام بن مشكم خمارا
كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد قلت
وفي المتاخرين بالتخفيف ممن عاصر الشيخ لعبد بن جعفر
ابن سلام السيدي شيخ ابن نقطه مات سنه اربع عشره
وستمائه ومن متاخريهم علي بن يوسف بن سلام بن ابي الدلف
البغدادي الصوفي روي عنه الدمياطي وضبطه بالتخفيف ه
عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي ومنهم
من ضمه قلت ادعي ابن عبد البر الاكثر عليه لكن خالفه
في هذه الدعوى البيهقي وغيره ه ومن عداه بالضم
قلت وفيهم جماعه بالفتح وتشديد الميم وعمارة
بضم العين المعجمه فيه كثير من البربر ه كرز
بالفتح في خزاعه وبالضم في عبد شمس حكاه ابو علي الغساني
قال الشيخ وفي غيرهم ايضا ولا يستدرك في المفتوح
نابوت بن كرز لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم
كما ذكره الدارقطني وغيره قلت ومن الضموم عبد الله
ابن عامر بن كريز صحابي اما طلحه بن عبيد الله بن كريز فبالفتح
وكذا ابنه عبد الله ه حزام بالزاي في قريش وبالراء
في الانصار كذا اقتصر عليه الشيخ وفي المختلف والمؤتلف
لابن حبيب في جذام حرام بن جذام وفي تميم بن مر حرام بن كعب
وفي خزاعه حرام بن حبشيه وفي عذره حرام بن ضبه
وحسن وزواح ابا ربيعه بن حرام وفي بلي حرام بن جعل
وذكر ابن ماكولا جماعه اخر واما حزام بالزاي فجماعه في قريش
منهم حزام بن هشام الخزاعي وهشام بن اسمعيل العامري

معاصر الثوري

معاصر الثوري وحزام بن ربيعه شاعر وعروه بن حزام
الشاعر العذري ولهم ايضا حرام بالراء المهمله وحزام
بتشديد الزاي وحزام بتخفيفها وكل ذلك موضح في كتب
المؤتلف والمختلف وقد لخصته فيما احصرته منها ه
العشيون بالمعجمه يعني بون وبالمهمله مع الموحده كوفيون ومع
النون شاميون غالبا وان اطلقه الخطيب والحاكم ه ابو عبيده
كله بالضم ه السفر بفتح الفاء كنيه وباسكانها في الباقي ه
والمغاربه من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يحمد وذلك
خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم ه بكسر ثم
اسكان الاعسل بن ذكوان الاخباري فتحها وهو خطا الازهري
في تهذيبه كالاول ولا اراه ضبطه ه غنام كله بالمعجمه والنون
الا والد علي بن عثام فبالمهمله والمثلثه قلت ولهم غنام
وهو ابن عامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر تفرد
عنه عبيد الله بن عنبسه لا يعرف ه قمير كله بالضم الا امراه مسروق
فبالفتح ه مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن يونس الصحابي
وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد ه الحمالي كله
بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن
هرون الحافظ فبالحاء كما حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازا فلما
تزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بذلك لكثره ما حمل
من العلم ولا اري ما قالاه يصح قلت ولهم جماعه اخرون بالمهمله
ايضا منهم الشيخ ايوب من زهاد وفقه بغداد في زمان سري السقطي
ورافع الحمال الفقيه صديق ابي اسحق كان يحمل للناس ويطلب العلم ويشهد
على ابي اسحق ثم جاور وبنان الحمال احد الاولياء بمصر حدث

عن ابي عرفه وحميد حكى بن علي روى عنه سعيد الزنجاني وفي الاسما
حمال وحمال بتخفيف الميم وحمال بتشديدها فالاول ابيض بن
حمال المازني صحابي وحمال بن مالك الاسدي شهد القادسيه
وحمال بن دوع في بكر بن وائل والثاني حفص بن عمرو وحمال
شيخ العنبري بن ابي احرم وحمال عن عون بن مسلم عن جدها عن
نصيب ووزير المقتدر ابو الجمال الحسين بن القاسم بن عبيد الله
وابو علي عيسى بن علي بن يحيى بن ابي الجمال الحرامي والثالث الحسين
ابن جمال القطامي ٥ عيسى بن ابي عيسى الحناط بالمهمله والنون وبالمعجمه
ثم الموحده ومع المثناه تحت كلها جائز واولها اشهر كان خياطا
ثم حناطا يبيع الحنطه ثم خباطا يبيع الخبط ومثله مسلم الخباط
فيه الثلاثه حكى اجتماعهما في هذين الشخص الدارقطني ٥
القسم الثاني ٥ ما في الصحيحين مع الموطا يسار كله بالمثناه
ثم المهمله الا محمد بن بشار فبالموحده والمعجمه وفيها سيار بن سلامه
وابن ابي سيار مقدم السين فابدله لم يذكرها الشيخ ابو اليسر
بفتح اليا والسين المهمله كعب بن عمرو الانصاري روى له
م وبسره عن مالك بن صفوان بن جميل اللخمي روى له خ
بسر كله بضم الموحده واسكان المعجمه الا اربعه فبضمها واهمالها
عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وابو عبيد الله بن صعير
وابن محجن وقيل هذا بالمعجمه حكي عن جماعه من ولده ورهطه ٥
بشير كله بفتح الموحده وكسر المعجمه الا اثنين فبالضم ثم الفتح
بشير بن كعب وابن يسار والثالث بضم المثناه تحت وفتح المهمله ٥
يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعها بضم النون وفتح المهمله
قطن بن نسير ٥ يزيد كله بالزاي الا ثلاثه بريد بن عبد الله بن ابي بردة
بضم الموحده

بضم الموحده وبالزاي ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحده والراء المكسورتين
وقيل بفتحهما ثم بالنون وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحده وكسر
الراي ومثناه تحت قلت ونزيد بالمثناه في اوله ثم زاي ثم مثناه
كعب بن جشم في نسب الانصاري ٥ البرا كله بالتخفيف
الا ابا معشر البرا وابا العاليه فبالتشديد والبرا الذي
يبري العود حارثه كله بالحا الا حارثه بن قدامه ويزيد بن جاريه
فالجيم ٥ قلت والا عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن
جاريه الثقفي حليف بني زهره والاسود بن العلا بن جاريه
فالجيم ايضا ذكرهما ابو علي الجياني وقال الاول حديثه
مخرج في الصحيحين والثاني في مسلم وعجيب للشيخ اهمال ذلك وقد
استدركهما النووي في تقريبه فاصاب ٥ جرير
بالجيم والراء الا حريز بن عثمان الرحبي بفتح الحاء وابا حريز
ابن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمه فبالحاء والزاي
اخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران ووالد زيد ووالد
زياد ٥ حراش كله بالحاء المعجمه الا والد ربعي فانه بالمهمله
حصين كله بالضم والصاد المهمله الا ابا حصين عثمان بن عاصم
فبالفتح وابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة
حازم بالمهمله الا ابا معويه محمد بن خازم فبالمعجمه قلت
وفيها ايضا كما قال الجياني هشيم بن ابي خازم واسمه بشير الامام
واسطي روى له ومحمد بن بشير العبدي كناه ابن المبارك ومسلم
ابا حازم بالمهمله قال الحاكي والمحفوظ انه بالمعجمه كذا ذكره ٥
ابو اسامه في روايته عنه قاله الدارقطني حبان بالمثناه الا
حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان

وهدحان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوب وغير منسوب
عن شعبة وهمام وغيرهما فالموحدة وفي ابيها حبان بن عطية
وابن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله بن المبارك
وحبان بن العرقة بالكسر ويقال ... وكذا احمد
ابن سنان بن اسد بن حبان روى له ... في الفضائل
كما نبه عليه الجياني ٥ حبيب كله غير مهملة الا ابن عدي
وابن عبد الرحمن بن خبيب وهو حفص غير منسوب عن جعفر بن
عاصم وابا حبيب كنية ابن الزبير فبمعجمة ٥ حكيم كله مع
الحا الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم ٥ رباح كله بالموحدة
الا زياد بن رباح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند
الاكثرين وحكى البخاري فيه ابو حيهم قلت ... وفيها الخلاف
على ماذكره ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي ٥
سمع انس بن مالك وروى عنه مالك بن انس ... ورباح بن عبيدة
من ولد عمر بن عبد الله ... الرياحي روى له مسلم ورباح في نسب
عمر بن الخطاب وقيل بالموحدة ... للنبي فيها الازدي بن الحرث
اليامي بالموحدة ثم مثناة ... الا ... الارمد بن الصلت
... بكسر اوله وتخفيف ... كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح
وفيها سليم بن زرير ... وابن ابي الدنيا وابن عبد الرحمن
... اذربيحه باسكان اللام ومن عز... سالم بالالف ٥
شريح كله بالمعجمة والحا الا ابن يونس وابن النعمان واحمد
ابن ابي شريح فالمهملة والجيم ٥ سلمان كله بالياء الا سلمان الفارسي
وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان ... وكذا ذكره بالكسر
سلمة بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة من الانصار
فالكسر

فالكسر وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ٥ شيبان كله بالمعجمة
وفيها سنان بن ابي سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان وسنان
ابن سلمة وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة
والنون ٥ عبيدة بالضم الا السلماني وابن سفيان
وابن حميد وابن عبيدة الباهلي فبالفتح قلت
وعبيدة بن عمرو الحذاء ابو عبد الرحمن التيمي ذكره الغساني
عبيد بغير ها كله بالضم ٥ عبادة بالضم الا محمد بن عبادة
شيخ البخاري فبالفتح ٥ عبدة باسكان الموحدة الا عامر
ابن عبدة في خطبة مسلم وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان
وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح ٥
عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف
عقيل بالفتح الا خالد الايلي قلت وهو عن الزهري
غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل للقبيلة فبالضم ٥
واقد كله بالقاف ومن الانساب الايلي كله
بفتح الهمزة واسكان المثناة قاله عياض وروى مسلم [illegible]
عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة لكن اذا لم يكن
منسوبا في ذلك فلا تخطيه قلت والابلي نسبة الى ابلة
قرية من قرى البصرة ٥ البزاز بزايين محمد بن الصباح وغيره
الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح فاخرهما راء
قلت والاخير ابن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت
فالراء ايضا والاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر

والدعوات والثاني اشتهر به في صلاة الجمعة نبه عليه
ابو علي الجياني ٥ البصري بالباء مفتوحه ومكسوره نسبه
الى البصره الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد
النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ٥ الثوري كله
بالمثلثه الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناه فوق
وتشديد الواو المفتوحه والزاي ذكره البخاري في زياده ٥
الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخ
البخاري ومسلم فبالمفتوحه ٥ الحارثي بالحاء والمثلثه ٥
وفيها سعد الجاري بالجيم نسبه الى الجار مرفا السفن بساحل
المدينه ٥ الحزامي كله بالزاي قلت وقوله في حديث
مسلم ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالراء وقيل بالزاي ٥
الجذامي بالجيم ولا يرد لان مراد الشيخ ما وقع في ذلك
من انساب الرواه ٥ السلمي في الانصار بفتحهما نسبه
الى بني سلمه منهم ان اهل العربيه يفتحون اللام منه في النسب
كما في النمري والصدفي وبابهما واكثر المحدثين يقولونه بكسر
اللام على الاصل وهو لحن قلت وذكر النووي انها لغيه
قال وبضم السين في بني سليم ٥ الهمداني كله بالاسكان والمهملة
قلت قال ابو علي الجياني ابو احمد المرار بن حمويه
الهمذاني بفتح الميم والذال المعجمه يقال انه حدث عنه في الشروط
قال ابن ماكولا وهو في المتقدمين اكثر وبالفتح في المتاخرين
اكثر ويرد جمله مهمه وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم

١٢ الاسماء

في الاسما المفرده قال الشيخ وانا مقلد في بعضها كتاب القاضي
عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري ٥

النوع الرابع والخمسون ٥

معرفه المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوهما هو متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله
وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك وزل بسببه
غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط
في كل علم وللخطيب فيه كتاب حفيل غير انه لم يستوف الاقسام
التي اذكرها فاحدها ما اتفق اسماهم واسما ابائهم
كالخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيره
فاولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم الا ابا الخليل هذا ولا يعترض بابي السفر سعيد
ابن احمد احتجاجا بابن معين في اسم ابيه فانه اقدم لان اكثر
اهل العلم ابا قالوا فيه سعيد بن يحمد قلت
نعم يعترض باحمد بن حفص بن المغيره الصحابي على احد
الاقوال في اسمه ٥ واما احمد بن عجيان الهمداني بالجيم
ومن ادعى انه بالحاء فقد صحفه والثاني ابو بشر المزني
البصري روى عنه العباس العنبري وجماعه
والثالث اصبهاني روى عن روح بن عباده ٥ قلت
ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان وقال الخليل بن احمد وهو اعرف
باهل بلده ٥ والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الحنفي
حدث عن ابن خزيمه وغيره والخامس ابو سعيد

السي القاضي روى عنه البيهقي والسادس ابو سعيد السني الفقيه
شافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث روى
من ابي حامد الاسفرايني وغيره كتب واهمل سابعا
وهو الخليل بن احمد الجوسقي نسبه الى قريه من قرى بغداد
مات بعد الثلثين وسمايه ولم من حدث عنه ما الاجابه
ابن الشجنه الموصوف بالحجاز والشيخ انما اهمله لكونه غاص
القسم الثاني مثل الاول بزياده اتفاق الاجداد ايضا
كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعه كلهم يروون عن سمي عبد الله
وكلهم في عصر واحد الاول القطيعي ابو بكر عن عبد الله
بن احمد بن حنبل الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد
الدورقي الثالث دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان
الرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
تاريخ محمد بن عبد الله الطباع ٥ محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم ابو عبد الله وغيره
الاول ابو العباس الاصم ٥ والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
ويعرف بالحافظ خلاف الاول الثالث ما اتفق في الكنيه
والنسبه كابي عمران الجوني اثنان عبد الملك التابعي وموسى
ابن سهل البصري روى عن هشام بن عمار وغيره ٥ وابي بكر
ابن عياش ثلثه القاري والمحدث والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي وهو مجهول وصحبه غير ثقه ٥ والسلمي الباجدائي
صاحب غريب الحديث مات ببلخ سنه اربع ومايتين الرابع
عكسه كصالح بن ابي صالح اربعه مولى التومه بنت اميه بن خلف
والذي ابوه

والذي ابوه ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعايشه ٥
ومولى عمرو بن حريث روى عنه ابو هريره الخامس ما اتفقت
اسماوهم واسما ابايهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في الطبقه القاضي المشهور عند البخاري فقط
والجماعه بواسطه والثاني ابو سلمه ضعيف قيل انه جاوز المايه
فقط ومحمد بن عبد الله الانصاري روى عن ابيه وابي مسعود
البدري وغيرهما روى له مرعي وذكره ابن حبان في ثقاته
ومحمد بن عبد الله بن ابي صعصعه الانصاري اخرج له ح
سرق ووثقه ابن حبان السادس ما وقع فيه الاشتراك
في الاسم او الكنيه كحماد وعبد الله وشبهه قال ابن خلاد
الحافظ اذا قال عارم حماد هو ابن زيد وكذلك سليمان
ابن حرب واذا قال التبوذكي حماد هو ابن سلمه وكذلك
حجاج بن منهال واذا قال حماد عفان حماد امكن ان
يكون احدهما وقال الذهلي عن عفان انه يريد الثاني وذكر مثله
ابن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد وقال سلمه بن سليمان
الحافظ اذا قيل بمكه عبد الله هو ابن الزبير او بالمدينه فابن عمر
وبالكوفه ابن مسعود وبالبصره ابن عباس وبخراسان ابن المبارك
وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن عمرو او المكي فابن عباس ٥ ومن ذلك
ابو حمزه بالحا والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ
ان شعبه يروي عن سبعه عن ابن عباس كلهم ٥ ابو حمزه
بالحاء والزاي الا ابا جمره بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي

وانه اذا اطلقه فهو بالجيم قلت قال المدرك وجميع ما في مسلم
عن ابن عباس فهو ابو جمرة بالجيم سوى حديث ادع لي معاوية
فانه ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي عمران بن ابي عطا القصاب
واما صحيح البخاري فجميع ما فيه عن ابن عباس فهو ابو جمرة بالجيم
ومن ذلك السمائي في النسبة خاصة كالآملي والآملي الاول
الى آمل طبرستان قال السمعاني اكثر علماء طبرستان منها والثاني
الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد شيخ البخاري
وما ذكره ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه منسوب الى
الاول خطأ ومن ذلك الحنفي والحنفي فالاول نسبة الى ابي حنيفة
والثاني الى المذهب وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر
المقدسي وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في
المذهب حنيفي ووافقه من النحويين ابن الانباري وحده ولابن طاهر
في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة ووراء هذه الاقسام
اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم ما وجد من هذا الباب
غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او بسياقه في طريق اخرى
وربما قالوا ذلك بظن لا يقوى كما حدث بعضهم بحديث عن ابي نعيم
عن سفين فقيل له من سفيان هذا فقيل الثوري فقال بل ابن عيينة
لكن ابو نعيم قد روى عن الثوري احاديث محفوظة وهو ملي
بابن عيينة

النوع الخامس والخمسون

يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق اسماهما او
ويختلف ويأتلف ذلك في ابويهما او عكسه ويتفق بالمؤتلف
والمختلف

والمختلف فيه بما يتفاوت ويشتبه وان كان مختلفا في بعض
حروفه في صورة الخط وصنف الخطيب في ذلك كتابه
الذي سماه تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه
لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما
اعربنا به عنه فمن امثلته الاول موسى بن علي بالفتح
كثيرون منهم ابو عيسى الختلي وبضمها موسى بن علي
ابن رباح المصري ومنهم من فتحها ويقال ان اهل مصر
يفتحون واهل العراق يضمون وبالضم لقب وبالفتح اسم
ومن المتفق من ذلك المختلف والمؤتلف في النسبة محمد
ابن عبد الله المخرمي بضمه ثم فتحه ثم كسر الى المخرم ببغداد
مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الى مخرمة غير مشهور روى
عن الشافعي ومما يقارب نسبته مع الاختلاف في الصورة
ثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي بلا يا في اوله وهذا
الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول
في مسلم خاصة قلت كذا ذكره الشيخ ان مسلما اخرج
له وتبعه النووي وهو غلط وصوابه في البخاري
خاصة بدل مسلم كما نبه عليه المزي في تهذيبه وغيره
ومن المتفق في الكنية المختلف والمؤتلف في النسبة ابو عمرو
الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن اياس ومثله السيباني
اسحق بن مرار قلت على وزن ضرار وقيل كغزال وقيل كعمار

وابو عمرو الشيباني التابعي ايضا بالمعجمة زرعة والدي
قال والشين معجمة وحكى ابن الوصي كسرها
وعبارة السمعاني وغيره انه والد ابي زرعة يحيى ولم
يذكروا اسم ابي عمرو ومن امثلة القسم الثاني عمرو بن
زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم قلت [illegible]
ايضا ابو محمد النيسابوري وبعضها يعرف بالحدثي
نسبة الى مدينة في الثغر يقال لها الحدث كما قاله الدارقطني
او الى حديثة الانبار كما قاله الحاكم ابو احمد
عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاغر سلمان صاحب ابي هريرة والثاني جماعة منهم
المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني حيان
الاسدي بتشديد الياء المثناة تحت وحنان الاسدي بتخفيف
النون فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار
ابن ياسر والثاني من بني شريك بضم الشين وهو عم
مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطني يروي عن ابي عثمان
النهدي

النوع السادس والخمسون

معرفة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم
والتاخير في الابن والاب كيزيد بن الاسود الصحابي
الخزاعي والجرشي المخضرم المشتهر بالصلاح وهو
الذي استسقى به معاوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي
الفاضل

الفاضل وكالوليد بن مسلم التابعي البصري والمشهور
الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح
المدني وقلب البخاري في تاريخه اسمه ونسبه فقال
الوليد بن مسلم واخذ عليه في ذلك وللخطيب كتاب في
هذا النوع سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع
فيه مثل الغلط المذكور في هذا الكتاب المثال الثاني وليس
ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين الى غير ابائهم هم اقسام الاول
الى امه معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفرا وابوهم الحرث
ابن رفاعة الانصاري قال ابن عبد البر ويقال في عوذ
عوف وهو الاكثر وبلال بن حمامة والاه رباح
سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب
وبيضا امهم واسمها دعد شرحبيل بن حسنة ابوه عبد الله
ابن المطاع ابن بحينة ابوه مالك بن القشب وقيل
انها جدته سعد بن حبتة الانصاري امه ابوه بحير بن معاوية
جد ابي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم
ومن غيرهم محمد بن الحنفية ابوه علي رضي الله عنه واسم امه
خولة اسمعيل بن علية ابوه ابراهيم ابو اسحق ابراهيم بن هراسة
قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابوه سلمة الثاني الى جدته

كيعلى بن منيه كركيه هي امرابيه في قول الزبير قلت
وقيل امه وابوه اميه ٥ بشير بن الخصاصيه اي بتخفيف
اليا هي ام الثالث من اجداده قلت اسمه ابوه معبد ٥
ابو احمد بن سكينه هي امه وابوه عبد الوهاب
الثالث الاجداد ابو عبيده بن الجراح عامر بن عبد الله
ابن الجراح ٥ حمل بن النابغه مجمع اي بالفتح والكسر
ابن جاريه اي بالجيم هو ابن يزيد بن جاريه ٥ ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٥ بنو الماجشون
بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمه
الماجشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب
جري علي بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمه قال الشيخ
والمختار في معناه انه الابيض الاحمر ابن ابي ذيب ٥ ابن ابي
ليلي الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي ٥ ابن ابي مليكه
عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكه احمد بن حنبل فهو ابن
محمد بن حنبل سوا ابي شيبه ابو بكر وعثمان الحافظان
والقاسم بنو محمد بن ابي شيبه وابو شيبه هو جدهم
واسمه ابرهيم بن عثمان ٥ ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس
صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن
عبد الاعلي الصوفي الرابع الي الاجنبي بسبب
كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في
حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه ٥ الحسن بن دينار

ابن واصل

ابن واصل فجعل واصلا جده النوع الثامن والخمسون
معرفه النسب التي باطنها علي خلاف ظاهرها ٥ ابو مسعود
البدري لم يشهد ها في قول الاكثر بل نزلها ٥ سليمان
ابن طرخان التيمي نزل فيهم وليس منهم وهو مولي بني مره
ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن نزل في بني دالان
بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ٥ ابرهيم بن يزيد
الخوزي بضم الخا المعجمه وبالزاي ليس من الخوز بل نزل
معهم بمكة ٥ عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل
جبانه عرزم قبيله من فزاره بالكوفه قلت
وقيل ان الجبانه كانت لرجل اسود اسمه عرزم ٥ محمد
بن سنان العوقي بفتحها وبالقاف نزل في العوقه بطن
من عبد القيس وهو باهلي قلت ومحل العوقه محله
بالبصره لقبيله من العرب وهو حي من عبد القيس ٥ احمد
ابن يوسف السلمي شيخ مسلم هو ازدي وامه سلميه
وابو عمرو اسمعيل بن عبيد كذلك فانه جده وابو
عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده ابن عم احمد
ابن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور ٥ وقريب
من ذلك وليس به مقسم مولي ابن عباس هو مولي عبد الله
ابن الحارث بن نوفل فقيل مولي ابن عباس للزومه اياه ٥
يزيد الفقير اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه حتي ينحني له
خالد الحذا لم يكن حذا وكان يجلس فيهم ٥

النوع التاسع والخمسون

معرفة المبهمات صنف فيه عبد الغني بن الخطيب
وغيرهما قلت واكثر من جمع فيه فيما اعلمه ابن بشكوال
المغربي وقد جمع بينه وبين تصنيف الخطيب بعض المتاخرين
وكان الخطيب لتيسير اخراج المطلوب منه وقد اختصره
النووي رحمه الله وسهل طريقه ٥ ويعرف بوروده
مسمى في بعض الروايات وليس منهم لم يوقف على اسمائهم
وهو اقسام منها وهو ابهمها رجل او امراة لحديث
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع
ابن حابس بينه ابن عباس في رواية اخرى وحديث
ابي سعيد الخدري في ناس من الصحابة مروا بحي فلم يضيفوهم
فلدغ سيد هم فرقاه رجل منهم بالفاتحة على ثلاثين شاة
الراقي هو ابو سعيد الخدري وحديث انس انه عليه
الصلوة والسلام راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد
فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها
زينب بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث ام المومنين
وقيل حمنة اخت زينب بنت جحش وحديث السائلة عن
غسل الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة
هي اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النسا وفي رواية
لمسلم اسماء بنت شكل ومنها الابن والبنت
كحديث ام عطية في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء وسدر وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع
اكبر بناته

اكبر بناته عليه السلام وان كان قيل اكبرهن رقية قلت
ووقع في سنن ابي داود انها ام كلثوم في حديث ليس باسناده
بذلك وفيه نظر ايضا لانها توفيت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ببدر ٥ ابن اللتبية عبد الله بن سعد
نسبة الى بني لتب بضم اللام واسكان التاء من الازد
باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبية
بالهمزة ولا يصح ٥ ابن مربع الانصاري الذي بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم
اسمه زيد وقال الواقدي وابن سعد عبد الله ٥ ٥
ابن ام مكتوم الاعمى عبد الله وقيل عمرو وقيل عمير
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله ٥ الابنة التي اراد
بنو هشام بن المغيرة ان يزوجوها من علي هي العوراء
بنت ابي جهل بن هشام ومنها العم والعمة كرافع
ابن خديج عن عمه في حديث المخابرة هو ظهير بن رافع
زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك التغلبي
ما لنا الثالثة ٥ عمة جابر التي تبكي اباه يوم احد هي فاطمة
بنت عمرو وقيل هند قاله الواقدي ٥ ومنها
الزوج والزوجة ٥ زوج سبيعة سعد بن خولة
البدري ولدت بعده بليال ٥ سبيعة بضم السين عند
اهل اللغة وشاع هذا في السنة اهل الحديث كسرها ٥
قلت عند اهل اللغة كما قال العلمي بالباء الثناة فوق
وبالزاي زوجها اسمه هلال بن امية الاسجي ٥ زوجة